دار الكتب الحديثة

الاعتصام

الجزء الثالث

للعلامة المحقق الاصولي النظار

الامام أبي اسحاق

(ابراهيم بن موسى بن محمد)

اللخمي الشاطبي ثم الغرناطي

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ — ١٩١٤

مطبعة المنار بمصر

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب التاسع

في السبب الذي لاجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين

فاعلموا رحمكم الله أن الآيات الدالة على ذم البدعة وكثيرا من الاحاديث اشعرت بوصف لأهل البدعة ، وهو الفرقة الحاصلة ، حتى يكونوا بسببها شيعا متفرقة ، لاينتظم شملهم بالاسلام ، وان كانوا من أهله ، وحكم لهم بحكمه

الا ترى ان قوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء — وقوله تعالى — ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا — الآية ، وقوله — وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق

بكم عن سبيله) — الى غير ذلك [١] من الآيات الدالة على وصف التفرق . ؟

وفي الحديث « ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة » والتفرق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء ان جعلنا التفرق معناه بالابدان — وهو الحقيقة — ، وان جعلنا معنى التفرق في المذاهب، فهو الاختلاف كقوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الآية .

فلا بد من النظر في هذا الاختلاف ماسببه ؟ وله سببان (احدهما) لا كسب للعباد فيه ، وهو الراجع الى سابق القدر ، والآخر هو الكسبي وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب ، الا ان نجعل السبب الاول مقدمة ، فان فيها معنى اصيلا يجب التثبت له على من أراد التفقه في البدع . فنقول والله الموفق للصواب :

***

قال الله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة

---

(١) اذا لم يكن قد سقط من الاصل شيء فالواجب ان ينتهي الكلام المتعلق باسم « أن » هنا ، وان يكون قوله « من الايات » متعلقا بمحذوف هو خبرها ، لا بيانا لقوله « غير كذلك » والمعنى ألا ترى ان قوله تعالى كذا وكذا من الايات الدالة على وصف التفرق ؟

ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم) فاخبر سبحانه انهم لا يزالون مختلفين أبدًا ، مع انه انما خلقهم للاختلاف. وهو قول جماعة من المفسرين في الآية ، وان قوله « ولذلك خلقهم » معناه وللاختلاف خلقهم . وهو مروي عن مالك بن انس قال : خلقهم ليكونوا فريقا في الجنة وفريقا في السعير. ونحوه عن الحسن ، فالضمير في « خلقهم» عائد على الناس ، فلا يمكن ان يقع منهم الا ما سبق في العلم ؛ وليس المراد ها هنا الاختلاف في الصور كالحسن والقبيح والطويل والقصير ، ولا في الألوان كالأحمر والاسود ، ولا في أصل الخلقة كالتام الخَلق والاعمى والبصير ، والاصم والسميع ، ولا فى الخُلق كالشجاع والجبان ، والجواد والبخيل ، ولا فيما أشبه ذلك من الاوصاف التي هم مختلفون فيها

وانما المراد اختلاف آخر وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين ، كما قال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ؛ وما اختلف فيه) الآية ؛ وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والاديان والمعتقدات المتعلقة بما يَسعدُ الانسان به أو يشقى في الآخرة

والدنيا . هذا هو المراد من الآيات التي كرر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق ، الا ان هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه

أحدها

الاختلاف في أصل النحلة

وهو قول جماعة من المفسرين ، منهم عطاء قال : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » قال — قال : اليهود والنصارى والمجوس ، والحنيفية — وهم الذين رحم ربك — الحنيفية . خرجه ابن وهب وهو الذي يظهر لبادي الرأي في الآية المذكورة

وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه الواحد الحق سبحانه ، فان الناس في عامة الامر لم يختلفوا في ان لهم مدبرا يدبرهم وخالقا أوجدهم ، الا انهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة . من قائل بالاثنين وبالخمسة ، وبالطبيعة أو بالدهر ، أو بالكواكب ، — الى ان قالوا بالآدميين وبالشجر وبالحجارة وما ينحتون بأيديهم

ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق لكن على آراء مختلفة أيضا ، الى ان بعث الله الانبياء مبينين لامم حق ما اختلفوا (فيه)

من باطله ، فعرفوا بالحق على ماينبغي ، ونزهوا رب الارباب عما لا يليق بجلاله من نسبة الشركاء والانداد ، واضافة الصاحبة والاولاد ، فأقرّ بذلك من أقر به ، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله (الا من رحم ربك) وأنكر من انكر ، فصار الى مقتضى قوله (وتمت كلمة ربك : لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين) وانما دخل الاولون تحت وصف الرحمة لانهم خرجوا عن وصف الاختلاف الى وصف الوفاق والألفة ، وهو قوله (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وهو منقول عن جماعة من المفسرين

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه قال في قوله « ولذلك خلقهم » : خلق أهل الرحمة أن لايختلفوا . وهومعنى مانقل عن مالك وطاوس في جامعه ، وبقي الاخرون على وصف الاختلاف ، اذ خالفوا الحق الصريح ؛ ونبذوا الدين الصحيح .

وعن مالك أيضا قال : الذين رحمهم لم يختلفوا . وقول الله تعالى « كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ـ الى قوله ـ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » ومعنى (كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث

الله النبيين) فأخبر في الآية انهم اختلفوا ولم يتفقوا ، فبعث النبيين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق ، وان الذين آمنوا هداهم للحق من ذلك الاختلاف .

وفي الحديث الصحيح « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ، هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، فاليهود غدا والنصارى بعد غد »

وخرج ابن وهب عن زيد بن اسلم في قوله تعالى « كان الناس امة واحدة » — : فهذا يوم أخذ ميثاقهم لم يكونوا امة واحدة غير ذلك اليوم . — « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه »

واختلفوا في يوم الجمعة فاتخذ اليهود يوم السبت واتخذ النصارى يوم الاحد ، فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة

واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق ، واستقبلت اليهود بيت المقدس وهدى الله امة محمد للقبلة

واختلفوا في الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلي ولا يتكلم ، ومنهم من يصلي وهو يمشي ، وهدى الله امة محمد للحق من ذلك —

واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم بعض النهار ، ومنهم من يصوم من بعض الطعام ، وهدى الله امة محمد للحق من ذلك —

واختلفوا فى ابراهيم عليه السلام ، فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى نصرانيا ، وجعله حنيفا مسلما ، فهدى الله امة محمد للحق من ذلك

واختلفوا في عيسى فكفرت به اليهود وقالوا لأمه بهتانا عظيما ، وجعلته النصارى الهـا وولدا ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله امة محمد للحق من ذلك

*

ثم ان هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا بقصد الاول [1] فان الله تعالى حكم بحكمته ان تكون فروع هذه الملة قابلة للانظار ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النظار ان النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في امكان الاختلاف [2] لكن في الفروع دون الاصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.

(١) الظاهر ان يقال « لا القصد الاول » فلعل الناسخ حرفه

(٢) اى الاختلاف فيها . ولعل الظرف سقط من قلم الناسخ

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية انه قال : اما أهل رحمة الله فانهم لايختلفون اختلافا يضرهم . يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لانص فيها بقطع العذر ، بل لهم فيه أعظم العذر ، ومع ان الشارع لما علم ان هـذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يُرجع اليه، وهو قول الله تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ؛ فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه ان يرد الى الله ، وذلك رده الى كتابه، والى رسول الله ، وذلك رده اليه اذا كان حيا والى سنته بعد موته ؛ وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم

الا ان لقائل ان يقول : هل هم داخلون تحت قوله « ولا يزالون مختلفين » أم لا ؟ والجواب : انه لايصح ان يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه

(أحدها) ان الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) فانها اقتضت قسمين: اهل الاختلاف، ومرحومين [1] فظاهر التقسيم ان اهل الرحمة ليسوا من اهل الاختلاف ،

(١) المناسب ان يقال : اهل اختلاف ومرحومين ـ او ـ اهل الاختلاف والمرحومين . ولعل التحريف جاء من الناسخ

والا كان قسم الشيء قسيما له ، ولم يستقم معنى الاستثناء .

(والثاني) انه قال فيها « ولا يزالون مختلفين » فظاهر هذا ان وصف الاختلاف لازم لهم حتى اطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت ، واهل الرحمة مبرؤن من ذلك ، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة ، بل ان خالف احدهم في مسئلة فانما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع فيها، حتى اذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى امره ، فخلافه في المسئلة بالعرض لا بالقصد الاول ، فلم يكن وصف الاختلاف لازما ولا ثابتا ، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع

(والثالث) انا نقطع بان الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة ، وهم الصحابة ومن اتبعهم باحسان رضي الله عنهم ، بحيث لا يصح ادخالهم في قسم المختلفين بوجه ، فلوكان المخالف منهم في بعض المسائل معدودا من اهل الاختلاف ـ ولو بوجه ما ـ لم يصح إطلاق القول في حقه : انه من اهل الرحمة . وذلك باطل باجماع اهل السنة

(والرابع) ان جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الامة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة ، واذا كان من جملة

الرحمة ، فلا يمكن ان يكون صاحبه خارجا من قسم اهل الرحمة

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روي عن القاسم ابن محمد قال : لقد نفع الله باختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل، لا يعمل العامل بعلم[1] رجل منهم الا رأى انه في سعة . وعن ضمرة بن رجاء قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث — قال — فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم — قال — وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى بين فيه[2] فقال له عمر : لا تفعل! فما يسرني باختلافهم حمر النعم . وروي ابن وهب عن القاسم ايضا قال : لقد اعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما احب ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون ، لانه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق ؛ وانهم ائمة يقتدى بهم ، فلو اخذ رجل بقول احدهم كان سنة .

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لانهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة، كما تقدم

---

(١) كذا في نسختنا ولعل «الاصل بعمل »

(٢) كذا ولعل اصله : حتى تبين — او — يتبين ذلك فيه

فيصير اهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم ؛ وهو نوع من تكليف ما لا يطاق ، وذلك من اعظم الضيق . فوسع الله على الامة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة، للدخول في هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك ؟ فاختلافهم فى الفروع كاتفاقهم فيها ، والحمد لله

وبين هذين الطريقين واسطة ادنى من الرتبة الاولى واعلى من الرتبة الثانية ؛ وهي ان يقع الاتفاق فى اصل الدين ، ويقع الاختلاف فى بعض قواعده الكلية ، وهو المؤدي الى الفرق شيعا

فيمكن ان تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف ، ولذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم ان أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة ، واخبر أن هذه الامة تتبع سنن من كان قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الامم قبلنا ؛ ويرشحه وصف اهل البدع بالضلالة وايعادهم بالنار، وذلك بعيد من تمام الرحمة .

ولقد كان عليه السلام حريصا على ألفتنا وهدايتنا ، حتى ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : لما حضر

النبي [1] صلى الله عليه وسلم قال ـ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم — فقال « هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده» فقال عمر: ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله ، واختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده . ومنهم من يقول كما قال عمر، فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال «قوموا عني» فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

فكان ذلك — والله اعلم — وحيا اوحى الله اليه انه ان كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة ، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله « ولا يزالون مختلفين » بدخولها تحت قوله « الا من رحم ربك » فأبى الله الا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم . رضينا بقضاء الله وقدره ، ونسأله ان يثبتنا على الكتاب والسنة ، ويميتنا على ذلك بفضله

---

(١) أي لما حضرته الوفاة . والحديث في الصحيحين . وفي الرواية بعض الاختلاف في اللفظ ولكنه لا يغير المعنى

وقد ذهب جماعة من المفسرين الى المراد بالمختلفين في الآية اهل البدع ، وان من رحم ربك اهل السنة ؛ ولكن لهذا الكتاب اصل يرجع الى سابق القدر لا مطلقا ، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل ، وهذا لا بد من بسطه

فاعلموا ان الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لجتها العظمى ، العالمين بمواردها ومصادرها

والدليل على ذلك اتفاق العصر الاول وعامة العصر الثاني على ذلك ، وانما وقع اختلافهم فى القسم المفروغ منه آنفا ؛ بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله اسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق

(احدها) ان يعتقد الانسان في نفسه او يُعتقدَ فيه انه من اهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ فيعمل على ذلك ، ويعد رأيه رأيا وخلافه خلافا ، ولكن تارة يكون ذلك في جزئيّ وفرع من الفروع ، وتارة يكون في كلي واصل من أصول الدين — كان من الاصول الاعتقادية او من الاصول العملية — فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة فى هدم كلياتها ، حتى يصير منها ما ظهر له بادي رأيه من غير احاطة بمعانيها ولا

رسوخ في فهم مقاصدها ؛ وهذا هو المبتدع ؛ وعليه نبه الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »

قال بعض اهل العلم : تقدير هذا الحديث يدل على انه لا يؤتى الناس قط عن قبل علمائهم ، وانما يؤتون من قبل انه اذا مات علماؤهم افتى من ليس بعالم ، فيؤتى الناس من قبله ، وقد صرّف هذا المعنى تصريفا ، فقيل : ما خان أمين قط ، ولكنه ائتمن غير امين فخان ـ قال ـ ونحن نقول : ما ابتدع عالم قط ، ولكنه استفتي من ليس بعالم

قال مالك بن انس : بكى ربيعة يوما بكاء شديدا ، فقيل له : مصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ! ولكن استفتي من لا علم عنده .

وفى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] « قبل الساعة سنون خداعا ،

(١) لا نعرف هذا الحديث في البخاري ولا مسلم ، وهو في مسند احمد وسنن ابن ماجه ولفظه « سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب الصادق ، ويؤتمن فيها الخائن ويخون الامين ، وينطق فيها الرويبضة ـ قيل وما الرويبضة ؟ قال : الرجل التافه في =

يصدق فيهن الكاذب ، ويكذب فيهن الصادق ، ويخون فيهن الامين، ويؤتمن الخائن ، وينطق فيهن الرويبضة » قالوا هو الرجل التافه الحقير ينطق فى امور العامة ، كأنه ليس باهل ان يتكلم في امور العامة فيتكلم .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قد علمت من يهلك الناس — اذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، واذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من اكابرهم ، فاذا اخذوه عن اصاغرهم وشرارهم هلكوا .

واختلف العلماء فيما اراد عمر بالصغار، فقال ابن المبارك :

= أمور العامة » وقوله « في أمور » متعلق بينطق. اي يتكلم في امور العامة ومصالحها سفيه القوم ووضيعهم . والسنوات الخداعة التي تطمع الناس في الخصب والخير ولا تنيلهم ذلك .وفي سنده عند ابن ماجه اسحق ابن بكر ابن ابي الفرات قال الذهبي مجهول وقيل منكر، وذكره ابن حبان في الثقات . ورواه الطبراني والحاكم في الكنى وابن عساكر من حديث عوف بن مالك الاشجعي بلفظ « إن بين يدي الساعة سنين خداعة يتهم فيها الامين ويؤتمن الخائن ، ويصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويتكلم فيها الرويبضة ـ قال يارسول الله وما الرويبضة ؟ قال : السفيه ينطق في امر العامة » ورواه من حديث أنس بلفظ « ان امام الدجال سنين خداعة » الخ ورواه نعيم بن حماد في الفتن عن ابي هريرة بلفظ « تكون قبل خروج المسيح الدجال سنون خداعة » الخ وآخره « و يتكلم الرويبضة الوضيع عن الناس » والطبراني عن عوف ابن مالك بلفظ « تكون امام الدجال سنون خداعة » الخ

هم اهل البدع . وهو موافق ، لان اهل البدع اصاغر في العلم ؛ ولاجل ذلك صاروا اهل بدع . وقال الباجي : يحتمل ان يكون الاصاغر من لا علم عنده ـ قال ـ وقد كان عمر يستشير الصغار ، وكان القراء أهل مشاورته كهولا وشبانا ـ قال ـ ويحتمل ان يريد بالاصاغر من لا قدر له ولا حال ؛ ولا يكون ذلك الا بنبذ الدين والمروءة . فاما من التزمها فلا بد أن يسمو أمره ، ويعظم قدره

ومما يوضح هذا التأويل ما خرجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن قال : العامل على غير علم كالسائر على غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح ؛ فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بترك العبادة ؛ واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بترك العلم ؛ فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا . يعني الخوارج) — والله اعلم — لانهم قرؤا القرآن ولم يتفقهوا حسبما اشار اليه الحديث « يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم »

وروي عن مكحول انه قال : تفقهُ الرعاع فسادُ الدين

والدنيا ، وتفقهُ السفلة فساد الدين . وقال الفريابي .كان سفيانُ الثوري اذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم تغيروجهه ، فقلت: يااباعبد الله ! اراك اذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتدعليك. قال : كان العلم في العرب وفي سادات الناس، واذا خرج عنهم وصار الى هؤلاء النبط والسفلة غيّر الدين

وهذه الآثار ايضا اذا حملت على التأويل المتقدم اشتدت واستقامت، لان ظواهرها مشكلة، ولعلك اذا استقريت اهل البدع من المتكلمين او اكثرهم وجدتهم من ابناء سبايا الامم، ومن ليس له اصالة في اللسان العربي ، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه ، كما ان من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها .

والثاني من اسباب الخلاف

اتباع الهوى

ولذلك سمي اهل البدع اهلَ الاهواء، لانهم اتبعوا اهواءهم فلم يأخذوا الادلة الشرعية مأخذ الافتقار اليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ؛ بل قدموا اهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الادلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك ؛ واكثر هؤلاء هم اهل التحسين والتقبيح ، ومن مال الى الفلاسفة وغيرهم ؛ ويدخل فى غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم ، او طلبا للرياسة ، فلا بد ان يميل مع الناس بهواهم ، ويتأول عليهم فيما ارادوا — حسبما ذكره العلماء ونقله الثقاة من مصاحبي السلاطين —

فالاولون ردوا كثيرا من الاحاديث الصحيحة بعقولهم ، واساؤا الظن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتى ردوا كثيرا من امور الآخرة واحوالها من الصراط والميزان ، وحشر الاجساد والنعيم والعذاب الجسمي ، وانكروا رؤية الباري ؛ واشباه ذلك ؛ بل صيروا العقل شارعا جاء الشرع اولا ؛ بل إن جاء فهو كاشف

لمقتضى ما حكم به العقل ، الى غير ذلك من الشناعات

والآخرون خرجوا عن الجادة الى البنيات ، وان كانت مخالفة لطلب الشريعة ، حرصاً على ان يغلب عدوه ، او يفيد وليه ، او يجر الى نفسه [1] كما ذكروا عن محمد بن يحي بن لبابة اخي الشيخ ابن لبابة المشهور، فانه عزل عن قضاء البيرة ثم عزل عن الشورى لاشياء نقمت عليه — وسجل بسخطته القاضي حبيب بن زياد ، وامر باسقاط عدالته وإلزامه بيته ، وان لا يفتي احدا

ثم ان الناصر احتاج الى شراء مجشر [2] من احباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكا الى القاضي ابن بقي ضرورته اليه لمقابلته منزهه ، وتأذيه برؤيتهم أوان تطلعه من علاليه . فقال له ابن بقي: لا حيلة عندي فيه ؛ وهو اولى أن يحاط بحرمة الحبس . فقال له تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتي، وما أجزله من اضعاف القيمة فيه ، فلعلهم ان يجدوا لي في ذلك رخصة .

(١) هكذا جاء التعليل في نسختنا بهذه الافعال المفردة الثلاثة ، ولا مرجع للضمير في الكلام الا قوله «والاخرون» فيوشك ان يكون قد سقط من الكلام شيء . ولعل مفعول « او يجر لنفسه » قد سقط من الناسخ. ولعله « نفعا او غنما

(٢) المجشر كمنبر حوض لا يسقي فيه

فتكلم ابن بقي معهم فلم يجدوا اليه سبيلا ؛ فغضب الناصر عليهم وامر الوزراء بالتوجيه فيهم الى القصر، وتوبيخهم ؛ فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة ، ولم يصل الناصر معهم الى مقصوده

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر فدفع الى الناصر بعضا من اصحابه الفقهاء، ويقول: انهم حجروا عليه واسعا. ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة ، وتقلد حقا وناظر اصحابه فيها . فوقع الامر بنفس الناصر ، وامر باعادة محمد بن لبابة الى الشورى على حالته الاولى، ثم امر القاضي باعادة المشورة في المسئلة، فاجتمع القاضي والفقهاء، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسئلة التي جمعهم من اجلها وغبطة المعاوضة ؛ فقال جميعهم بقولهم الاول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه — وابن لبابة ساكت — فقال له القاضي : ما تقول انت يا أبا عبد الله ؟ قال : أما قول امامنا مالك بن أنس فالذي قاله اصحابنا الفقهاء ؛ واما اهل العراق فانهم لايجيزون الحبس اصلا، وهم علماء اعلام يقتدي بهم اكثر الامة ؛ واذ بامير المؤمنين من الحاجة الى هذا المجشر ما به فما ينبغي ان يرد عنه ، وله في السنة فسحة ؛ وانا اقول بقول اهل العراق، واتقلد ذلك رأيا

فقال له الفقهاء : سبحان الله ! تترك قول مالك الذي

افتى به اسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وافتينا به لا نحيد عنهم بوجه ، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه ؟ فقال لهم محمد بن يحيى : ناشدتكم الله العظيم ! الم تنزل باحد منكم مامة بلغت بكم أن اخذتم فيها بغير قول مالك في خاصة انفسكم ، وارخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ قالوا : بلى ! قال : فأمير المؤمنين اولى بذلك ، فخذوا به مأخذكم ، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء فكلهم قدوة . فسكتوا . فقال للقاضي : أنه الى امير المؤمنين فتياي . فكتب القاضي الى امير المؤمنين بصورة المجلس ، وبقي مع اصحابه بمكانهم الى ان اتى الجواب بان يؤخذ له بفتيا محمد بن لبابة ، وينفذ ذلك ويعوض المرضى من هذا المجشر باملاك ثمينة عجيبة ، وكانت عظيمة القدر جدا ، تزيد اضعافا على المجشر . ثم جيء بكتاب من عند امير المؤمنين منه الى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق ليكون هو المتولي لعقد هذه المعاوضة ، فهنئ بالولاية ، وامضى القاضي الحكم بفتواه واشهد عليه وانصرفوا ، فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى الى ان مات سنة ٣٣٦ ست وثلاثين وثلاثمائة

قال القاضي عياض : ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر ، فقال : ينبغي ان يضاف هذا الخبر الذي حل سجل

السخطة الى سجل السخطة ، فهو اولى واشد في السخطة مما تضمنه — او كما قال —

فتأملوا كيف اتباع الهوى ، واولى ان ينتهي بصاحبه [١] فشأن مثل هذا لا يحل اصلا من وجهين :

(احدهما) انه لم يتحقق المذهب الذى حكم به، لأن اهل العراق لا يبطلون الاحباس هكذا على الاطلاق، ومن حكى عنهم ذلك فإما على غير تثبت ، وإما انه كان قولا لهم رجعوا عنه ، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما هو مذكور في كتب الحنفية [٢]

(والثاني) انه ان سلمنا صحته فلا يصح للحاكم ان يرجع في حكمه فى احد القولين بالمحبة والامارة او قضاء الحاجة ، انما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا ، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق او رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند الى غير شرع ، عافانا الله من ذلك بفضله .

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى ،كما ان تحكيم العقل على الدين مطلقا محدث ، وسيأتي

---

(١) كذا في الاصل (٢) فيه ان من مذهبهم جواز مثل هذا الاستبدال وعليه العمل الآن

بيان ذلك بعدُ ان شاء الله .

وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى ، وهو اصل الزيغ عن الصراط المستقيم . قال الله تعالى (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخرُ متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ — اي ميل عن الحق — فيتبعون ماتشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاء تأويله) وقد تقدم معنى الآية . فمن شأنهم ان يتركوا الواضح ويتبعوا المتشابه، عكس ماعليه الحق في نفسه .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما — وذكره الخوارج وما يلقون في القرآن — فقال : يؤمنون بمحكمه ، ويهلكون عند متشابهه . وقرأ ابن عباس الآية . خرجه ابن وهب .

وقد دل على ذمه القرآن في قوله (أفرأيت من اتخذ إلههُ هواه) الآية . ولم يأت في القرآن ذكر الهوى الا في معرض الذم ؛ حكى ابن وهب عن طاوس انه قال: ما ذكر الله هوًى في القرآن الا ذمه ، وقال (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدًى من الله ؟) الى غير ذلك من الآيات . وحكى ايضا عن عبد الرحمن بن مهدي ان رجلا سأل ابراهيم النخعي عن الاهواء :

أيها خير ؟ فقال : ما جعل الله فى شيء منها مثقال ذرة من خير، وما هي الا زينة الشيطان، وما الأمر إلا الامر الاول . يعني ما كان عليه السلف الصالح .

وخرج عن الثوري ان رجلا اتى الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : انا على هواك . فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلالة : اي شيء «انا على هواك » ؟ .

---

obeikandl.com

والثالث من اسباب الخلاف

التصميم على اتباع العوائد وان فسدت أو كانت مخالفة للحق

وهو اتباع ما كان عليه الآباء والاشياخ ، واشباه ذلك ، وهو التقليد المذموم ؛ فان الله ذم بذلك في كتابه كقوله (انا وجدنا آباء نا على امة — الآية، ثم قال —: قل أو لم جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ؟ قالوا : انا بما ارسلتم به كافرون — وقوله — هل يسمعونكم اذ تدعون اوينفعونكم او يضررن ؟) فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء فقالوا: (بل وجدنا آباء نا كذلك يفعلون) وهو مقتضى الحديث المتقدم ايضا في قوله « اتخذ الناس رؤساء جهالا » الى آخره ؛ فانه يشير الى الاستنان بالرجال كيف كان

وفيما يروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه : اياكم والاستنان بالرجال ، فان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهومن اهل الجنة ؛ فان كنتم لا بد فاعلين ، فبالأموات لا بالاحياء . فهو اشارة الى الأخذ

بالاحتياط في الدين ، وان الانسان لا ينبغي له ان يعتمد على عمل أحد البتة ، حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه ؛ اذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة ، ولذلك قيل : لا تنظر الى عمل العالم ، ولكن سله يصدقك . وقالوا : ضعف الرؤية ان يكون رأى فلانا يعمل فيفعل مثله ، ولعله فعله ساهيا . وليس من هذا القبيل عمل اهل المدينة وما اشبه ذلك ، لانه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس مما نحن فيه

وقول علي رضي الله عنه « فان كنتم لا بد فاعلين فبالاموات » نكتة في الموضع ، يعني الصحابة [1] ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه ؛ وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا ؛ كأن يرى الانسان رجلا يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلا محتملا ان يكون مشروعا او غير مشروع فيقتدي به على الاطلاق ، ويعتمد عليه فى التعبد ، ويجعله حجة في دين الله ، فهذا هو الضلال بعينه ، ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو اهل الفتوى

وهذا الوجه هو الذي مال با كثر المتأخرين من عوام

---

(١) يعني بالاموات الذين يسنن بسنتهم الصحابة . ومن جرى مجراهم في الهدى له حكمهم . والظاهر انه يريد جماعتهم لا أفرادهم

المبتدعة ، اذا اتفق ان ينضاف الى شيخ جاهل او لم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملا فيظنه عبادة فيقتدي به ، كائنا ما كان ذلك العمل ، موافقا للشرع أو مخالفا ، ويحتج به على من يرشده ويقول : كان الشيخ فلان من الاولياء وكان يفعله ، وهو اولى ان يقتدى به من علماء الظاهر ، فهو في الحقيقة راجع الى تقليد من حسن ظنه فيه اخطأ او اصاب ، كالذين قلدوا آباءهم سواء ، وانما قصارى هؤلاء ان يقولوا : إن آباءنا او شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هـذه الامور سدًى ، وما هي الا مقصودة بالدلائل والبراهين . مع انهم يرون ان لا دليل عليها ، ولا برهان يقود الى القول بها

فصل

هذه الاسباب الثلاثة راجعة في التحصيل الى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ، او الاخذ فيها بالنظر الاول ، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم . ألا ترى ان[1] الخوارج كيف خرجوا عن الدين

(١) لعل الصواب «كقوله تعالى (ألم تر الى ربك كيف مدّ الظل) والا كانت كلمة كيف زائدة الي »

كما يخرج السهم من الصيد المرمي ؟ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بانهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يعني — والله اعلم — انهم لا يتفقهون به حتى يصل الى قلوبهم ، لأن الفهم راجع الى القلب ، فاذا لم يصل الى القلب لم يحصل فيه فهم على حال ، وانما يقف عند محل الاصوات والحروف فقط ، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم ؛ وما تقدم ايضا من قوله عليه السلام « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا » الى آخره .

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه ، فخرّج ابوعبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور في تفسيره عن ابراهيم التيمي قال : خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد ؟ فأرسل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ — زاد سعيد وكتابها واحد — قال فقال ابن عباس : يا امير المؤمنين ! انما انزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما انزل ، وانه سيكون بعدنا اقوام يقرؤن القرآن ولا يدرون فيما نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، فاذا كان كذلك اختلفوا . — وقال سعيد — فيكون لكل

قوم فيه رأي ، فاذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا ، فاذا اختلفوا اقتتلوا ، — قال — فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه ، فارسل اليه وقال : اعد عليّ ما قلته. فاعاد عليه، فعرف عمر قوله واعجبه .

وما قاله ابن عباس هو الحق ، فانه اذا عرف الرجل فيما نزلت الآية او السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها ، فلم يتعد ذلك فيها ، واذا جهل فيما انزلت احتمل النظر فيها اوجها ، فذهب كل انسان مذهبا لا يذهب اليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ فى العلم ما يهديهم الى الصواب، اويقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات ، فلم يكن بد من الاخذ ببادي الرأي ، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئا ، اذ لا دليل عليه من الشريعة ، فضلوا وأضلوا

ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا : كيف رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال : يراهم شرار خلق الله ، إنهم انطلقوا الى آيات انزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين . فسر سعيد بن جبير من ذلك، فقال : مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ويقرنون معها (والذين كفروا بربهم

يعدلون) فاذا رأوا الامام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه[1] فقد اشرك؛ فهذه الامة مشركون. فيخرجون فيقتلون ما رأيت[2] لانهم يتأولون هذه الآية. فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وقال نافع: ان ابن عمر كان اذا سئل عن الحرورية قال: يكفّرون المسلمين، ويستحلون دماءهم واموالهم، وينكحون النساء في عددهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج، فلا اعلم احدا احق بالقتال منهم

* * *

فان قيل: فرضت الاختلاف المتكلم فى واسطة بين طرفين، فكان من الواجب ان تردد النظر فيه عليهما، فلم تفعل، بل رددته الى الطرف الاول في الذم والضلال، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا يضير، وهو الاختلاف في الفروع.

فالجواب عن ذلك: ان كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لا يحتاج الى بيانه الا من الجهة التي ذكرنا. اما الجهة

(١) الظاهر انه سقط من هنا «ومن عدل بربه» (٢) كذا في الاصل

الاخرى ، فان عدم ذكرهم في هذه الامة وادخالهم فيها اوضح ان هذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الاول ، والا فلو كان ملحقا لهم به لم يقع في الامة اختلاف ولا فرقة ، ولا اخبر الشارع به ، ولا نبه السلف الصالح عليه. فكما انه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد ان كانوا مفارقين لها لم نقل: اتفقت الامة بعد اختلافها. كذلك لا نقول : اختلفت الامة ، وافترقت الامة بعد اتفاقها، أو خرج بعضهم الى الكفر بعد الاسلام . وانما يقال : افترقت وتفترق الامة . اذا كان الافتراق واقعا فيها مع بقاء اسم الامة هذا هو الحقيقة ؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوارج «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ـ ثم قال ـ : وتتمارى في الفوق ـ وفي رواية ـ فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة : هل علق بها من الدم شيء »[1]

(١) تقدم الحديث وكان فيه هنا وهناك تحريف كثير. وعبارة الصحيحين في صفات الخوارج « ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء . سبق الفرث والدم » الخ والفوق بالضم موضع الوتر من السهم . والنصل من السهم والرمح والسيف معروف وهو الحديدة التي يجرح بها . والرصاف بالكسر جمع رصفه بالتحريك وهي العقب الذي يلوى على الموضع الذي يدخل فيه سنخ النصل عند تركيبه في النبل و يسمى الرعظ بالضم. والقدح والنضي السهم قبل ان يراش و ينصل، اي يركب فيه النصل والريش. والقذة بالضم ريش السهم جمعها قذذ .

والتماري في الفوق هل فيه فرث ودم أم لا؟ شك بحسب التمثيل: هل خرجوا من الاسلام حقيقة؟ وهذه العبارة لا يعبر بها عمن خرج من الاسلام بالارتداد مثلا

وقد اختلفت الامة في تكفير هؤلاء الفرق اصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الاثر عدم القطع بتكفيرهم. والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى الى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة اهل الاسلام على مقتضى قول الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية، فانه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه» ولأن ابا بكر رضي الله عنه خرج لقتال اهل الردة ولم يتركهم؛ فدل ذلك على اختلاف ما بين المسئلتين

وايضا فحين ظهر معبد الجهني وغيره من اهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم الا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا الى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين؛ وعمر بن عبد العزيز ايضا لما خرج في زمانه الحرورية

بالموصل امر بالكف عنهم على ما امر به عليّ رضي الله عنه ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين

ومن جهة المعنى : إنا وان قلنا: انهم متبعون الهوى ؛ ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ؛ فانهم ليسوا بمتبعين للهوى باطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ؛ ولو فرضنا انهم كذلك لكانوا كفارا ؛ اذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة الا مع رد محكماتها عنادا ، وهو كفر . وأما من صدق بالشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغا يظن به انه متبع للدليل بمثله، لا يقال: انه صاحب هوى باطلاق . بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات، بسبب اعتبار المتشابهات ؛ فشارك اهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك اهل الحق في انه لا يقبل الا ما دل عليه الدليل على الجملة [1]

وايضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع اهل السنة على الجماعة في مطلب واحد ، وهو الانتساب الى الشريعة . ومن أشد مسائل الخلاف — مثلا — مسئلة اثبات الصفات حيث نفاها من نفاها ، فانا اذا نظرنا الى مقاصد الفريقين وجدنا كل

(١) يعني ان الذي لا يكفر ببدعته هو المتبع فيها لدليل ظهر له وكان مخلصا في ذلك

واحد منهما حائما حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الادلة . وانما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معا ؛ فحصل في هذا الخلاف اشبه الواقع [1] بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع

وايضا فقد يُعرض الدليل على المخالف منهم فيرجع الى الوفاق لظهوره عنده ، كما رجع من الحرورية الخارجين على عليّ رضي الله عنه ألفان ، وان كان الغالب عدم الرجوع — كما تقدم في ان المبتدع ليس له توبة .

حكى ابن عبد البر بسند يرفعه الى ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اجتمعت الحرورية يخرجون على عليّ، جعل يأتيه الرجل فيقول : يا امير المؤمنين ! ان القوم خارجون عليك ، قال: دعهم حتى يخرجوا . فلما كان ذات يوم قلت : يا امير المؤمنين ! أبرد بالصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم — قال — فدخلت عليهم وهم قائلون ، فاذا هم مُسهَّمة وجوههم من السهر ، قد اثر السجود في جباههم ، كأن ايديهم ثفن الابل [2] عليهم قمص مرحَّضة [3]

(١) كذا في الاصل وهو كما ترى والمعنى المراد ان الخلاف في هذه المسألة من أصول الدين صار بصحة القصد كالخلاف في فروع الاحكام في كونه لا يخل بصحة الاسلام وفي كون المخطئ يعذر فيه (٢) في كتاب جامع بيان العلم «كان في ايديهم ثفن الابل» والثفن ككتف جمع ثفنة وهي ما يقع على الارض من الابل كالركبتين (٣) المرحضة المغسولة

فقالوا: ماجاء بك يا ابن عباس؟ وماهذه الحلة عليك ؟ — قال — قلت :ما تعيبون من ذلك ؟ فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أحسن ما يكون من الثياب اليمنية — قال — ثم قرأت هذه الآية (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟) فقالوا: ماجاء بك ؟ قال : جئتكم من عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيكم منهم احد ، ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليهم نزل القرآن وهم اعلم بتأويله ،جئت لأبلغكم عنهم وابلغهم عنكم. فقال بعضهم: لاتخاصموا قريشا، فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) فقال بعضهم: بلى! فلنكلمه — قال — فكلمني منهم رجلان، او ثلاثة — قال — قلت : ما ذا نقمتم عليه ؟ قالوا : ثلاثا . فقلت: ما هن ؟ قالوا : حكّم الرجال فى أمر الله ، وقال الله (إنِ الحكم الا لله) — قال — قلت : هذه واحدة ، وما ذا ايضا ؟ قالوا: فانه قاتل فلم يسبِ ولم يغنم ، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم — قال — قلت : وما ذا ايضا ؟ قالوا : ومحا نفسه من إمرة المؤمنين ، فان لم يكن امير المؤمنين فهو امير الكافرين ـ قال ـ قلت : أرأيتم ان اتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا ترجعون ؟

قالوا : وما لنا لا نرجع ؟

قال ـ قلت : اما قولكم « حكّم الرجال في امر الله » فان الله قال في كتابه (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حُرُم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثلُ ما قَتل من النَّعم، يحكم به ذوا عدل منكم) وقال في المرأة وزوجها (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) فصير الله ذلك الى حكم الرجال ، فناشدتكم الله ! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي اصلاح ذات بينهم افضل اوفي دم ارنب ثمنه ربع درهم ؟ وفي بضع امرأة ؟ قالوا بلى ! هذا افضل . قال: أخرجتم من هذه ؟ قالوا: نعم !

قال: واما قولكم « قاتل ولم يسبِ ولم يغنم » اتسبون امكم عائشة ؟ فان قلتم نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها . فقد كفرتم ،وان قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم ، فانتم تَردّدون بين ضلالتين ، أخرجتم من هذه ؟ قالوا : بلى !

قال : واما قولكم « محا نفسه من إمرة المؤمنين » فأنا آتيكم بمن ترضون ، إن نبيّ الله يوم الحديبية حين صالح ابا سفيان وسهيل بن عمرو ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكتب ياعلي :هذا ما صالح عليه محمد رسول الله » فقال ابو

سفيان وسهيل بن عمرو : ما نعلم انك رسول الله ، ولو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك . قال رسول الله « اللهم انك تعلم أني رسولك ، ياعلي اكتب: هذا ما اصطلح عليه[1] محمد بن عبد الله وابو سفيان وسهيل بن عمرو» قال فرجع منهم ألفان وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا اجمعين .

فصل

صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تفرقت اليهود على احدي وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتتفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة » وخرجه الترمذي هكذا .

وفي رواية ابي داود قال « افترق اليهود على احدى او اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »

وفى الترمذي تفسير هذا ، ولكن باسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه ، فقال في حديث « وان بني اسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة و تفترق أمتي على ثلاث وسبعين

(١) عبارة ابن عبد البر في جامع بيان العلم، «أمح ياعلي واكتب هذا ماصالح عليه» الخ وكان قد سقط من نسختنا كلمات وجمل أخرى فأثبتناها في الاصل وصححنا بعض التحريف من غير تنبيه

ملة ، كلهم في النار الا ملة واحدة — قالوا : ومن هي يارسول الله ؟ قال — ما انا عليه واصحابي »

وفي سنن ابي داود « وان هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» وهي بمعنى الرواية التي قبلها ، الا ان هنا زيادة في بعض الروايات «وانه سيخرج من امتي اقوام تجارَى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلَب بصاحبه ،لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله »

وفي رواية عن ابن ابي غالب [1] موقوفا عليه « ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة ، وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة ، كلها في النار الا السواد الاعظم » وفي رواية مرفوعا « ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة ، اعظمها فتنة الذين يقيمون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»

وهذا الحديث بهذه الرواية الاخيرة قدح فيه ابن عبد البر لأن ابن معين قال : انه حديث باطل لا اصل له . شبه فيه على نعيم بن حماد ، قال بعض المتأخرين : ان الحديث قد روي عن جماعة من الثقات ، ثم تكلم في اسناده بما يقتضي أنه

(١) هذا لا يعرف

ليس كما قال ابن عبد البر، ثم قال : وفي الجملة فاسناده في الظاهر جيد الا ان يكون — يعني ابن معين — قد اطلع منه على علة خفية

واغرب من هذا كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب « ان بني اسرائيل تفرقت احدى وثمانين ملة وستفترق امتي على اثنتين وثمانين ملة ، كلها في النار الا واحدة — قالوا: وما هي يارسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ قال — الجماعة »

فاذا تقرر هذا تصدي النظر في الحديث في مسائل :

احدها في حقيقة هذا الافتراق

وهو يحتمل ان يكون افتراقا على ما يعطيه مقتضى اللفظ ، ويحتمل ان يكون مع زيادة قيدلا يقتضيه اللفظ باطلاقه ولكن يحتمله، كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة اوغير مؤمنة ، لكن اللفظ يقبله فلا يصح ان يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد ، لأنه يلزم ان يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت اطلاق اللفظ ؛ وذلك باطل بالاجماع ، فان الخلاف من زمان الصحابة الى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ؛ واول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب احد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع

الخلاف . فكيف يمكن ان يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث ؟ وانما يراد افتراق مقيد ، وان لم يكن في الحديث نص عليه، ففي الآيات مايدل عليه[1] قوله تعالى (ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا[2] كل حزب بما لديهم فرحون ـ وقوله ـ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعالست منهم في شيء) وما اشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعا ؛ ومعنى ,, صاروا شيعا ،، اي جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تألف ولا تعاضد ولا تناصر، بل على ضد ذلك ؛ فان الاسلام واحد وأمره واحد ؛ فاقتضى ان يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء ، ولذلك قال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا) فبين ان التأليف انما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد ؛ واما اذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الاخرى فلا بد من التفرق ، وهو معنى قوله تعالى (وأن هذا صراطي

(١) لعل أصله « مما يدل عليه » والا فالاظهر ان يقول بعده « كقوله »

(٢) قد كان ما بعد كلمة « شيعا » من هذه الآية وما قبلها من الآية التي بعدها محذوفا من نسختنا

مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله)

واذا ثبت هذا نزل عليه لفظ الحديث واستقام معناه والله اعلم

المسئلة الثانية

ان هذه الفرق ان كانت اقترفت بسبب موقع فى العداوة والبغضاء ، — فإما ان يكون راجعا الى امر هو معصية غير بدعة ، ومثاله ان يقع بين اهل الاسلام افتراق بسبب دنياوي ، كما يختلف مثلا اهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعد في مال او دم ، حتى يقع بينهم العداوة فيصيروا حزبين ، او يختلفون في تقديم والٍ او غير ذلك فيفترقون ؛ ومثل هذا محتمل ، وقد يشعر به « من فارق الجماعة قيد شبر فميتته جاهلية »[1] وفى مثل هذا جاء في الحديث «اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما» وجاء في القرآن الكريم (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى آخر القصة

وإما ان يرجع الى امر هو بدعة ، كما افترق الخوارج من الامة ببدعتهم التي بنوا عليها في الفرقة ، وكالمهدي المغربي الخارج عن الامة نصرا للحق في زعمه ، فابتدع أمورا سياسية

(١) لا نعرف الحديث بهذا اللفظ وقد روي بالفاظ أقربها الى ما هنا ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس بلفظ « من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية »

وغيرها خرج بها عن السنة — كما تقدمت الاشارة اليه قبل — وهذا هو الذي تشير اليه الآيات المتقدمة والاحاديث، لمطابقتها لمعنى الحديث . **واما** ان يراد المعنيان معا

فاما الاول فلا أعلم قائلا به — وان كان ممكنا في نفسه ، اذ لم أر احداً خص هذه بما اذا افترقت الامة بسبب امر دنياوي لا بسبب بدعة ، وليس ثَمَّ دليل يدل على التخصيص ، لان قوله عليه السلام « من فارق الجماعة قيد شبر » الحديث ، لا يدل على الحصر . وكذلك « اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما » وقد اختلف العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي ، فلم يكن منهم قائل بان الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص

واما الثالث ، وهو ان يراد المعنيان معا ، فذلك أيضا ممكن ، اذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب امر دنياوي لا مدخل فيها للبدع وانما هي معاص ومخالفات كسائر المعاصي ، والى هذا المعنى يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة — حسبما يأتي بحول الله — ويعضده حديث الترمذي « ليأتين على امتي من يصنع ذلك »(؟) فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى ، وكذلك في الحديث الآخر « لتتبعن سنن من كان قبلكم —

الى قوله — حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لاتبعتموهم » فجعل الغاية ما ليس ببدعة .

وفي معجم البغوي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه « أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء — قال وما إمارة السفهاء ؟ — قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ، ولست منهم [1] ولا يردون عليّ الحوض ، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ، ويردون علي الحوض » الحديث .

وكل من لم يهتد بهديه ولا يستن بسنته فاما الى بدعة او

(١) عبارة نسختنا «وأنا منهم» وهي مخالفة للرواية والدراية . والحديث رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن حبان عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله (ص) ونحن تسعة — وفي رواية زيادة : خمسة وأربعة احد العددين من العرب والآخر من العجم — فقال « انه ستكون عليكم أمراء — وفي رواية بدأ الحديث بقوله : اسمعوا ، هل سمعتم انه ستكون عليكم أمراء — من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد عليّ الحوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض » وفي الرواية الاخرى التعبير بيرد وسيرد بدل وارد . وزيادة « فمن دخل عليهم » قبل فصدقهم بكذبهم »

معصية . فلا اختصاص باحدهما، غير ان الاكثر في نقل ارباب الكلام وغيرهم ان الفرقة المذكورة انما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص ، وعلى ذلك حملَ الحديثَ من تكلم عليه من العلماء ، ولم يعدّوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع ، وعلى ذلك يقع التفريع ان شاء الله .

المسئلة الثالثة

ان هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا، فهم قد فارقوا أهل الاسلام باطلاق، وليس ذلك الا الكفر، اذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور

ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة ، كقوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وهي آية نزلت — عند المفسرين — في أهل البدع. ويوضحه من قرأ (ان الذين فارقوا دينهم[1]) والمفارقة للدين بحسب الظاهر انما هي الخروج عنه ، وقوله (فاما الذين اسودت وجوههم : أكفرتم بعد ايمانكم ؟) الآية . وهي عند العلماء

(١) هي قراءة حمزة والكسائي في هذه الآية من سورة الانعام وفيما يماثلها من سورة الروم

منزلة في اهل القبلة ، وهم أهل البدع ، وهذا كالنص ؛ ـ الى غير ذلك من الآيات

واما الحديث فقوله عليه السلام « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وهذا نص في كفر من قيل ذلك فيه ؛ وفسره الحسن بما تقدم في قوله ،،ويصبح مؤمنا ويمسي كافراً ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا،، الحديث . وقوله عليه السلام في الخوارج ،، دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم ؛ يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرميّة ، ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم ،،[1] فانظر الى قوله ،، من الفرث والدم ،، فهو الشاهد على انهم دخلوا في الاسلام فلا يتعلق بهم منه شيء . وفي رواية ابي ذر رضي الله عنه «سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤن القرآن لايجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة » الى غير ذلك من الاحاديث ـ

(١) تقدم شرح الالفاظ الغريبة في هذا الحديث قريبا وكانت محرفة في الاصل (راجع ص ٣٢)

انما هي فى قوم باعيانهم ، فلا حجة فيها على غيرهم ، لان العلماء استدلوا بها على جميع اهل الاهواء ، كما استدلوا بالآيات

وأيضا فالآيات ان دلت بصيغ عمومها فالاحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة .

فان قيل : الحكم بالكفر والايمان راجع الى حكم الآخرة ، والقياس لا يجري فيها . فالجواب : ان كلامنا فى الاحكام الدنياوية ، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين ام لا ؟ وانما أمر الآخرة لله ، لقوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ، انما امرهم الى الله ، ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) .

ويحتمل ان لا يكونوا خارجين عن الاسلام جملة ، وان كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله

ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل ، فلا فائدة فى الاعادة

ويحتمل وجها ثالثا ، وهو ان يكونوا هم ممن فارق الاسلام[1] لكن مقالته كفر وتؤدي معني الكفر الصريح ، ومنهم من لم

(١) هذه عبارة نسختنا والظاهر من التقسيم ان تكون العبارة هكذا « وهو ان يكون منهم من فارق الاسلام » الخ فانه قال في المقابل « ومنهم من لم يفارقه »

يفارقه، بل انسحب عليه حكم الاسلام وان عظم مقاله وشنع مذهبه ، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج الى الكفر المحض والتبديل الصريح

ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة ، وبحسب كل بدعة ، اذ لا شك في ان البدع يصح ان يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الاصنام [1] لتقربهم الى الله زلفى، ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة [2] وانكار القياس وما اشبه ذلك .

*
* *

ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير تفصيلا في هذه الفرق ، فقال : ما كان من البدع راجعا الى اعتقاد وجود إله مع الله، كقول السبائية في علي رضي الله عنه «وانه إله»، اوخلق الإله في بعض اشخاص الناس كقول الجناحية «ان الله تعالى له روح يحل في بعض بني آدم ، ويتوارث»، أوانكار رسالة محمد

(١) كان الاولى ان يعبر بالاولياء اتباعا لنص الآية ولافادة العموم المراد منها (٢) لعله اراد بالجهة التصريح بلفظ الجهة المراد به حصر الباري تعالى. والا فان بعض علماء الكلام ـ الذي هو بدعة ـ عدوا من البدعة قول من يصف الباري تعالى بالعلو و بأنه على عرشه بائن من خلقه . وهذا هو عين السنة المأثور عن الصحابة وعلماء التابعين وائمة الامصار ، كالفقهاء الاربعة ، وهم يصفون الباري تعالى بالعلو كما وصف نفسه مع تنزيهه عن التحيز وسائر صفات المخلوقات

صلى الله عليه وسلم كقول الغُرابية «ان جبريل غلط في الرسالة فأداها الى محمد صلى الله عليه وسلم» وعلي كان صاحبهـا»، او استباحة المحرمات واسقاط الواجبات، وانكار ماجاء به الرسول كأكثر الغلاة من الشيعة، مما لا يختلف المسلمون فى التكفير به، وما سوى ذلك من المقالات فلا يبعد أن يكون معتقدها غير كافر

واستدل على ذلك بامور كثيرة لا حاجة الى ايرادها. ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ ان مذهب المحققين من اهل الاصول «ان الكفر بالمآل، ليس بكفر في الحال»، كيف والكافر ينكر ذلك المآل اشد الانكار ويرمي بمخالفه به؛ فلو تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته لم يقل بها على حال

*
* *

واذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع الى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدده من هذه المقالات.

أما ما صح منه فلا دليل على شيء؛ لانه ليس فيه الا تعديد الفرق خاصة؛ واما على رواية من قال في حديثه «كلها في النار الا واحدة» فانما يقتضي انفاذ الوعيد ظاهرا، ويبقى

الخلود وعدمه مسكوتا عنه ؛ فلا دليل فيه على شيء مما اردنا ، اذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة ، وان تباينا فى التخليد وعدمه

المسئلة الرابعة

ان هذه الاقوال المذكورة آنفا مبنية على ان الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص ، كالجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها ، وهو مما ينظر فيه . فان اشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص ، وهو رأي الطرطوشي ، أفلا ترى الى قوله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ) الآية . وما في قوله (ما تشابه) لا تعطي خصوصا في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها ، بل الصيغة تشمل ذلك كله ، فا لتخصيص تحكم

وكذلك قوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) فجعل ذلك التفريق في الدين ، ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها ، وقوله (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم ، وشبه ما تقدم في السورة

من تحريم ما ذبح لغير الله وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره، وايجاب الزكاة ، كل ذلك على أبدع نظم واحسن سياق

ثم قال تعالى (قل : تعالَوا أَتلُ ما حرم ربُّكم عليكم : ألاَّ تُشركوا به شيئا) فذكر اشياء من القواعد وغيرها ، فابتدأ بالنهي عن الاشراك ، ثم الامر ببر الوالدين ، ثم النهي عن قتل الاولاد ، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ثم عن قتل النفس باطلاق ، ثم عن أكل مال اليتيم ، ثم الامر بتوفية الكيل والوزن ، ثم العدل في القول ، ثم الوفاء بالعهد ، ثم ختم ذلك بقوله (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرَّقَ بكم عن سبيله) فاشار الى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية ، ولم يخص ذلك بالعقائد ؛ فدل على ان اشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها

وفي حديث الخوارج ما يدل عليه ايضا فانه ذمهم بعد ان ذكر اعمالهم، وقال في جملة ما ذمهم به «يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم » فذمهم بترك التدبر والاخذ بظواهر المتشابهات ، كما قالوا: حكم الرجال فى دين الله والله — يقول (إنِ الحكمُ الا لله) وقال ايضا « يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان» فذمهم بعكس ما عليه الشرع ؛ لان الشريعة جاءت بقتل الكفار

والكف عن المسلمين ؛ وكلا الامرين غير مخصوص بالعقائد. فدل على ان الامر على العموم لا على الخصوص فيما رواه نعيم ابن حماد في هذا الحديث « اعظمها فتنة الذين يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » وهذا نص في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد

واستدل الطرطوشي على ان البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الاقوال والافعال بدعا اذا خالفت الشريعة ؛ ثم اتى بآثار كثيرة كالذي رواه مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه قال : ما أعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة . يعني بالناس الصحابة ، وذلك انه انكر اكثر افعال عصره ، ورآها مخالفة لأفعال الصحابة . وكذلك ابو الدرداء سأله رجل فقال: رحمك الله لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين) اظهرنا هل ينكر شيئا مما نحن عليه ؟ فغضب واشتد غضبه ، ثم قال : وهل يعرف شيئا مما انتم عليه ؟

وفي البخاري عن أم الدرداء قالت: دخل ابو الدرداء مغضبا فقلت له : مالك ؟ فقال : والله ما اعرف منهم من امر محمد الا انهم يصلون جميعا . — وذكر جملة من اقاويلهم في هذا المعنى

مما يدل على ان مخالفة السنة في الافعال قد ظهرت

وفي مسلم قال مجاهد : دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر مستند الى حجرة عائشة ، واذا ناس في المسجد يصلون الضحى، فقلنا : ماهذه الصلاة ؟ فقال : بدعة . قال الطرطوشي : فحمله عندنا على احد وجهين : إما انهم يصلونها جماعة ، وإما افذاذا على هيئة النوافل في اعقاب الفرائض . — وذكر اشياء من البدع القولية مما نص العلماء على انها بدع . فصح ان البدع لا تختص بالعقائد . وقد تقررت هذه المسئلة في كتاب الموافقات بنوع آخر من التقرير

نعم ثمَّ معنى آخر ينبغي ان يذكر هنا. وهي :

المسئلة الخامسة

وذلك ان هذه الفرق انما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات ؛ اذا الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا ، وانما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الامور الكلية، لان الكليات نص[1] من الجزئيات

(١) كذا في الاصل . وهو غير ظاهر . والمعنى المفهوم من السياق ان الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل . ويدخل شذوذها في ابواب كثيرة من الاصول والفروع

غير قليل ، وشاذها في الغالب ان لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب

واعتبر ذلك بمسئلة التحسين العقلي ، فان المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع اعمال

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ، فان المبتدع اذا اكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة ايضا ، واما الجزئي فبخلاف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة ، وان كانت زلة العالم مما يهدم الدين ، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون . ولكن اذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولا هدم للدين ، بخلاف الكليات

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين اذا كان اتباعا مخلا بالواضحات ، وهي ام الكتاب ، وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال بكلياته وجزئياته

وقد ثبت ايضا للكفار بدع فرعية ، ولكنها في الضروريات

وما قاربها ، كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا ، ولشركائهم نصيبا ؛ ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل الى الله، وما كان لله وصل الى شركائهم؛ وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ؛ وقتلهم أولادهم سفها بغير علم ، وترك العدل في القصاص والميراث ؛ والحيف فى النكاح والطلاق، واكل مال اليتيم على نوع من الحيل، الى اشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء ، حتى صار التشريع ديدنا لهم ، وتغيير ملة ابراهيم عليه السلام سهلا عليهم ؛ فأنشأ ذلك اصلا مضافا اليهم وقاعدة رضوا بها ، وهي التشريع المطلق لا الهوى . ولذلك لما نبههم الله تعالى على إقامة الحجة عليهم بقوله تعالى (قل : آلذكرين حرم ام الأنثيين ؟ — قال فيها — نبئوني بعلم ان كنتم صادقين) فطالبهم بالعلم الذي شأنه ان لايشرع الا حقا وهو علم الشريعة لاغيره ؛ ثم قال (أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا ؟) تنبيها لهم على ان هذا ليس مما شرعه في ملة ابراهيم (ثم) قال — فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم؟) فثبت ان هذه الفرق انما افترقت بحسب أمور كلية اختلفوا فيها والله اعلم

المسئلة السادسة

انا اذا قلنا بان هذه الفرق كفار — على قول من قال به — أو : ينقسمون الى كافر وغيره فكيف يعدون من الامة ؟ وظاهر الحديث يقتضي ان ذلك الافتراق انما هو مع كونهم من الامة ، والا فلو خرجوا من الامة الى الكفر لم يعدوا منها البتة — كما تبين —

وكذلك الظاهر في فرق اليهود والنصارى ، ان التفرق فيهم حاصل مع كونهم هودا ونصارى ؟

فيقال فى الجواب عن هذا السؤال : انه يحتمل أمرين (احدهما) أنا نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الامة ، ومن اهل القبلة ؛ ومن قيل بكفره منهم ، فاما ان يسلم فيهم هذا القول فلا يجعلهم من الامة اصلا ولا انهم مما يعدون في الفرق ، وانما نعد منهم من لاتخرجه بدعته الى كفر ؛ فان قال بتكفيرهم جميعا ، فلا يسلم انهم المرادون بالحديث على ذلك التقدير ، وليس في حديث الخوارج نص على أنهم من الفرق الداخلة في الحديث ، بل نقول : المراد بالحديث فرق لاتخرجهم بدعهم عن الاسلام ؛ فليبحث عنهم

واما ان لا نتبع المكفر فى اطلاق القول بالتكفير، و نفصل الامر الى نحو مما فصله صاحب القول الثالث ، ويخرج من العدد من حكمنا بكفره، ولا يدخل تحت عمومه الا ما سوّاه مع غيره ممن لم يذكر فى تلك العدة

والاحتمال الثاني ان نعدهم من الأمة على طريقة لعلها تمشى في الموضع ؛ وذلك ان كل فرقة تدعي الشريعة ، وأنها على صوبها ، وأنها المتبعة للمتبعة لها ، وتتمسك بادلتها ، وتعمل على ما ظهر لها من طريقها ، وهي تناصب العداوة من نسبتها الى الخروج عنها ، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها ؛ لانها تدعي ان ما ذهبت اليه هو الصراط المستقيم دون غيره . وبذلك يخالفون من خرج عن الاسلام، لان المرتد اذا نسبته الى الارتداد أقرّبه ورضيه ولم يسخطه ، ولم يعادك لتلك النسبة، كسائر اليهود والنصاري ، وارباب النحل المخالفة للاسلام

بخلاف هؤلاء الفرق فانهم مدعون المؤالفة للشارع والرسوخ في اتباع شريعة محمد صلى الله عليه وسلم؛ فانما وقعت العداوة بينهم وبين اهل السنة بسبب ادعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة ، ولذلك تجدهم مبالغين فى العمل والعبادة ،

حتى بعض [١] اشد الناس عبادة مفتون

والشاهد لهذا كله ـ مع اعتبار الواقع ـ حديث الخوارج ، فانه قال عليه السلام « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، واعمالكم مع اعمالهم » [٢] وفى رواية « يخرج من أمتي قوم يقرءون القرآن ، ليس قراءتكم من قراءتهم بشيء ولا صلاتكم من صلاتهم بشيء » [٣] وهذه شدة المثابرة على العمل به ؛ ومن ذلك قولهم : كيف يحكم الرجال والله يقول (إِنِ ٱلْحُكْمُ الا لله) ؛ ففي ظنهم ان الرجال لا يحكمون بهذا الدليل ، ثم قال عليه السلام « يقرءون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم »

فقوله عليه السلام « يحسبون انه لهم » واضح فيما قلنا ؛ ثم انهم يطلبون اتباعه بتلك الاعمال ليكونوا من اهله ، وليكون حجة لهم ، حين سرفوا [٤] تأويله وخرجوا عن الجادة فيه كان عليهم لا لهم

---

(١) كذا في نسختنا (٢) هذا سياق حديث أبي سعيد الخدري ولكنه افرد فيه العمل (٣) هذا سياق حديث علي عند مسلم وأبي داود ولكنه قال « ليس قراءتكم الى قراءتهم » لا « من قراءتهم » وهكذا في الباقي ، ومنه « ولا صيامكم الى صيامهم بشيء » وله تتمة يذكر المصنف بعضها قريبا (٤) كذا في نسختنا ، ولوكان الاصل اسرفوا لقال ـ في تاويله ـ : ولعل اصله « ابتغوا تأويله »

وفى معنى ذلك من قول ابن مسعود قال « وستجدون اقواما يزعمون انهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، عليكم بالعلم واياكم والبدع والتعمق ، عليكم بالعتيق » فقوله : يزعمون كذا . دليل على انهم على الشرع فيما يزعمون

ومن الشواهد ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ! وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت اني قد رأيت إخواننا — قالوا يارسول الله ألسنا إخوانك ؟ — قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطكم على الحوض — قالوا: يارسول الله ! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال — أرأيت لو كان لأحدكم خيل غرٌ محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله ؟ — قالوا : بلى يارسول الله . قال — فانهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء ، وانا فرطهم على الحوض ، فليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلمّ ألاَ هلمّ ! فيقال : قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقا فسحقا فسحقا »

فوجه الدليل من الحديث ان قوله ،، فليذادن رجال عن حوضي ،، الى قوله ،، واناديهم ألا هلم ،، مشعر بانهم من أمته ، وانه

عرفهم ، وقد بين انهم بالغرر [1] والتحجيل ، فدل على ان هؤلاء الذين دعاهم وقد كانوا بدلوا ذو وغرر وتحجيل، وذلك من خاصية هذه الامة. فبان انهم معدودون من الامة، ولو حكم لهم بالخروج من الامة لم يعرفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم. ولا علينا أقلنا : انهم خرجوا ببدعتهم عن الامة اولا، اذ أثبتنا لهم وصف الانحياش اليها

وفي الحديث الآخر « فيؤخذ بقوم منكم ذات الشمال ، فأقول : يارب اصحابي ! قال — فيقال : لا تدري ما أحدثوا بعدك .فاقول كما قال العبد الصالح (وكنتُ عليهم شهيداً مادُمتُ فيهم — الى قوله — العزيزُ الحكيم) — قال — فيقال : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم »

فان كان المراد بالصحابة الامة ، فالحديث موافق لما قبله « بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد » فلا بد من تأويله على أن الاصحاب يعني بهم من آمن به فى حياته وان لم يره ، ويصدق لفظ المرتدين على اعقابهم على المرتدين [2]

(١) كذا والظاهر ان متعلق الجار والمجرور سقط من الناسخ ولعل اصله « يأتون بالغرر » — أو يعرفون — أو اتصفوا أو تميزوا بالغرر الخ

(٢) هذا الجار والمجرور متعلق بيصدق ، وما قبله متعلق بالمرتدين

بعد موته ، اومانعي الزكاة تأويلا على أن اخذها انما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ، فان عامة اصحابه رأوه وأخذوا عنه براءة من ذلك .

*

المسئلة السابعة

في تعيين هذه الفرق

وهي مسئلة — كما قال الطرطوشي — طاشت فيها احلام الخلق ، فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عينوها لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد ، فمنهم من عد أصولها ثمانية ، فقال : كبار الفرق الاسلامية ثمانية — [1]المعتزلة ، و[2]الشيعة ، و[3]الخوارج ، و[4]المرجئة و[5]النجارية و[6]الجبرية و[7]المشبهة و[8]الناجية (*)

*) كانت اسماء الأصول والفروع من هذه الفرق محرفة ومصحفة في النسخة التي طبعنا عنها فصححنا ماتعين أصله منها ، وكان لولا التصحيح لغوا ، واشرنا في الحواشي الى بعض التصحيح .

وقد استحسن ان نثبت هنا ما جاء في متن « المواقف » من وصف هذه الفرق وما انفردت به من الآراء لانه اخصر ما كتب في هذا الموضوع ، وقد بدأ بعد عد الفرق الثمانية بذكر المعتزلة وسبب ظهورهم وما خالفوا فيه أهل السنة ثم اخذ يبين فرقهم فقال : =

فاما المعتزلة فافترقوا الى عشرين فرقة : وهم الواصلية ، والعمرية [١] والهذيلية ، والنظامية ، والأسوارية ، والأسكافية ،

= ﴿ الواصلية ﴾ اصحاب واصل بن عطاء قالوا بنفي الصفات و بالقدر وامتناع إضافة الشر الى الله وبالمنزلة بين المنزلتين وذهبوا الى الحكم بتخطئة احد الفريقين من عثمان وقاتليه وجوزوا ان يكون عثمان لا مؤمنا ولا كافرا وان يخلد في النار ، وكذا علي ومقاتلوه ، وحكموا بان عليا وطلحة والزبير بعد وقعة الجمل لو شهدوا علي باقة بقلة لم تقبل كشهادة المتلاعنين

﴿ العمرية ﴾ (١) مثلهم الا انهم فسقوا الفريقين

﴿ الهذيلية ﴾ اصحاب ابي الهذيل العلاف قالوا بفناء مقدورات الله وان اهل الخلدين يصيرون الى خمود ، ولذلك سمي المعتزلة ابا الهذيل جهمي الآخرة — وان الله عالم بعلم هو ذاته قادر بقدرة هي ذاته ومريد بارادة لا في محل ، و بعض كلامه لا في محل ، وهو « كن » وارادته غير المراد ، والحجة فيما غاب لا تقوم الا بخبر عشرين فيهم واحد من اهل الجنة

﴿ النظامية ﴾ اصحاب ابراهيم بن سيار النظام قالوا لا يقدر الله ان يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ولا ان يزيد أو ينقص من ثواب وعقاب — وكونه مريدا لفعله انه خالقه ، ولفعل العبد انه آمر به ، والانسان هو الروح ، والبدن آلتها ، والاعراض الجسام ، والجوهر مؤلف من الاعراض ، والعلم مثل الجهل ، والايمان مثل الكفر ، والله خلق الخلق دفعة والتقدم والتأخر في الكون والظهور ، ونظم القرآن ليس بمعجز ، والتواتر يحتمل الكذب ، والاجماع والقياس ليس بحجة ، و بالطفرة ، ومالوا الى الرفض ووجوب النص على الامام وثبوته ، لكن كتمه عمر . وقالوا من خان فيما دون نصاب الزكاة أو ظلم به لا يفسق

﴿ الاسوارية ﴾ اصحاب الاسواري زادوا ان الله تعالى لا يقدر =

---

(١) العمرية نسبة الى عمرو بن عبيد . وقد تقدم ذكره في هذا الكتاب

والجعفرية والبشرية (١) والمزدارية ، والهشامية والصالحية ؛

= على ما اخبر بعدمه او علم عدمه والانسان قادر عليه

﴿ الاسكافية ﴾ اصحاب ابي جعفر الاسكاف قالوا الله لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف ظلم الصبيان والمجانين

﴿الجعفرية﴾ اصحاب الجعفر بن ابن مبشروابن حرب — زادوا ان في فساق الامة من هو شر من الزنادقة والمجوس ، والاجماع على حد الشرب خطأ ، وسارق الحبة منخلع عن الايمان

﴿ البشرية ﴾ هو (٢) بشر بن المعتمر — قالوا الاعراض من الالوان والطعوم والروائح وغيرها تقع متولدة ، والقدرة سلامة البنية ، والله قادر على تعذيب الطفل ظالما ولو عذبه لكان عاقلا عاصيا . وفيه تناقض

﴿ المزدارية ﴾ هو ابو موسى عيسى بن صبيح المزدار وهو تلميذ بشر . قال الله قادر على ان يكذب و يظلم ، ويجوز ان يقع فعل من فاعلين تولدا ، والناس قادرون على مثل القرآن واحسن منه نظما (٣) ومن لابس السلطان كافر لا يوارث ، وكذا من قال بخلق الاعمال و بالرؤية

﴿الهشامية﴾ هو هشام بن عمرو الفوطي — قالوا لا يطلق اسم الوكيل على الله لاستدعائه موكلا ، ولا يقال الف الله بين القلوب ، والاعراض لا تدل على الله ولا رسوله ، ولا دلالة في القرآن على حلال وحرام ، والامامة لا تنعقد مع الاختلاف ، والجنة والنار لم تخلقا بعد ، ولم يحاصر عثمان ولم يقتل ، ومن افسد صلاة افتتحها أولا فاول صلاته معصية منهي عنه

﴿ الصالحية ﴾ اصحاب الصالحي جوزوا قيام العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر بالميت وخلو الجوهر عن الاعراض

---

(١) كانت في الاصل السرسية (٢) اي الذين ينسبون اليه (٣) يعني ان إعجازه كان بصرف الله الناس عن الاتيان بمثله لا بعجز طبيعي منهم

والخطابية ، [1] والحدبية ، والمعمرية ، والثمامية ، والخياطية ،

﴿ الحائطية ﴾ هو احمد بن حائط من اصحاب النظام، قالوا للعالم إلهان قديم هو الله تعالى ومحدث هو الذي يحاسب الناس في الاخرة

﴿ الحدبية ﴾ هو فضل الحدبي ـ زادوا التناسخ وان كل حيوان مكلف

﴿ المعمرية ﴾ هو معمر بن عباد السلمي ، قالوا الله لم يخلق شيئا غير الاجسام ولا يوصف بالقدم ولا يعلم نفسه، والانسان لا فعل له غير الارادة

﴿ الثمامية ﴾ هو ثمامة بن أشرس النميري ـ قالوا الافعال المتولدة لا فاعل لها، والمعرفة متولدة من النظر وانها واجبة قبل الشرع، واليهود والنصارى والمجوس والزنادقة يصيرون ترابا لا يدخلون جنة ولا نارا وكذا البهائم والاطفال ، والاستطاعة سلامة الا لة ، ومن لا يعلم خالقه من الكفار معذور ، والمعارف كلها ضرورية ، ولا فعل للانسان غير الارادة ، وما عداها حادث بلا محدث ، والعالم فعل لله بطبعه

﴿ الخياطية ﴾ أصحاب ابي الحسين بن ابي عمرو الخياط. قالوا بالقدر وتسمية المعدوم شيئا وجوهرا وعرضا وان ارادة الله كونه غير مكره ولا كاره ، وهي في افعال نفسه الخلق، وفي افعال عباده الامر، وكونه سميعا بصيرا انه عالم بمتعلقهما ، وكونه يرى ذاته او غيره انه يعلمه

﴿ الجاحظية ﴾ هو عمرو بن بحر الجاحظ ـ قالوا المعارف كلها ضرورية ولا ارادة في الشاهد انما هي عدم السهو ولفعل الغير الميل اليه ، وان الاجسام ذوات طبائع ويمتنع انعدام الجواهر والنار تجذب اليها اهلها لا ان الله يدخلها، والخير والشر من فعل العبد، والقرآن جسد ينقلب تارة رجلا وتارة امرأة

﴿ الكعبية ﴾ هو ابو القاسم بن محمد الكعبي ـ قالوا : فعل الرب واقع بغير ارادته، ولا يرى نفسه ولا غيره الا بمعنى انه يعلمه

---

(١) كذا ولا شك أن اصله « الحائطية »

والجاحظية ، والكعبية والجبائية ، والبهشمية .

*

وإما الشيعة فانقسموا اولا ثلاث فرق : غلاة ، وزيدية ، وامامية .

فالغلاة ثمان عشرة فرقة وهم :

= ﴿ الجبائية ﴾ هوابو علي الجبائي ـ قالوا : ارادة الله حادثة لافي محل، والعالم يفنى بفناء لا في محل، والله متكلم بكلام يخلقه في جسم، ولا يرى في الآخرة ، والعبد خالق لفعله، ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، واذا مات بلا توبة يخلد في النار ، ولا كرامات للاولياء ، ويجب لمن يكلف اكمال عقله وتهيئة اسباب التكليف له، والانبياء معصومون . وشارك فيها أبا هاشم ثم انفرد بان الله عالم بلا صفة ولاحالة توجب العالمية، وكونه سميعا بصيرا انه حي لا آفة به، ويجوز الايلام للعوض

﴿ البهشمية ﴾ انفرد ابوهاشم عن ابيه بامكان استحقاق الذم والعقاب بلا معصية ، وبانه لاتوبة عن كبيرة مع الاصرار على غيرها عالما بقبحه ، ولا مع عدم القدرة، ولا يتعلق علم بمعلومين على التفصيل ، ولله أحوال لا معلومة ولا مجهولة ولا قديمة ولا حادثة

﴿الفرقة الثانية الشيعة﴾ وهم اثنتان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا ، أصولهم ثلاث فرق : غلاة وزيدية وامامية

اما الغلاة فثمانية عشرة :

﴿السبائية﴾ قال عبد الله بن سبا لعلي: انت الاله حقا ـ قال ـ وانه لم يمت وانما قتل ابن ملجم شيطانا ، وعلي في السحاب ، والرعد صوته =

السبائية [1] والكاملية والبيانية، والمغيرية، والجناحية، والمنصورية، والخطابية، والغرابية [2] والذمية، والهشامية،

= والبرق سوطه. وانه ينزل الى الارض ويملأها عدلا. وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد: عليك السلام يا امير المؤمنين

﴿الكاملية﴾ قال ابو كامل بكفر الصحابة بترك بيعة علي، و بكفر علي بترك طلب الحق، و بالتناسخ، وان الامامة نور يتناسخ وقد تصير في شخص نبوة

﴿البيانية﴾ قال بيان بن سمعان التميمي: الله على صورة انسان ويهلك كله الا وجهه، وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه ابي هاشم ثم في بيان

﴿المغيرية﴾ قال مغيرة بن سعيد العجلي: الله جسم على صورة انسان من نور على رأسه تاج وقلبه منبع الحكمة، ولما أراد ان يخلق الخلق تكلم بالاسم الاعظم فطار فوقع تاجا على رأسه، ثم كتب على كفه اعمال العباد فغضب من المعاصي فعرق فحصل منه بحران: احدهما ملح مظلم والآخر حلو نير. ثم اطلع في البحر النير فابصر فيه ظله فانتزعه فجعل منه الشمس والقمر وافنى الباقي نفيا للشريك. ثم خلق الخلق من البحرين فالكفر من المظلم والايمان من النير. ثم أرسل محمدا والناس في ضلال وعرض الامانة ـ وهي منع علي عن الامامة ـ على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان ـ وهو ابو بكر ـ حملها بأمر عمر بشرط ان يجعل الخلافة بعده له، وقوله تعالى (كمثل الشيطان) الآية، نزلت في ابي بكر وعمر. والامام المنتظر زكريا بن محمد بن علي بن الحسين وهو حي في جبل حاجر، وقيل المغيرة =

---

(١) كانت في الاصل « الغوالية »

(٢) كانت في الاصل « الساسية »

والزرارية ، واليونسية ، والشيطانية ، والرزامية ، والمفوضة ،

= ﴿الجناحية﴾ قال عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين: الارواح تتناسخ، وكان روح الله في آدم، ثم في شيث، ثم الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي واولاده الثلاثة، ثم الى عبد الله هذا، وهو حي بجبل باصفهان، وانكروا القيامة واستحلو المحرمات

﴿المنصورية﴾ هو ابو منصور العجلي ـ قالوا: الامامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين، عرج الى السماء ومسح الله رأسه بيده وقال يا بني اذهب فبلغ عني ، وهو الكسف، والرسل لا تنقطع، والجنة رجل امرنا بموالاته، وهو الامام، والنار بالضد، وهو ضده، وكذا الفرائض والمحرمات

﴿الخطابية﴾ هو ابو الخطاب الاسدي. قالوا: الائمة انبياء وابو الخطاب نبي ، ففرضوا طاعته، بل الائمة آلهة والحسنان ابنا الله، وجعفر إله ولكن ابو الخطاب أفضل منه ومن علي ، ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، والامام بعد قتله معمر، والجنة نعيم الدنيا والنار آلامها، واستباحوا المحرمات وترك الفرائض، وقيل الامام بزيغ وان كل مؤمن يوحى اليه، وفيهم من هو خير من جبريل وميكائيل، وهم لا يموتون بل يرفعون الى الملكوت، وقيل هو عمرو بن بنان العجلي الا انهم يموتون

﴿الغرابية﴾ قالوا : محمد بعلي أشبه من الغراب بالغراب. فغلط جبريل من علي الى محمد

﴿الذمية﴾ ذموا محمدا لأن عليا هو الاله وقد بعثه ليدعو الناس اليه فدعا الى نفسه ، وقال با لهيتهما ، ولهم في التقديم خلاف ، وقيل با لهية خمسة أشخاص : هما ، وفاطمة والحسنان ، ولا يقولون فاطمة تحاشيا عن وصمة التأنيث

﴿الهشامية﴾ قالوا : الله جسد، فقال ابن الحكم : هو طويل عريض عميق متساو، وهو كالسبيكة البيضاء يتلالأ من كل جانب، وله لون وطعم =

والبدائيـة، والنصيرية والاسماعيلية - وهم الباطنية - والقرمطية، والحرمية، والسبعية، والبابكية، والحمدية

= وراثحة ومجسة، وليست هذه الصفات المذكورة غيره ويقوم ويقعد، ويعلم ماتحت الثرى بشعاع ينفصل عنه اليه، وهوسبعة اشبار باشبار نفسه، مماس للعرش بلاتفاوت بينهما، وارادته حركة هي لاعينه ولاغيره، وانما يعلم الاشياء بعد كونها بعلم لا قديم ولاحادث، وكلامه صفة له لا مخلوق ولا غيره، والاعراض لاتدل على الباري. والائمة معصومون دون الانبياء. وقال ابن سالم هو على صورة انسان وله وفرة سوداء ونصفه الاعلى مجوف

﴿الزرارية﴾ هوزرارة بن اعين - قالوا: بحدوث الصفات وقبلها لاحياة

﴿اليونسية﴾ هو يونس بن عبد الرحمن القمي قال: الله تعالى على العرش تحمله الملائكة وهو أقوى منها كالكركي يحمله رجلاه

﴿الشيطانية﴾ هومحمد بن النعمان «الملقب بشيطان الطاق» قال: انه نور غير جسماني على صورة انسان وانما يعلم الاشياء بعد كونها

﴿الرزامية﴾ قالوا: الامامة لمحمد بن الحنفية ثم ابنه عبد الله ثم علي بن عبدالله بن عباس ثم اولاده الى المنصور ثم حل الاله في ابي مسلم وانه لم يقتل واستحلوا المحارم

﴿المفوضة﴾ قالوا: الله فوض خلق الدنيا الى محمد وقيل الى علي

﴿البدائية﴾ جوزو البداء على الله

﴿النصيرية والاسحاقية﴾ قالو حل الله في علي

﴿الاسماعيلية﴾ ولقبوا بسبعة ألقاب: بالباطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره، وبالقرامطة لان اولهم حمدان قرمط «وهي احدى قرى واسط» وبالحرمية لاباحتهم المحرمات والمحارم، وبالسبعية لانهم زعموا ان النطقاء باشرائع - اي الرسل - سبعة: آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى =

واما الزيدية فهم ثلاث فرق : الجارودية ، والسليمانية ، والبتيرية

واما الامامية ففرقة واحدة — فالجميع ثنتان واربعون فرقة.

= ومحمد ومحمد المهدي سابع النطقاء، وبين كل اثنين سبعة ائمة يتممون شريعته. ولا بد في كل عصر من سبعة بهم يقتدى وبهم يهتدى: امام يؤدي عن الله، وحجة يؤدي عنه، وذومصة يمص العلم من الحجة، وابواب وهم الدعاة، فاكبر يرفع درجات المؤمنين، ومأذون يأخذ العهود على الطالبين، ومكلب يحتج ويرغب الى الداعي ككلب الصائد ، ومؤمن يتبعه . قالوا : ذلك كالسموات والارضين ، وايام الاسبوع ، والسيارة وهي المدبرات امرا، كل منها سبعة . — وبالبابكية، اذ اتبع طائفة منهم بابك الخرّمي باذربيجان — وبالمحمرة للبسهم الحمرة في ايام بابك او تسميتهم المسلمين حميرا — وبالاسماعيلية لاثباتهم الامامة لاسماعيل بن جعفر، وقيل لانتساب زعيمهم الى محمد بن اسماعيل

وأصل دعوتهم على ابطال الشرائع، لان الغيارية، وهم طائفة من المجوس راموا عند شوكة الاسلام تأويل الشرائع على وجوه تعود الى قواعد اسلافهم، ورأسهم حمدان قرمط ، وقيل عبد الله بن ميمون القداح . ولهم في الدعوة مراتب : الذوق — وهو تفرس حال المدعو هل هو قابل للدعوة أم لا ؟ ولذلك منعوا القاء البذر في السبخة، والتكلم في بيت فيه سراج. ثم التأنيس باستمالة كل احد بما يميل اليه من زهد وخلاعة. ثم التشكيك في اركان الشريعة بمقطعات السور، وقضاء صوم الحائض دون قضاء صلاتها، والغسل من المني دون البول، وعدد الركعات ، ليتعلق قلبهم بمراجعتهم فيها. ثم الربط، أخذ الميثاق منه بحسب اعتقاده ان لا يفشي لهم سرا وحوالته على الامام في حل ما اشكل عليه. ثم التدليس — وهو دعوى موافقة اكابر الدين والدنيا لهم حتى يزداد ميله. ثم التأسيس — وهو تمهيد مقدمات يقبلها المدعو. ثم الخلع =

واما الخوارج فسبع فرق وهم : المحكمة ، والبيهسية ، والازارقة ، والحراث [1] والعبدية . والاباضية اربع فرق وهم الحفصية ، واليزيدية ، والحارثية والمطيعية

= وهو الطمانينة الى اسقاط الاعمال البدنية . ثم اللسخ عن الاعتقادات . وحينئذ يأخذون في استعجال اللذات وتأويل الشرائع ، ومن مذهبهم ان الله لا موجود ولا معدوم ، وربما خلطوا كلامهم بكلام الفلاسفة ، وحين ظهر الحسن بن محمد الصباح جدد الدعوة على انه الحجة . وحاصل كلامه ما تقدم في الاحتياج الى المعلم

﴿واما الزيدية﴾ فثلاث فرق : الجارودية اصحاب ابي الجارود ـ قالوا بالنص على علي وصفا لا تسمية ، والصحابة كفروا بمخالفته ، والامامة بعد الحسن والحسين شورى في اولادهما فمن خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو امام . واختلفوا في الامام المنتظر : أهو محمد بن عبد الله وانه لم يقتل ، او محمد بن القاسم بن علي ، أو يحيى بن عميرة صاحب الكوفة؟

﴿السليمانية﴾ هو سليمان بن جرير ـ قالوا : الامامة شورى وانما تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وابو بكر وعمر امامان . وان اخطأت الامة في البيعة لهما ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة

﴿البترية﴾ هو بتير الثومي توقفوا في عثمان

﴿وأما الامامية﴾ فقالوا : بالنص الجلي على امامة علي وكفروا الصحابة ووقعوا فيهم وساقوا الامامة الى جعفر الصادق واختلفوا في المنصوص عليه بعده وتشعب متأخروهم الى معتزلة والى اخبارية والى مشبهة وسلفية والى ملتحقة بالفرق الضالة

((الفرقه الثالثة الخوارج)) وهم سبع فرق =

---

(١) لعل الاصل « النجدات » فصحفه النساخ

واما العجاردة [١] فاحدى عشر فرقة : وهم الميمونية ، والشعيبية ، والحازمية ، والحمزية ، والمعلومية ، والمجهولية [٢] والصلتية [٣] والثعلبية اربع فرق : وهم الاخنسية ، والمعبدية ، والشيبانية ، والمكرمية . فالجميع اثنتان وستون

*

= ﴿المحكمة﴾ وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه وهم اثنا عشر ألف رجل قالوا: من نصب من قريش وغيرهم وعدل فهو امام، ولم يوجبوا نصب الامام، وكفروا عثمان

﴿البيهسية﴾ هو بيهس بن الهيصم بن جابر قالوا : الايمان الاقرار والعلم بالله وبما جاء به الرسول فمن وقع فيما لا يعرف أحلال هو أم حرام فهو كافر لوجوب الفحص عليه، وقيل لا حتى يرفع الى الامام فيحده، وقيل لا حرام الا ما في قوله تعالى ﴿قل : لا اجد فيما أحي الي محرما﴾ الآية، وقيل اذا كفر الامام كفرت الرعية حاضرا أو غائبا، والاطفال كآبائهم ايمانا وكفرا، والسكران من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال وفعل، وقيل هو مع الكبيرة كفر، ووافقوا القدرية

﴿الازارقة﴾ هو نافع بن الازرق، قالوا كفر علي بالتحكيم، وابن ملجم محق، وكفرت الصحابة والقعدة عن القتال وتحرم التقية ويجوز قتل اولاد المخالفين ونسائهم، ولا رجم على الزاني، ولا حد للقذف على النساء، واطفال المشركين في النار مع آبائهم، ويجوز نبي كان كافر (؟) ومرتكب الكبيرة كافر =

---

(١) هذه هي الفرقة السابعة من الخوارج على عد المؤلف وكانت في نسختنا «العجا» (٢) كانت في الاصل «المحمولية» (٣) كانت في الاصل «الصليبية»

﴿النجدات﴾ هو نجدة بن عامر النجفي، منهم العاذرية عذروا بالجهالات في الفروع، وقالوا لا حاجة الى الامام ويجوز لهم نصبه، وخالفوا الازارقة في غير التكفير

﴿الاصفرية﴾ اصحاب زياد بن الاصفر، يخالفون الازارقة في تكفير القعدة وفي اسقاط الرجم وفي اطفال الكفار ومنع التقية في القول، وقالوا: المعصية الموجبة للحد لا يسمى صاحبها الا بها، وما لاحد فيه لعظمه كترك الصلاة والصوم كفر، وقيل تزوج المؤمنة من الكافر في دار التقية دون دار العلانية

﴿الاباضية﴾ هو عبد الله بن اباض — قالوا: مخالفونا كفار غير مشركين يجوز منا كحتهم وغنيمة اموالهم من سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيره، ودارهم دار الاسلام الا معسكر سلطانهم، وتقبل شهادة مخالفيهم عليهم، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، والاستطاعة قبل الفعل، وفعل العبد مخلوق لله تعالى، ويفنى العالم كله بفناء اصل التكليف، ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا شرك وتوقفوا في تكفير اولاد الكفار وفي النفاق أهو شرك؟ وجواز بعثة رسول بلا دليل، وتكليف اتباعه، وكفروا عليا واكثر الصحابة . — افترقوا فرقا اربعا

﴿الاولى الحفصية﴾ هو ابو حفص بن ابي المقدام زادوا ان بين الايمان والشرك معرفة الله تعالى فمن عرف الله وكفر بما سواه أو بارتكاب كبيرة فكافر لا مشرك

﴿الثانية اليزيدية﴾ اصحاب يزيد بن أنيسة — قالوا سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئة، واصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك

﴿الثالثة الحارثية﴾ أصحاب ابي الحارث الاباضي — خالفوا الاباضية في القدر في الاستطاعة قبل الفعل

﴿ الرابعة ﴾ القائلون بطاعة لا يراد بها الله

= ﴿العجاردة﴾ هو عبدالرحمن بن عجرد ـ زادوا على النجدات وجوب البراءة عن الطفل حتى يدعي الاسلام، ويجب دعاؤه اليه اذا بلغ، وأطفال المشركين في النار، وهم عشر

﴿الاولى الميمونية﴾ هو ميمون بن عمران ـ قالوا بالقدر والاستطاعة قبل الفعل، وان الله يريد الخير دون الشر ولا يريد المعاصي، واطفال الكفار في الجنة. ويروى عنهم تجويز نكاح البنات للبنين وللبنات ولأولاد الاخوة والاخوات، وانكار سورة يوسف

﴿الثانية الحمزية﴾ هو حمزة بن ادرك ـ وافقوهم الا انهم قالوا: أطفال الكفار في النار

﴿الثالثة الشعيبية﴾ هو شعيب بن محمد — وهم كالميمونية الا في القدر

﴿الرابعة الحازمية﴾ هو حازم بن عاصم ـ وافقوا الشعيبية

﴿الخامسة الخلفية﴾ اصحاب خلف أضافوا القدر خيره وشره الى الله وحكموا بان أطفال المشركين في النار بلا عمل وشرك

﴿السادسة الاطرافية﴾ عذروا أهل الاطراف فيما لم يعرفوه ووافقوا أهل السنة في أصولهم وفي نفي القدرة (أي قدرة العبد المؤثرة)

﴿السابعة المعلومية﴾ هم كالحازمية الا ان المؤمن عندهم من عرف الله بجميع أسمائه، وفعل العبد مخلوق لله تعالى

﴿الثامنة المجهولية﴾ قالوا: يكفي معرفته تعالى ببعض اسمائه، وفعل العبد مخلوق له

﴿التاسعة الصلتية﴾ هو عثمان بن ابي الصلت ـ وقيل الصلت بن الصامت ـ هم كالعجاردة، لكن قالوا: من اسلم واستجار بنا توليناه وبرئنا من اطفاله، وروي عن بعضهم ان الاطفال لا ولاية لهم ولا عداوة =

واما المرجئة فخمس وهم العبيدية ، واليونسية، والغسانية ، والثوبانية ، والثومنية

= ﴿ العاشرة الثعالبة﴾ هو ثعلب بن عامر - قالوا بولاية الاطفال وقد نقل عنهم ان الاطفال لا حكم لهم، ويرون اخذ الزكاة من العبيد

وتفرقوا اربع فرق ﴿ الاولى الاخنسية ﴾ اصحاب اخنس بن قيس، هم كالثعالبة الا انهم توقفوا فيمن هو في دار التقية الا من علم حاله، وحرموا الاغتيال بالقتل والسرقة، ونقل عنهم تزويج المسلمات من مشركي قومهم

﴿الثانية المعبدية ﴾هو معبد بن عبد الرحمن. خالفوهم في التزويج من المشركين وخالفوا الثعالبة في زكاة العبيد

﴿الثالثة الشيبانية﴾ هو شيبان بن ساعة . قالوا بالجبر ونفي القدرة الحادثة

﴿الرابعة المكرمية ﴾ هو مكرم العجلي — قالوا : تارك الصلاة كافر لجهله بالله، وكذا كل كبيرة وموالاة الله ومعاداته لعباده باعتبار العاقبة فكذا نحن. فاذن فرق الخوارج عشرون

(الفرقة الرابعة المرجئة) لقبوا به لانهم يرجئون العمل عن النية أو لانهم يقولون لايضر مع الايمان معصية ، فهم يعطلون الرجاء، وفرقهم خمس

﴿اليونسية﴾ هو يونس النميري — قالوا: الايمان المعرفة بالله والخضوع له والمحبة بالقلب ولا يضر معها ترك الطاعات، وابليس كان عارفا بالله وانما كفر باستكباره

﴿العبيدية ﴾ أصحاب عبيد المكذب - زادوا ان علم الله لم يزل شيئا غيره، وانه تعالى على صورة الانسان، لما ورد في الحديث من ان الله خلق آدم على صورة الرحمن =

واما النجارية فثلاث فرق، وهم البرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة

= ﴿الغسانية﴾ اصحاب غسان الكوفي - قالوا: الايمان المعرفة بالله ورسوله وبما جاء من عندهما اجمالا، وهو يزيد ولا ينقص، وذلك مثل ان يقول قد فرض الله الحج، ولا أدري أين الكعبة؟ ولعلها بغير مكة. وبعث محمدا ولا أدري أهو الذي بالمدينة أم غيره؟ وغسان كان يحكيه عن أبي حنيفة، وهو افتراء

﴿الثوبانية﴾ أصحاب ثوبان المرجئ - قالوا الايمان هو المعرفة والاقرار بالله وبرسله، وبكل ما لا يجوز في العقل ان يفعله. واتفقوا على أنه تعالى لو عفا عن عاص لعفا عن كل من هو مثله، وكذا لو اخرج واحدا من النار، ولم يجزموا بخروج المؤمنين من النار، واختص غيلان بالقدر والخروج من حيث انه قال: يجوز ان لا يكون الامام قرشيا

﴿الثومنية﴾ أصحاب أبي معاذ الثومني - قالوا: الايمان هو المعرفة والتصديق والمحبة والاخلاص والاقرار، وترك كله او بعضه كفر، وليس بعضه ايمانا ولا بعضه(١) وكل معصية لم يجمع على انه كفر فصاحبه يقال فيه إنه فسق وعصى. ولا يقال انه فاسق. ومن ترك الصلاة مستحلا كفر، وبنية القضاء لم يكفر، ومن قتل نبيا أو لطمه كفر، لانه دليل لتكذيبه او بغضه، وبه قال ابن الراوندي وبشر المريسي، وقالا: السجود للصنم علامة الكفر. فهذه هي المرجئة الخالصة، ومنهم من جمع اليه القدر كالصالح وأبي شمر ومحمد بن شبيب وغيلان

﴿الفرقة الخامسة﴾ النجارية أصحاب محمد بن الحسين النجار. =

---

(١) أي ولا بعض بعضه

*

واما الجبرية ففرقة واحدة . وكذلك المشبهة

= هم موافقون لاهل السنة في خلق الافعال ، وان الاستطاعة مع الفعل والعبد يكتسب فعله ، وللمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام . وفرقهم ثلاث

﴿ الاولى البرغوثية ﴾ قالوا : كلام الله اذا قرئ عرض ، واذا كتب فهو جسم

﴿ الثانية الزعفرانية ﴾ قالوا : كلام الله غيره وكل ما هو غيره مخلوق ، ومن قال كلام الله غير مخلوق فهو كافر

﴿ الثالثة المستدركة ﴾ استدركوا عليهم . وقالوا : انه مخلوق مطلقا ، لكنا وافقنا السنة والاجماع في نفيه وأولناه بما هذه حكايته . وقالوا : أقوال مخالفينا كلها كذب حتى قولهم لا إله الا الله .

(الفرقة السادسة) الجبرية ـ والجبر اسناد فعل العبد الى الله . والجبرية متوسطة تثبت للعبد كسبا كالاشعرية — وخالصة لا تثبته كالجهمية . وهم أصحاب جهم بن صفوان . قالوا : لا قدرة للعبد أصلا والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه . وعلمه حادث لافي محل ، ولا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة ، والجنة والنار تفنيان . ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام وايجاب المعرفة بالعقل

﴿ الفرقة السابعة ﴾ المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات وان اختلفوا في طريقه ، فمنهم مشبهة غلاة الشيعة ـ كما تقدم ـ ومنهم مشبهة الحشوية ـ كمضر وكهمس والهجيمي . قالوا : هو جسم من لحم ودم وله الاعضاء حتى قال بعضهم : اعفوني عن اللحية والفرج وسلوني عما وراءه . ومنهم مشبهة الكرّامية أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، واقوالهم متعددة غير انها =

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة فاذا أضيفت الفرقة . الناجية الى عدد الفرق صار الجميع ثلاثا وسبعين فرقة .

وهذا التعديد بحسب ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح لاعلى القطع بانه المراد، اذ ليس على ذلك دليل شرعي، ولا دل العقل ايضا على انحصار ما ذكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان ، كما انه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد

*

وقال جماعة من العلماء : أصول البدع اربعة ، وسائر

= لاتنتهي الى من يعبأ به" فاقتصرنا على ما قاله زعيمهم وهو: ان الله على العرش من جهة العلو" ويجوز عليه الحركة والنزول" واختلفوا هل العرش أم لا ؟ وقال بعضهم بل هو محاذ للعرش " واختلف أيبعد متناه أو غيره ؟ ومنهم من أطلق عليه لفظ الجسم ثم هل هو متناه من الجهات أو من جهة تحت أولا ؟ وتحل الحوادث في ذاته، وزعموا انه انما يقدر عليها دون الخارجة. ويجب ان يكون أول خلقه حيا يصح منه الاستدلال" والنبوة والرسالة صفتان سوي الوحي والمعجزة والعصمة، وصاحبها رسول، ويجب على الله ارساله لا غير. وهو حينئذ مرسل. وكل مرسل رسول بلا عكس، ويجوز عزله دون الرسول، وليس من الحكمة رسول واحد" وجوزوا امامين كعلي ومعاوية، إلا ان امامة علي على وفق السنة بخلاف معاوية، لكن يجب طاعة رعيته له. والايمان قول الذر في الازل « بلى » وهو باق في =

الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا ، وهم الخوارج، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة . قال يوسف بن اسباط : ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون هي الناجية .

وهذا التقدير نحو من الاول ، ويرد عليه من الاشكال ما ورد على الاول

فشرح ذلك الشيخ ابو بكر الطرطوشي رحمه الله شرحا يقرب الامر . فقال : لم يرد علماؤنا بهذا التقدير ان اصل كل بدعة من هذه الاربع تفرقت وتشعبت على مقتضى اصل البدع حتى تحملت تلك العدة ، لان ذلك لعله لم يدخل فى الوجود الى الآن — قال — وانما أرادوا ان كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد الا في هذه الفرق الاربع ، وان لم تكن البدعة الثانية فرعا للاولى ولا شعبة من شعبها ، بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست من الاولى بسبيل

ثم بين ذلك بالمثال بأن القدر اصل من أصول البدع ؛ ثم اختلف اهله فى مسائل من شعب القدر ، وفي مسائل لا تعلق

= الكل الا المرتدين وايمان المنافق كايمان الانبياء والكلمتان ليستا بايمان الا بعد الردة اهـ

لها بالقدر ، فجميعهم متفقون على ان افعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى

ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر ، فقال اكثرهم : لا يكون فعل بين فاعلين مخلوقين على التولد . وأحال مثله بين القديم والمحدث .

ثم اختلفوا فيما لا يعود الى القدر في مسائل كثيرة ، كاختلافهم فى الصلاح والأصلح . فقال البغداديون منهم : يجب على الله تعالى فعل الصلاح لعباده في دينهم، ويجب عليه ابتداء الخلق الذين علم انه يكفلهم ، ويجب عليه إكمال عقولهم وإقدارهم وازاحة عللهم

وقال المصريون [1] منهم : لا يجب على الله إكمال عقولهم ولا ان يؤتيهم اسباب التكليف

وقال البغداديون منهم: يجب على الله — تعالى عن قولهم — عقاب العصاة اذا لم يتوبوا، والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر

واما المصريون منهم ذلك [2]

وابتدع جعفر بن بشر [3] من استصر (؟) امرأة ليتزوجها فوثب عليها فوطئها بلا ولي ولا شهود ولا رضى ولا عقد حل

---

(١) لعله البصريون (٢) كذا في الاصل (٣) لعله مبشر

له ذلك ، وخالفه فى ذلك سلفه .

وقال ثمامة بن اشرس : ان الله يصير الكفار والملحدين واطفال المشركين والمؤمنين والمجانين ترابا يوم القيامة لا يعذبهم ولا يعرضهم

وهكذا ابتدعت كل فرقه من هذه الفرق بدعا تتعلق بأصل بدعتها التي هي معروفه بها ، وبدعا لا تعلق لها بها

فان كان رسول صلى الله عليه وسلم اراد بتفرق أمته أصول (١) التي تجري مجرى الاجناس للانواع ، والمعاقد للفروع لعلهم (٢) — والعلم عند الله — ما بلغن هذا العدد الى الآن ، غير أن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة ، وهل قرن أو عصر يخلو الا ويحدث فيه البدع ؟

وان كان أراد بالتفرق كل بدعة حدثت في دين الاسلام مما لا يلائم أصول الاسلام ولا تقبلها قواعده من غير التفات الى التقسيم الذي ذكرنا — كانت البدع انواعا لأجناس ، أو كانت متغايرة الاصول والمباني . فهذا هو الذي أراده عليه السلام — والعلم عند الله — فقد وجد من ذلك عدد اكثر

---

(١) لعله سقط من هذا الموضع كلمة « البدع او العقائد او الفرق »

(٢) هذا جواب الشرط و يوشك ان يكون اصله بالفاء

من اثنتين وسبعين .

ووجه تصحيح الحديث على هذا ان تخرج من الحساب غلاة اهل البدع ، ولا يعدون من الامة ولا في اهل القبلة ، كنفاة الاعراض من القدرية . لانه لا طريق الى معرفة حدوث العالم واثبات الصانع الا بثبوت الاعراض ، وكالحلولية والنصيرية وأشباههم من الغلاة .

هذا ما قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ؛ وهو حسن من التقرير ، غير انه يبقى للنظر في كلامه مجالان (احدهما) ان ما اختاره من انه ليس المراد الاجناس ، فان كان مراده مجرد اعيان البدع — وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية — فمشكل ، لانا اذا اعتبرنا كل بدعة دقت اوجلت فكل من ابتدع بدعة كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة ، فلا تقف في مائة ولا مائتين ، فضلاعن وقوعها في اثنتين وسبعين ، وان البدع — كما قال — لا تزال تحدث مع مرور الازمنة الى قيام الساعة

وقد مر من النقل مايشعر بهذا المعنى ، وهو قول ابن عباس : ما من عام الا والناس يحيون فيه بدعة ويميتون فيه سنة ، حتى

تحيا البدع وتموت السنن . وهذا موجود في الواقع، فان البدع قد نشأت الى الآن ولا تزال تكثر ؛ وان فرضنا ازالة بدع الزائغين في العقائد كلها لكان الذي يبقى اكثر من اثنتين وسبعين . فما قاله — والله اعلم — غير مخلص

(والثاني) ان حاصل كلامه ان هذه الفرق لم تتعين بعد، بخلاف القول المتقدم ، وهو أصح في النظر ، لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل، والعقل لا يقتضيه. وأيضا فالمنازع [1] ان يتكلف من مسائل الخلاف التي بين الاشعرية في قواعد العقائد فرقا يسميها ويبرئ نفسه وفرقته عن ذلك المحظور. فالاولى ما قاله من عدم التعيين. وان سلمنا (أن) الدليل قام له على ذلك فلا ينبغي التعيين

أما اولا: فان الشريعة قد فهمنا منها انها تشير الى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الامر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجئ، وانما ورد التعيين في النادر كما قال عليه السلام في الخوارج «ان من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم» الحديث ؛ مع انه عليه السلام لم يعرف انهم ممن شملهم حديث الفرق. وهذا الفصل مبسوط في كتاب

(١) كذا ولعل اصله « فللمنازع » او « فالمنازع له ان يتكلف »

الموافقات والحمد لله

وأما ثانيا : فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون سترا على الامة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب، وامرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف ؛ ليس كما ذكر عن بني اسرائيل انهم كانوا اذا أذنب احدهم ليلا أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة ؛ وكذلك في شأن قربانهم : فانهم كانوا اذا قربوا لله قربانا فان كان مقبولا عند الله نزلت نار من السماء فأكلته وان لم يكن مقبولا لم تأكله النار، وفي ذلك افتضاح المذنب. ومثل ذلك في الغنائم أيضا، فكثير من هذه الاشياء خصت هذه الامة بالستر فيها .

وأيضا فللستر حكمة أخرى، وهي انها لو اظهرت مع ان أصحابها من الامة لكان في ذلك داع الى الفرقة وعدم الالفة التي امر الله ورسوله بها حيث قال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا — وقال — فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم — وقال — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وفي الحديث « لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا» وامر عليه السلام باصلاح ذات البين ، واخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين .

فاذا كان من مقتضى العادة ان التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة، لزم من ذلك ان يكون منهيا عنه، الا أن تكون البدعة فاحشة جدًّا كبدعة الخوارج، وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا؛ ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد. وماعدا ذلك فالسكوت عنه أولى (١)

وخرج ابو داود عن عمر بن ابي مرة قال: كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه فى الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان: حذيفة اعلم بما يقول. فيرجعون الى حذيفة فيقولون: قد ذكرنا قولك الى سلمان فما صدقك ولا كذبك. فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال: ياسلمان! ما يمنعك ان تصدقني

---

(١) مراد المصنف رحمه الله تعالى من هذا السياق ان الخلاف اذا كان لا بد منه فالواجب ان يحذر من جعله سببا للتفرق والشيع، وهذا ما كان عليه اهل الحق المعبر عنهم بأهل السنة والجماعة، ولكن ما العمل بمن يدعون الى بدعتهم ويضللون او يكفرون مخالفيهم؟ أليس اجدر بالاستثناء ممن فحشت بدعتهم؟ فان الصحابة «رض» كانوا يودن ان يظل الخوارج في جماعة المسلمين على شذوذهم في الرأي، وانما حاربوهم على شق العصا بالفعل لا على فحش بدعتهم

بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب فيقول لناس من اصحابه[1] ويرضى فيقول في الرضى : اما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال . وحتى توقع اختلافا وفرقة ؟ ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ايما رجل سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فانما أنا من ولد آدم اغضب كما يغضبون، وانما بعثني الله رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة » فوالله لتنتهينّ او اكتبنّ الى عمر

فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان رضي الله عنه! وهو جار في مسئلتنا، فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم ان يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان؛ وان كان يعرفهم بعلامتهم بحسب اجتهاده ، اللهم الا في موطنين (احدهما) حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج، فانه ظهر من استقرائه انهم متمكنون تحت حديث الفرق، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم؛ فان أقرب الناس اليهم شيعة المهدي المغربي، فانه ظهر فيهم الامران اللذان عرف النبي صلى الله عليه وسلم بهما في الخوارج

---

(١) اي كان يغضب فيقول لناس من اصحابه ما يناسب الغضب من الذم وإظهار الكراهة

من انهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وانهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان؛ فانهم اخذوا انفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه ، ولا عرفوا مقاصده . ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أدمها، مع ان الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي، وأخذوا في قتال اهل الاسلام بتأويل فاسد، زعموا عليهم انهم مجسمون وانهم غير موحدين، وتركوا الانفراد بقتال اهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم

فقد اشتهر في الاخبار والآثار ما كان من خروجهم على عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه وعلى من بعده كعمر ابن عبد العزيز رحمه الله وغيره ؛ حتى لقد روي في حديث خرجه البغوي في معجمه عن حميد بن هلال ان عبادة بن قرط غزا فمكث في غزاته تلك ما شاء الله، ثم رجع مع المسلمين منذ زمان فقصد نحو الاذان يريد الصلاة فاذا هو بالازارقة — صنف من الخوارج — فلما رأوه قالوا : ما جاء بك ياعدو الله ؟ قال: ما أنتم يا اخوتي ؟ قالوا : أنت أخو الشيطان ، لنقتلنك . قال : ما ترضون مني بما رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالوا : وأي شيء رضي به منك ؟ قال : أتيته وأنا كافر فشهدت ان لا إله الا الله وانه رسول الله، فخلى عني ـ قال ـ فأخذوه فقتلوه .

واما عدم فهمهم للقرآن فقد تقدم بيانه . وقد جاء في القدرية حديث خرجه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القدرية مجوس هذه الامة ، ان مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »

وعن حذيفة رضي الله عنه انه عليه السلام قال « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون : لا قدر. من مات منهم فلا تشهدوا جنازتهم، ومن مرض منهم فلا تعودوه، وهم شيعة الدجال، وحق على الله ان يلحقهم بالدجال» وهذا الحديث غير صحيح عند اهل النقل . قال صاحب المغني : لم يصح في ذلك شيء . نعم قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين اخبره ان القول بالقدر قد ظهر: اذا لقيت أولئك فأخبرهم اني بريء منهم وهم برآء مني ، ثم استدل بحديث جبريل — صحيح لا اشكال في صحته

وخرج ابوداود أيضا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » ولم يصح أيضا .

وخرج ابن وهب عن زيد بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أمتي لا سهم لهم في الاسلام يوم القيامة : المرجئة والقدرية» وعن معاذ بن جبل وغيره يرفعه قال «لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا آخرهم محمد » صلى الله عليه وسلم . وعن مجاهد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيكون من أمتي قدرية وزنديقية أولئك مجوس »

وعن نافع قال : بينما نحن عند عبد الله بن عمر نعوده اذ جاء رجل فقال : ان فلانا يقرأ عليك السلام . لرجل من اهل الشام . فقال عبد الله : بلغني انه قد أحدث حدثا ، فان كان كذلك فلا تقرأنّ عليه السلام. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزنديقية»

وعن ابن الديلمي قال : أتينا أبيّ بن كعب فقلت له : وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني لعل الله يذهبه من قلبي فقال : لو أن الله عذب اهل سماواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى

تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار. قال: ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال لي مثل ذلك. قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك. وفي بعض الحديث «لا تكلموا في القدر فانه سر الله» وهذا كله ايضا غير صحيح.

وجاء في المرجئة والجهمية شيء لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تعويل عليه

نعم نقل المفسرون ان قوله تعالى (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ: ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) نزل في أهل القدر. فروي عبد بن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: أتى مشركو قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت الآية. وروى مجاهد وغيره انها نزلت في المكذبين بالقدر. ولكن ان صح ففيه دليل، والا فليس في الآية ما يعين انهم من الفرق، وكلامنا فيه.

(والثاني)[1] حيث تكون الفرقة تدعو الى ضلالتها وتزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده، فان ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر ابليس، وهم من شياطين الانس، فلا بد من التصريح

(١) أي الموطن الثاني الذي يجوز فيه تعيين الفرق. انظر ص ٨٥

بانهم من اهل البدعة والضلالة ، ونسبتهم الى الفرق اذا قامت له الشهود على انهم منهم . كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره. فروى عاصم الاحول . قال : جلست الى قتادة فذكر عمرو ابن عبيد فوقع فيه و نال منه. فقلت : أبا الخطاب ! ألا ارى العلماء يقع بعضهم في بعض ؟ فقال يا أحول [1] أولا تدري ان الرجل اذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تحذر ؟ فجئت من عند قتادة وانا مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد ، وما رأيت من نسكه وهديه ، فوضعت رأسي نصف النهار واذا عمرو ابن عبيد والمصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب الله . فقلت : سبحان الله ! تحك آية من كتاب الله ؟ قال : اني سأعيدها . قال : فتركته حتى حكها . فقلت له أعدها . فقال : لا استطيع .

فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشريد بهم ، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم اذا تركوا ، اعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم اذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة. ولاشك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم — اذا اقيم — اسهل عليهم من التفرق

(١) كانت الكلمة في الاصل « ماأحول »

بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، واذا تعارض الضرران فالمرتكب [١] اخفهما واسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتأكلة، اتلافُها اسهل من اتلاف النفس. وهذا شأن الشرع ابدا: يطرح حكم الاخف وقاية من الاثقل

فاذا فقد الامران فلا ينبغي ان يذكروا لان [٢] يعينوا وان وجدوا، لان ذلك اول مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء، ومن [٣] حصل باليد منهم احد ذاكره برفق، ولم يره انه خارج من السنة، بل يريه انه مخالف للدليل الشرعي، وان الصواب الموافق للسنة كذا وكذا. فان فعل ذلك من غير تعصب ولا اظهار غلبة فهو الحج [٤] وبهذه الطريقة دعي الخلق أولا الى الله تعالى، حتى [٥] عاندوا واشاعوا الخلاف واظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذلك

---

(١) كان الظاهر ان يقال « يرتكب » بالفعل المبني للمجهول، او « فالذي يرتكب » ولا مندوحة عن جعل المرتكب هنا اسم مفعول

(٢) اي لأجل ان يعينوا و يعرفوا

(٣) «لعله ومتى — أو — وان » والا كان قوله « احد » زائدا

(٤) مصدر حجه اي غلبه بالحجة

(٥) لعله سقط من هنا كلمة « اذا »

قال الغزالي في بعض كتبه : اكثر الجهالات انما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهل اهل الحق ، اظهروا الحق في معرض التحدي والإدلال، ونظروا الى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء ، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها ، حتى انتهى التعصب بطائفة الى ان اعتقدوا ان الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة . ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للاهواء ، لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستفزا في قلب مجنون فضلا عن قلب عاقل .

هذا ما قال وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية ، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك . والله اعلم

المسئلة الثامنة

انه لما تبين انهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها ،وهي على قسمين: علامات إجمالية وعلامات تفصيلية

فاما العلامات الاجمالية فثلاثة (احدها) الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات ـ وقوله ـ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) روى ابن وهب عن ابراهيم النخعي انه قال : هي الجدال والخصومات في الدين . وقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وصدق الحديث »

وهذا التفريق — كما تقدم — انما هو الذي يصير الفرقة الواحدة فرقا والشيعة الواحدة شيعا .

قال بعض العلماء : صاروا فرقا لاتباع أهوائهم ، وبمفارقة الدين تشتتت أهواؤهم فافترقوا، وهو قوله تعالى(إن الذين فرقوا

دِينَهُمْ وكانوا شِيَعاً — ثم برأه الله منهم بقوله — لَسْتَ مِنْهم فِي شَيْءٍ) وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات ؛ والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله

قال — ووجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ، ولا صاروا شيعا لانهم لم يفارقوا الدين ؛ وانما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهادٍ إلى الرأي ، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصًّا ، واختلف فى ذلك أقوالهم فصاروا محمودين ، لانهم اجتهدوا فيما أمروا به، كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجد مع الام، وقول عمر وعلي في أمهات الاولاد ، وخلافهم في الفريضة المشتركة ؛ وخلافهم في الطلاق قبل النكاح ، وفي البيوع وغير ذلك ، فما اختلفوا[1] فيه وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، واخوّة الاسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الاهواء المردية التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعا — دلّ على انه انما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه

(١) لعل الصواب « فاختلفوا ـ او ـ فقد اختلفوا » والا فأين خبر هذا المبتدأ ؟

قال : كل مسئلة حدثت فى الاسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة — علمنا انها من مسائل الاسلام ؛ وكل مسئلة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة ـ علمنا انها ليست من أمر الدين فى شيء ، وانها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية . وذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ياعائشة! (إن الذين فَرَّقوا دينهم وكانوا شِيعا) من هم ؟ قلت: الله ورسوله اعلم . قال — هم اصحاب الاهواء واصحاب البدع واصحاب الضلالة من هذه الامة » الحديث الذي تقدم ذكره

قال — : فيجب على كل ذي عقل ودين ان يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألَّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) فاذا اختلفوا وتعاطوا ذلك كان لحدث احدثوه من اتباع الهوى .

هذا ما قاله وهو ظاهر فى ان الاسلام يدعو الى الألفة والتحابّ والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى الى خلاف ذلك فخارج عن الدين . وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلَّم عليه ، وهي موجودة في كل فرقة من الفرق المتضمنة

في الحديث .

ألا ترى كيف كانت ظاهرة فى الخوارج الذين اخبر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله « يقتلون أهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان » ! واي فرقة توازي هذه الفرقة التي بين أهل الاسلام واهل الكفر ؟ وهي موجودة فى سائر من عُرف من الفرق أو من ادعيَ ذلك فيهم، الا أن الفرقة لا تعتبر على أي وجه كانت، لانها تختلف بالقوة والضعف

وحين [١] ثبت ان مخالفة هذه الفرق في الفروع الجزئية باب الفرقة — فلا بدّ [٢] يجب النظر في هذا كله

*

والخاصية الثانية هي التي نبه عليها قوله تعالى (فأمّا الذين في قلوبهم زَيغ فيتبعون ما تَشابَهَ منه) الآية. فبينت الآية ان أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن ، وجعلوا ممن شأنه ان يتبع المتشابه لا المحكم. ومعنى المتشابه: ما اشكل معناه، ولم يبين مغزاه، كان [٣] من المتشابه الحقيقي — كالمجمل من الالفاظ وما يظهر من التشبيه — او من المتشابه الاضافي؛ وهو ما يحتاج فى بيان معناه الحقيقي الى دليل خارجي ، وان كان فى نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي ، كاستشهاد الخوارج على ابطال التحكيم

(١) لعله « وحيث » (٢) اصله بلا بد (٣) اي سواء كان الخ

بقوله (إنِ الحكمُ إلاَّ لله) فان ظاهر الآية صحيح على الجملة ، واما على التفصيل فمحتاج الى البيان ، وهو ما تقدم ذكره لابن عباس رضي الله عنهما ، لانه بين ان الحكم لله تارة بغير تحكيم ، لانه اذا امرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله. وكذلك قولهم «قاتل ولم يسب» فانهم حصروا التحكيم فى القسمين، وتركوا قسما ثالثا وهو الذي نبه عليه قوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التي تَبْغي)— الآية . فهذا قتال من غير سبي، لكن ابن عباس نبههم على وجه أظهر وهو (أن) السباء اذا حصل فلا بد من وقوع بعض[1] على ام المؤمنين، وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا فى الانتفاع بها كالسبايا ، فيخالفون القرآن الذي ادعوا التمسك به

وكذلك فى محو الاسم من إمارة المؤمنين، اقتضى عندهم انه اثبات لإمارة الكافرين، وذلك غير صحيح لأن نفي الاسم منها لا يقتضي نفي المسمى . وايضا فان فرضنا انه يقتضي نفي المسمى لم يقتض إثبات إمارة اخرى . فعارضهم ابن عباس بمحو النبي صلى الله عليه وسلم اسم الرسالة من الصحيفة، وهي معارضة لا قبل لهم بها ؛ ولذلك رجع منهم الفان — او من رجع منهم —

(١) اي بعض المقاتلين. أي لا بد من سبي بعضهم لأم المؤمنين

فتأملوا وجه اتباع المتشابهات : وكيف أدى الى الضلال والخروج عن الجماعة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم » .

*

والخاصية الثالثة اتباع الهوى ، وهو الذي نبه عليه قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قلوبهم زَيْغٌ) والزيغ هو الميل عن الحق اتباعا للهوى ، وكذلك قوله (وَمَنْ أَضَلُّ ممن اتَّبَعَ هواهُ بغير هُدًى من الله ؟) وقوله (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَوَاهُ وأَضَلَّهُ اللهُ على عِلْمٍ ...) وليس في حديث الفرق ما يدل على هذه الخاصية ولا على التي قبلها . الا ان هذه الخاصية راجعة في المعرفة بها الى كل أحد في خاصة نفسه ، لأن اتباع الهوى امر باطني فلا يعرفه غير صاحبه اذا لم يغالط نفسه ، الا ان يكون عليها دليل خارجي .

وقد مرّ أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة ، وهو الذي نبه عليه الحديث بقوله « اتخذ الناس رؤساء جهالا » فكل احد عالم بنفسه هل بلغ في العلم مبلغ المفتين ام لا ؟ وعالم راجع[1] النظر فيما سئل عنه هل هو قائل بعلم واضح من

(١) لعل أصله « اذا راجع »

غير إشكال أم بغير علم ؟ أم هو على شك فيه ؟ والعالم اذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الاصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره ، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به ، والا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك ، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون الا باتباع الهوى ، اذ كان ينبغي له ان يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل ، وكان من حقه ان لا يقدم الا ان يقدمه غيره ، ولم يفعل هذا

قال العقلاء : ان رأي المستشار أنفع لانه بريء من الهوى ، بخلاف من لم يستشر فانه غير بريء ، ولا سيما فى الدخول فى المناصب العلية ، والرتب الشرعية ، كرتب العلم

فهذا أنموذج ينبه صاحب الهوى فى هواه ويضبطه الى أصل يعرف به : هل هو فى تصدره الى فتوى الناس متبع للهوى ، أم هو متبع للشرع ؟

*

واما الخاصية الثانية فراجعة الى العلماء الراسخين في العلم ، لان معرفة المحكم والمتشابه راجع اليهم فهم يعرفونها ويعرفون أهلها ، فهم المرجوع اليهم في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في

ولكن له علامة ظاهرة أيضا نبه عليها الحديث الذي فسرت به، قال فيه «فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم» خرجه القاضي اسماعيل بن اسحاق؛ وقد تقدم اول الكتاب. فجعل من شأن المتبع للمتشابه انه يجادل فيه ويقيم النزاع على الايمان، وسبب ذلك ان الزائغ المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال فى ريب وشك، اذ المتشابه لا يعطي بيانا شافيا، ولا يقف منه متبعه على حقيقة؛ فاتباع الهوى يلجئه الى التمسك به، والنظر فيه لا يتخلص له، فهو على شك ابدًا؛ وبذلك يفارق الراسخ في العلم، لان جداله ان افتقر اليه فهو في مواقع الاشكال العارض طلبا لازالته، فسرعان مايزول اذا بين له موضع النظر

واما ذو الزيغ فان هواه لا يخليه الى طرح المتشابه، فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله. ويدل على ذلك ان الآية نزلت في شأن نصارى نجران، وقصدهم ان يناظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى بن مريم عليهما السلام، وانه الله، او أنه ثالث ثلاثة، مستدلين بامور متشابهات من قوله: فعلنا وخلقنا — وهذا كلام جماعة — ومن انه يبرئ الاكمه والابرص ويحي الموتي — وهو كلام طائفة أخرى — ولم

ينظروا الى أصله ونشأته بعد ان لم يكن، وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والامراض . والخبر مذكور في السير

والحاصل انهم انما أتوا المناظرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجادلته لا يقصدوا اتباع الحق . والجدال على هذا الوجه لا ينقطع ، ولذلك لما بين لهم الحق ولم يرجعوا عنه دعوا الى أمر آخر خافوا منه الهلكة فكفوا عنه، وهو المباهلة . وهو قوله تعالى (فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل: تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) الآية. وشأن هذا الجدال انه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة، كالنرد والشطرنج وغيرهما .

وقد نقل عن حماد بن زيد انه قال : جلس عمرو بن عبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمان الى طلوع الفجر — قال — فلما صلوا جعل عمرو يقول : هيه أبا معمر ! هيه أبا معمر ! فاذا رأيتم أحدا شأنه أبدا الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل

(١) كذا في الاصل وهو غلط ظاهر . ولم نصححه بجعل الكلمة « يقصدون » لأجل التنبيه على احتمال أقوى وهو ان يكون أصله « لا يقصد ... واتباع الحق » وان يكون سقط منه الكلمة التي عطف اتباع الحق عليها، وربما كانت كلمة « الهدى ـ أو ـ استبانة الهدى » والله اعلم

رأيتم أحدا شأنه أبدا الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم ، ثم لا يرجع ولا يرعوي ، فاعلموا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه .

*

واما مايرجع الاول فعامة لجميع العقلاء من الاسلام ، لان التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم ، وبمعرفته يعرف أهله . وهو الذي نبه عليه حديث الفرق إذ أشار الى الافتراق شيعا بقوله «وستفترق هذه الامة على كذا» ولكن هذا الافتراق انما يعرف بعد الملابسة والمداخلة ، واما قبل ذلك فلا يعرفه كل أحد ، فله علامات تتضمن الدلالة على التفرق . أولاً [1] مفاتحة الكلام ، وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين (من) اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم ، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم ، وما أشبه ذلك

وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج — لعنهم الله — الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فانهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم ، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن ابن ملجم قاتل علي رضي الله عنه ، وصوبوا قتله اياه ، وقالوا : ان في شأنه نزل قوله تعالى (ومنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ

(١) لعله « أولها »

ٱبتغاءَ مرضاةِ الله) واما الّتي قبلها وهي قوله (وَمنَ الناس مَنْ يعجبكَ قولُهُ في ٱلحياةِ ٱلدُّنيا) الآية ، فانها نزلت في شأن عليّ رضي الله عنه ، وكذبوا — قاتلهم الله — وقال عمران بن حطان فى مدحه لابن ملجم :

يا ضربة من تقي ما أراد بها
الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لأذكره يوما فأحسبه
أوفى البرية عند الله ميزانا

وكذب — لعنه الله — (فاذا) رأيت من يجري على هذا الطريق ، فهو من الفرق المخالفة وبالله التوفيق

وروي عن اسماعيل بن علية ، قال : حدثني اليسع ، قال: تكلم واصل بن عطاء يوما — يعني المعتزلي — فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عند ماتسمعون الا خرقة حيض ملقاة

روي ان زعيما من زعماء اهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه ، فكان يقول : ان علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة

هذا كلام هؤلاء الزائغين — قاتلهم الله —

*

والعلامة التفصيلية في كل فرقة[1] فقد نبه عليها واشير الى جملة منها في الكتاب والسنة، في[2] ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبها عليها ومشارا اليها، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان في الكلام في تعيينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعي، وقد كنا هممنا بذلك في ماضي الزمان، فغلبنا عليه ما دلنا على ان الاولى خلاف ذلك.

فانت ترى ان الحديث الذي تعرضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة منها، لهذا المعنى المذكور — والله أعلم — وانما نبه عليها في الجملة لتحذر مظانها، وعين في الحديث المحتاج اليه منها وهي الفرقة الناجية ليتحراها المكلف، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة، لان ذكرها في الجملة يفيد الامة الخوف من الوقوع فيها؛ وذكر في الرواية الاخرى فرقة من الفرق الهالكة لانها — كما قال — أشد الفرق فتنة على الامة. وبيان كونها أشد فتنة من غيرها سيأتي آخراً إن شاء الله.

---

(١) لعل الجملة مبدوءة في الاصل بأما فقرنت قد بالفاء لاجلها

(٢) لعل أصله: وفي

المسئلة التاسعة

ان الرواية الصحيحة في الحديث ان افتراق اليهود كافتراق النصارى على احدى وسبعين ، وهي رواية أبي داود على الشك : احدى وسبعين ؟ أو اثنتين وسبعين ؟ وأثبت في الترمذي في الرواية الغريبة لبني اسرائيل الثنتين والسبعين ، لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى ، وذلك — والله أعلم — لاجل أنه انما أجرى في الحديث ذكر بني اسرائيل فقط ، لانه ذكر فيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذوَ النعل بالنعل ، حتى ان كان منهم من أتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك ؛ وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق امتي » الحديث . وفي أبي داود اليهود والنصارى معا اثبات الثنتين والسبعين من غيرشك . وخرج الطبري وغيره الحديث على ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين ملة ، وافترقت هذه الامة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة

فان بنينا على اثبات احدى الروايتين فلا اشكال ، لكن في رواية الاحدى والسبعين تزيد هـذه الامة فرقتـين ، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة ، وثبت في بعض كتب الكلام في نقل الحديث ان اليهود افترقت على احدي وسبعين وان النصارى افترقت على ثنتين وسبعين فرقة ، وواقفت سائر الروايات في افتراق (هذه) الامة على ثلاث وسبعين فرقة ، ولم ار هذه الرواية هكذا فيما رأيته من كتب الحديث، الا ما وقع في جامع ابن وهب من حديث علي رضي الله عنه — وسيأتي —

وان بنينا على إعمال الروايات ، فيمكن ان تكون رواية الاحدى والسبعين وقتَ أُعلِمَ بذلك ثم أعـلِمَ بزيادة فرقة، إما انها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي صلى الله عليـه وسلم في وقت آخر[1] وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فاخبر به ، ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فاخبر بذلك عليه السلام. وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث ، والله أعلم بحقيقة الامر .

---

(١) كذا والظاهر انه سقط من الـكلام شيء ، فان التفصيل المراد انه إما انها كانت فيهم ولم يعلم بها أولا ثم أعلم بها في وقت آخر، و إما أنها لم تكن فيهم ثم حدثت، فأخبر في كل وقت بما كان فيه

المسئلة العاشرة

هذه الامة ظهر أن فيها فرقة زائدة على الفرق الاخرى اليهود والنصارى ، فالثنتان والسبعون من الهالكين المتوعَّدين بالنار، والواحدة في الجنة. فاذًا انقسمت هذه الامة بحسب هذا الافتراق قسمين: قسم في النار ، وقسم في الجنة ؛ ولم يبين ذلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى ؛ إذ لم يبين الحديث ان لا تقسيم لهذه الامة ؛ فيبقى النظر : هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا ؟ وينبني على ذلك نظران : هل زادت هذه الامة فرقة هالكة ؟ أم لا ؟ وهذا النظر وان كان لا ينبني عليه ...، لكنه من تمام الكلام فى الحديث

فظاهر النقل في مواضع من الشريعة ان كل طائفة من اليهود والنصارى لا بد ان يوجد فيها من آمن بكتابه وعمل بسنته كقوله (وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) ففيه إشارة الى أن منهم من لم يفسق، وقال تعالى (فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ — وقال تعالى — وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ — وقال —

مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ) وهذا كالنص .

وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ » فهذا يدل بإشارته على العمل بما جاء به نبيه. وخرج عبد الله بن عمر(؟) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الله بنَ مسعود ! — قلت : لبيك رسولَ الله ! قال — « أتدري أيُّ عرى الايمان أوثقُ ؟ — قال — قلت : الله ورسوله اعلم . قال — « الولايةُ في الله والحب في الله ، والبغض فيه — ثم قال — ياعبدَ الله بنَ مسعود ! — قلت: لبيك رسولَ الله! ثلاث مرات، قال — أتدري أيُّ الناس أفضل ؟ قلت الله ورسوله اعلم . قال — فان افضلَ الناس افضلُهم عملاً اذا فقهوا في دينهم — ثم قال — ياعبدَ الله ابنَ مسعود ! — قلت : لبيك يارسول الله! ثلاث مرات. قال — هل تدري أيُّ الناس أعلم ؟ — قلت : الله ورسوله أعلم . قال — أعلمُ الناس أبصرُهم للحق اذا اختلفَ الناس ، وان كان مقصرا في العمل، وان كان يزحف على آسته ؛ واختلف من قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منهم ثلاث وهلك سائرُها : فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودينِ عيسى بن مريمَ حتى

قتلوا ، وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ، فأقاموا بين ظهراني قومهم فدعوهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم ، فأخذتهم الملوك وقطعتهم بالمناشير ، وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم ، فساحوا في الجبال وهربوا فيها ، فهم الذين قال الله عز وجل فيهم (وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ، إِلاَّ ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ ٱللهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَآتَيْنَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ . وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي ؛ والفاسقون الذين كذبوا بي وجحدوا بي » فاخبر أن فرقا ثلاثا نجت من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت .

وخرج ابن وهب من حديث عليّ رضي الله عنه أنه دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال : اني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتما ، يارأس جالوت ! انشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى ، وأطعمكم المن والسلوى ، وضرب لكم في البحر طريقا يبسا ، وجعل لكم الحجر الطوري يخرج لكم منه اثنتي عشرة عينا ، لكل سبط من بني اسرائيل عين ! الا ما أخبرتني على كم افترقت اليهود من فرقة بعد موسى . فقال

له : ولا فرقة واحدة . فقال له عليّ : كذبت والذي لا إله الا هو ، لقد افترقت على احدى وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة .

ثم دعا الاسقف (فقال) انشدك الله الذي أنزل التوراة على عيسى ، وجعل على رجله البركة ، واراكم العبرة ، فأبرأ الاكمه والابرص وأحيا الموتى ، وصنع لكم من الطين طيورا ؛ وانبأكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم . فقال : دون هذا الصدق يا أمير المومنين . فقال له عليّ رضي الله عنه : كم افترقت النصارى بعد عيسى بن مريم من فرقة ؟ قال . لا والله ولا فرقة . فقال ثلاث مرات : كذبت والله الذي لا اله الا الله . لقد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة . قال أما أنت يا يهودي ! فان الله يقول (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) فهي التي تنجوا ؛ واما نحن فيقول الله[1] (وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) فهذه التي تنجو من هذه الامة . ففي هذا أيضاً دليل .

وخرجه الآجري أيضا من طريق انس بمعنى حديث علي

---

(١) لعله سقط من هنا « فينا » وترك في التفصيل ذكر الناجين من النصارى

رضي الله عنه: ان واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره من حديث عبد الله: ان بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد فقست قلوبهم اخترعوا كتابا من عند انفسهم استهوته قلوبهم وَاسْتَحْلَتْهُ ألسنتهم، وكان الحقُّ يحول بين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني اسرائيل فان تابعوكم فاتركوهم، وان خالفوكم فاقتلوهم. قالوا: لا! بل أرسلوا الى فلان - رجل من علمائهم - فاعرضوا عليهِ هذا الكتاب فان تابعكم فلن يخالفكم احد بعده، وان خالفكم فاقتلوه فلن يختلف عليكم بعده احد، فارسلوا اليه فاخذوا ورقة فكتب فيها الكتاب، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقهِ، ثم لبس عليها الثياب، ثم اتاهم فعرضوا عليهِ الكتاب، فقالوا: اتؤمن بهذا؟ فأومأ الى صدره فقال: آمنت بهذا، ومالي لاأومن بهذا؟ (يعني الكتاب الذي في القرن) فخلوا سبيله، وكان له اصحاب يغشَونه، فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا الكتاب، فقالوا: ألا ترون قوله: آمنت بهذا، وما لي لا أومن بهذا؟ وانما عنى هذا الكتاب. فاختلف بنو اسرائيل على

بضع وسبعين ملة، وخير مللهم أصحاب ذلك القرن — قال عبد الله — : وان من بقي منكم سيرى منكرا بحسب أمره ؛ يرى منكرا لا يستطيع ان يغيره ، إن يعلم الله من قلبهِ خيرا كاره [1]

فهذا الخبر يدل على ان (في) بني اسرائيل فرقة كانت على الحق الصريح في زمانهم ؛ لكن لا أضمن عهدة صحته ولا صحة ما قبله

واذا ثبت أن في اليهود والنصارى فرقة ناجية لزم من ذلك أن يكون في هذه الامة فرقة ناجية زائدة على رواية الثنتين والسبعين، أو فرقتين، بناء على رواية الاحدى والسبعين، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب، لأن الحديث المتقدم أثبت أن هذه الامة تبعت من قبلها من أهل الكتابين في أعيان مخالفتها ، فثبت أنها تبعتها في أمثال بدعتها ، وهذه هي :

---

(١) كذا في الاصل

المسئلة الحادية عشرة

فإن الحديث الصحيح قال « لتتبعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضَبٍّ لاتبعتموهم — قلنا : يارسول الله ! اليهود والنصارى ؟ — قال فمن ؟ » زيادة الى حديث الترمذي الغريب ، فدل ضرب المثال في التعيين على أن الاتباع في أعيان أفعالهم

وفي الصحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ خيبرَ ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سِدْرَةٌ يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها « ذات أنواط » ، فقلنا : يارسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « الله اكبر ! كما قالت بنو اسرائيل : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ؛ لتركبن سَنَنَ من كان قبلكم . . » وصار حديث الفرق بهذا التفسير صادقا على أمثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى ، وان هذه الامة تبتدع في دين الله مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها فيها واحدة من الطائفتين ؛ ولكن هذه البدعة الزائدة انما تعرف بعد معرفة البدع الأخر ،

وقدمر أن ذلك لايعرف ، او لايسوغ التعريف به وان عرف ، فكذلك لا تتعين البدعة الزائدة ، والله اعلم

وفي الحديث ايضاً عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تقومُ الساعة حتى تأخذَ أمتي بما اخذَ القرونُ من قبلها شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع — فقال رجل : يارسول الله ! كما فعلت فارس والروم ؟ قال — وهل الناس إلا اولئك ؟ » وهو بمعنى الاول ، الا انه ليس فيه ضرب مثل ، فقوله « حتى تأخذَ امتي بما اخذ القرون من قبلها » يدل على انها تأخذ بمثل ما اخذوا به ، الا انه لا يتعين في الاتباع لهم اعيان بدعهم ، بل قد تتبعها في اعيانها وتتبعها في اشباهها ؛ فالذي يدل على الاول قوله « لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم » الحديث . فانه قال فيه «حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبعتموهم »

والذي يدل على الثاني قوله : فقلنا يارسول الله : اجعل لنا ذات انواط. فقال عليه السلام « هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا الهاً » الحديث . فان اتخاذ ذات انواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله ، لا أنه هو بنفسه ، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه، والله اعلم .

المسئلة الثانية عشرة

انه[١] عليه السلام أخبر أنها كلها في النار، وهذا وعيد يدل على ان تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة او ذنبا عظيما، إذ قد تقرر في الاصول ان ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة، اذ لم يقل: كلها في النار. الا من جهة الوصف الذي افترقت بسببه عن السواد الاعظم وعن جماعته، وليس ذلك الا لبدعة المفرقة،[٢] الا انه ينظر في هذا الوعيد: هل هو أبدي ام لا؟ واذا قلنا: انه غير ابدي: هل هو نافذ ام في المشيئة؟

اما المطلب الاول فينبني على ان البدع مخرجة من الاسلام، أو ليست مخرجة؛ والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود — وقد تقدم ذكره قبل هذه — فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة «ان الكفر والشرك لا يغفره الله سبحانه»

وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل — على مذهب أهل السنة — أمرين:

---

(١) كان الاصل «ان» والمتعين أن يكون «انه ـ أو ـ ان النبي»
(٢) كذا ولا بد ان يكون الاصل: للبدعة المفرقة ـ أو ـ لبدعة مفرقة

(أحدهما)[1] نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الاحاديث، وقوله هنا «كلها في النار» أي مستقرة ثابتة فيها

فان قيل: ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة. قيل: بلى! قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر في مشيئة الله تعالى؛ لكن دلهم الدليل في خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم، ولا بد من ذلك، فان المتبَع هو الدليل، فكما دلهم على ان أهل الكبائر على الجملة في المشيئة كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذي في قوله تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ) فان الله تعالى قال (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) الآية. فأخبر أولا ان جزاءه جهنم، وبالغ في ذلك بقوله (خالِدًا فيها) عبارة عن طول المكث فيها، ثم عطف بالغضب، ثم بلعنته، ثم ختم ذلك بقوله (وأعدَّ له عذاباً عظيماً) والإعداد قبل البلوغ الى المُعِدِّ مما يدل على حصوله للمُعَدِّ له؛ ولأن القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول

قال ابن رشد: ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم او ردّ التباعات اليهم. وهذا مما لا سبيل الى القاتل اليه إلا

---

(١) سيأتي الثاني في صفحة ١١٨

بأن يدرك المقتول حيا فيعفو عنه نفسه

واولى من هذه العبارة ان تقول: ومن شرط خروجه من تباعة القتل مع التوبة استدراك ما فات على المجني عليه ـ إما ببذل القيمة له ، وهو امر لا يمكن بعد فوت المقتول . فكذلك يمكن [1] في صاحب البدعة من جهة الادلة، فراجع ما تقدم في الباب الثاني تجد فيه كثيرا من التهديد والوعيد المخوف جدًّا

وانظر في قوله تعالى (وَلاَ تَكونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ البَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ) فهذا وعيد ، ثم قال (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسوَدُّ وُجُوهٌ) وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول النار، ثم قال (أَكفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) وهو تقريع وتوبيخ ، ثم قال (فَذُوقُوا الْعَذَابَ) الآية . وهو تأكيد آخر .

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من اهل البدع ، لان المبتدع اذا اتُّبع في بدعته لم يمكنه التلافي — غالباً — فيها ، ولم يزل اثرها في الارض مستطيل [2] الى قيام الساعة ، وذلك كله بسببه ، فهي ادهى من قتل النفس

(١) كذا ولعل أصله « فكذلك لا يمكن »
(٢) كذا ولا بد ان يكون الاصل « يستطيل » ـ أو ـ مستطيلا

قال مالك رحمة الله عليه : إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد ان لا يشرك بالله شيئا وجبت له أرفع المنازل ؛ لان كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء . وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء ، أنما يُهوي به في نار جهنم . فهذا منه نص في إنفاذ الوعيد

(والثاني)[1] ان يكون مقيدا بان يشاء الله تعالى إصلاءهم في النار ، وانما حمل قوله « كلها في النار » اي[2] هي ممن يستحق النار ، كما قالت الطائفة الاخرى في قوله (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) اي ذلك جزاؤه[3] فان عفا عنه فله العفو ان شاء الله ، لقوله تعالى (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فكما ذهبت طائفة من الصحابة ومن بعدهم الى ان القاتل في المشيئة — وإن لم يكن الاستدراك كذلك — يصح أن يقال هنا بمثله .

---

(١) من الامرين المحتملين عدم التكفير ، أنظر صفحة ١١٦

(٢) كان الظاهر ان يقال هنا « على معنى كذا » ليتعلق بقوله « حمل »

(٣) لعله سقط من هذا الموضع قيد « ان لم يعف الله عنه » ويكون ما بعده تصريحا بالمفهوم

المسئلة الثالثة عشرة

ان قوله عليه السلام « الا واحدة » قد اعطى بنصه ان الحق واحد لا يختلف ، اذ لو كان للحق فِرَق أيضاً لم يقل « الا واحدة » ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق ، لانها الحاكمة بين المختلفين ، لقوله تعالى (فإن تَنَازَعْتُم فى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ) اذ رد التنازع الى الشريعة ، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد اليها فائدة . وقوله (في شيء) نكرة في سياق الشرط ، فهي صيغة من صيغ العموم. فتنتظم كل تنازع على العموم ، فالرد فيها لا يكون الا لأمر واحد. فلا يسع ان يكون أهل الحق فرقا . وقال تعالى (وَأَنّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيمًا فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) وهو نص فيما نحن فيه ، فان السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق ، بخلاف السبل المختلفة .

فان قيل: فقد تقدم في المسئلة العاشرة في حديث ابن مسعود «واختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرها» الى آخر الحديث ، فلو لزم ما قلت

لم يجعل أولئك الفرق ثلاثا، وكانوا فرقة واحدة، وحين ينيوا (؟) ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب . فكذلك يجوز ان تكون الفرق في هذه الامة، لولا أن الحديث أخبر أن الناجية واحدة .

فالجواب — أولا — ان ذلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله ، اذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشترط فيها الصحة

— وثانيا — ان تلك الفرق ان عدت هنا ثلاثا فانما عدت هناك واحدة لعدم الاختلاف بينهم في اصل الاتباع ، وانما الاختلاف في القدرة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو عدمها ، وفي كيفية الأمر والنهي خاصة

فهذه الفرق لا تنافي الصحة الجمع بينهما ؛ فنحن نعلم ان المخاطبين في ملتنا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب : فمنهم من يقدر على ذلك باليد وهم الملوك والحكماء [1] ومن أشبههم ؛ ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قام مقامهم ؛ ومنهم من لا يقدر الا بالقلب — إما مع البقاء بين ظهرانيهم اذ لم يقدر على الهجرة أو مع الهجرة إن قدر عليها — وجميع ذلك خطة واحدة من خصال الايمان، ولذلك جاء في الحديث قوله عليه السلام « ليس بعد ذلك من الإيمان حبة خردل »

(١) لعل أصلها « الحكام » إذ الحكماء من العلماء . ويعني بمن أشبه الملوك والحكام الزعماء واولي العصبية

فاذا كان كذلك فلا يضرنا عدّ الناجية في بعض الاحاديث ثلاثا باعتبار، وعدها واحدة باعتبار آخر، وانما يبقى النظر في عدها اثنتين وسبعين فتصير بهذا الاعتبار سبعين، وهو معارض لما تقدم من جهة الجمع بين فرق هذه الامة وفرق غيرها، مع قوله «لتركبُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع»

ويمكن ان يكون في الجواب احدأمرين: اما ان يترك الكلام في هذا رأساً اذا خالف الحديث الصحيح، لأنه ثبت فيه «احدى وسبعين» وفي حديث ابن مسعود ثنتين وسبعين.

وإما ان يتأوّل ان الثلاثة التي نجت ليست فرقا ثلاثا وانماهي فرقة واحدة انقسمت الى المراتب الثلاث، لان الرواية الواقعة في تفسير عبد بن حميد هي قوله «نجا منها ثلاث» ولم يفسرها بثلاث فرق وان كان هو ظاهر المساق. ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعاني الحديث ألجأ الى ذلك والله أعلم بما أراد رسوله من ذلك.

وقوله عليه السلام «كلها في النار الا واحدة» ظاهر في العموم، لان كلا من صيغ العموم؛ وفسره الحديث الآخر «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة» وهذا نص لا يحتمل التأويل.

المسئلة الرابعة عشرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين من الفرق الا فرقة واحدة ، وانما تعرض لعدها خاصة ، وأشار الى الفرقة الناجية حين سئل عنها . وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الامر بالعكس لامور :

(أحدها) أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة الى تعبد المكلف والأحق بالذكر ، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة . وأيضاً فلو عينت الفرق كلها الا هذه الامة لم يكن بد من بيانها ، لأن الكلام فيها يقتضي ترك أمور وهي بدع ؛ والترك للشيء لا يقتضي فعل شيء آخر لا ضدا ولا خلافا ، فذكر الواحدة هو المفيد على الاطلاق .

(والثاني) ان ذلك أوجز لانه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة ان ماسوها مما يخالفها ليس بناج ، وحصل التعيين بالاجتهاد ، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق الناجية فإنه يقتضي شرحا كثيرا ، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاد ،

لان إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعا لاحظ للعقل في الاجتهاد فيها

(والثالث) ان ذلك أحرى بالستر كما تقدم بيانه في مسئلة الفرق ، ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر ، ففسر ما يحتاج اليهِ وترك ما لا يحتاج اليهِ الا من جهة المخالفة ، فالعقل [١] وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر ، والحمد لله . فبيّن النبي صلى الله عليهِ وسلم ذلك بقوله « ما أنا عليهِ وأصحابي » ووقع ذلك جوابا للسؤال الذي سألوه إذ قالوا : من هي يارسول الله ؟ فاجاب بان الفرقة الناجية من اتصف باوصافهِ عليهِ السلام وأوصاف اصحابهِ . وكان ذلك معلوما عندهم غير خفي فاكتفوا به . وربما يحتاج الى تفسيره بالنسبة الى من بعد تلك الازمان .

وحاصل الامر أن أصحابه كانوا مقتدين به مهتدين بهديه ، وقد جاء مدحهم في القرآن الكريم ، واثنى عليهم [٢] متبوعهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وانما خُلُقه صلى الله عليه وسلم القرآن ، فقال تعالى (وإنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عظيم) فالقرآن انما هو المتبوع على الحقيقة ، وجاءت السنة مبينة له ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن . والصحابة كانوا أولى الناس بذلك ، فكل من اقتدى بهم فهو

---

(١) لعل أصله فللعقل (٢) لعل أصله « على » و يدل عليه ما بعده

من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله ، وهو معنى قوله عليه السلام « ما أنا عليه وأصحابي » فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم ، وما سواهما من الاجماع وغيره فناشئ عنهما ، هذا هو الوصف الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو معنى ماجاء في الرواية الاخرى من قوله « وهي الجماعة » لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف ، الا ان في لفظ الجماعة معنى تراه بعد ان شاء الله .

ثم ان في هذا التعريف نظراً لا بد من الكلام عليه فيه (؟) وذلك ان كل داخل تحت ترجمة « الاسلام » من سنيّ او مبتدع مُدَّعٍ انه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غمار تلك الفرقة ، اذ لا يدعي خلاف ذلك الا من خلع ربقة الاسلام ، وانحاز الى فئة الكفر ، كاليهود والنصارى ، وفي معناهم من دخل بظاهره وهو معتقد غيره كالمنافقين . وأما من لم يرض لنفسه الا بوصف الاسلام وقاتل سائر الملل على هذه الملة ، فلا يمكن ان يرضى لنفسه بأخس مراتبها — وهو مدع أحسنها — وهو المعلم (؟) فلو علم المبتدع انه مبتدع لم يبق على تلك الحالة ولم يصاحب أهلها ، فضلا عن ان يتخذها دينا يدين به الله ؛ وهو أمر مركوز في الفطرة لا يخالف فيه عاقل .

فاذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبتها في فرقة النجاة .
ألا ترى أن المبتدع آخذ أبدا في تحسين حالته شرعا وتقبيح حالة غيره ؟ فالظاهريّ يدعي انه المتبع للسنة

والغاش(؟) يدعي انه الذي فهم الشريعة، وصاحب نفي الصفات يدعي انه الموحد

والقائل باستقلال العبد (يدعي) انه صاحب العدل ، وكذلك سمى المعتزلة انفسهم أهل العدل والتوحيد

والمشبه يدعى انه المثبت لذات الباري وصفاته ، لأن نفي التشبيه عنده نفي محض ، وهو العدم .

وكذلك كل طائفة من الطوائف الذي ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها

واذا رجعنا الى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص فكل طائفة تتعلق بذلك أيضا ؛

فالخوارج تحتج بقوله عليه السلام « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » وفي رواية « لا يضرهم خلاف من خالفهم ، ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد »

والقاعد يحتج بقوله « عليكم بالجماعة ، فان يد الله مع الجماعة ، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه »

وقوله « كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل »

والمرجئ يحتج بقوله « من قال لا إله الا الله مخلصا من قلبه فهو في الجنة ، وان زنى وان سرق » والمخالف له محتج بقوله « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »

والقدري يحتج بقوله (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عليها) وبحديث « كل مولود يولد على الفطرة » الحديث .

والمفوض يحتج بقوله تعالى (ونَفْسٍ وما سَوَّاها فَأَلْهَمَها فُجُورَهَا وتَقْوَاها) وفي الحديث (١) « إعْمَلُوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له »

والرافضة تحتج بقوله عليه السلام « لَيَرِدَنَّ الحوضَ أقوامٌ ثمَّ لَيُتَخَلَّفُنَّ دُوني ، فأقول : يارَبِّ أصحابي : فيُقَالُ : إنَّكَ لا تَدْري ما أحدَثوا بعدك ، ثم (؟) لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » ويحتجون في تقديم عليّ رضي الله عنه بـ « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، غير انه لا نبي بعدي — و — من كنت مولاه فعليٌّ مولاه » ومخالفوهم يحتجون في تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، ويأبى الله والمسلمون الا أبا بكر » الى أشباه ذلك ، مما يرجع الى معناه

(١) مقتضى السياق ان يقال « وبحديث »

والجميع محمودون — في زعمهم — على الانتظام في سلك الفرقة الناجية، واذا كان كذلك أشكلَ على المبتدع في النظر ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا يمكن ان يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر، فانها متدافعة متناقضة. وانما يمكن الجمع فيها اذا جُعِل بعضها أصلا، فيردُّ البعض الآخر الى ذلك الاصل بالتأويل

وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق: تستمسك ببعض تلك الادلة وترد ما سواها اليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح، ان كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح، أو تدعي ان أصلها الذي ترجع اليه قطعي والمعارض له ظني فلا يتعارضان

وانما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الازمنة المتقدمة، أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال؛ وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى (ولا يزالُون مختلِفينَ إلاَّ مَن رَحِمَ ربُّك ولذلكَ خلَقهمْ)

فتأملوا رحمكم الله كيف صار الاتفاق محالا في العادة ليصدّق العقل بصحة ما أخبر الله به.

*

والحاصل ان تعيين هـذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب ، ومع ذلك فلا بد من النظر فيه **وهو نكتة هذا الكتاب** ، فليقع به فضل اعتناء بحسب ماهيأه الله ، وبالله التوفيق

ولما كان ذلك يقتضي كلاماً كثيرا ارجأنا[1] القول فيه الى باب آخر وذكره فيه على حدته اذ ليس هـذا موضع ذكره ، والله المستعان

---

(١) كان في الاصل « أرنا »

المسئلة الخامسة عشرة

أَنَّهُ قال عليهِ السلام « كُلُّها في النار الا واحدةً » وختم ذلك . وقد تقدم أنه لا يعد من الفرق الا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة ، ولم ينتظم الحديث — على الخصوص — إلا أهل البدع المخالفين للقواعد ، وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما ينقض أمرا كليا ، أو يخرم اصلا من الشرع عامًّا ، فلا دخول له في النص المذكور ، فينظر في حكمهِ : هل يلحق بمن ذكر ؟ أم لا ؟

والذي يظهر في المسئلة احد امرين : إما ان تقول : إن الحديث لم يتعرض لتلك الواسطة بلفظ ولا معنى ، الا ان ذلك يؤخذ من عموم الادلة المتقدمة ، كقوله « كل بدعة ضلالة » وما اشبه ذلك . وإما ان تقول : ان الحديث وان لم يكن في لفظهِ دلالة ففي معناه ما يدل على قصده في الجملة ، وبيانه تعرض لذكر الطرفين الواضحين

(احدهما) طرف السلامة والنجاة من غير داخلة شُبهةٍ ولا إلمام بدعة — وهو قوله « ما أنا عليه وأصحابي »

(والثاني) طرف الاغراق في البدعة، وهو الذي تكون فيه البدعة كلية أو تخرم أصلا كليا، جريا على عادة الله في كتابه العزيز، لانه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر ذكر كل فريق منهم بأعلى ما يحمل من خير أو شر، ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفا راجيا، اذ جُعل التنبيهُ بالطرفين الواضحين؛ فان الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض؛ فاذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات خاف أهل الخير الذين دونهم ان لا يلحقوا بهم؛ أو رجوا أن يلحقوا بهم؛ واذا ذكر أهل الشر الذين في اشر (١) المراتب خاف أهل الشر الذين دونهم ان يلحقوا بهم، أو رجوا ان لا يلحقوا بهم

وهذا المعنى معلوم بالاستقراء، وذلك الاستقراء — اذا (٢) تم — يدل على قصد الشارع الى ذلك المعنى؛ ويقويه ماروي سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الرحمن بن ساباط قال: لما بلغ الناس ان أبا بكر يريد ان يستخلف عمر قالوا: ماذا يقول لربه اذا لقيه؛ استخلف علينا فظا غليظا — وهو لا يقدر على شيء — فكيف لو قدر. فبلغ ذلك ابا بكر فقال: أبربيّ تخوفونّي؟

(١) لعل الاصل «أسفل» ليقابل أعلى الدرجات فيما قبله، على انه غير متعين (٢) في الاصل «اذ تم»

أقول : أستخلفت [١] خير خلقك . ثم أرسل الى عمر فقال : ان لله عملا بالليل لايقبله الا بالنهار ، وعملا بالنهار لايقبله الا بالليل ؛ واعلم انه لايقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بأحسن اعمالهم ، وذلك انه رد عليهم حسنة فلم يقبل منهم حتى يقول القائل : عملي خير من هذا ألم تر ان الله انزل الرغبة والرهبة لكي يرغب المؤمن فيعمل ويرهب ، فلا يلقي بيده الى التهلكة ؛ ألم تر انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم الحق وتركهم الباطل ، فثقل عملهم ؛ وحقٌّ الميزان لايوضع فيه الا حق ان يثقل ؛ ألم تر انما خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وتركهم الحق ؛ وحقٌّ الميزان لايوضع فيه الا الباطل أن يخف — ثم قال — : امّا ان حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب اليك من الموت ، وأنت لابد لاقيه - - وان ضيعت وصيتي لم يكن غائب ابغض اليك من الموت ولا تعجزه .

وهذا الحديث وان لم يكن هنالك ، ولكن معناه صحيح يشهد له الاستقراء لمن تتبع آيات القرآن الكريم ؛ ويشهد لما تقدم من ان هذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضي

---

(١) في الاصل « استخلف »

الله عنه بمثله ، اذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحما بدرهم : أين تذهب بكم هذه الآية (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدنيا واستمتعتم بها) . والآية انما نزلت في الكفار — لقوله (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ : أَذْهَبْتُمْ) الآية ، الى ان قال (فاليومَ تُجْزَوْنَ عذابَ الهُونِ بما كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحقِّ ، وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ) ولم يمنعه رضي الله عنه إنزالُها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع اعتبارًا بما تقدم ، وهو أصل شرعي تبين في كتاب الموافقات

فالحاصل ان من عدا الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات ، في الذم والتصريح بالوعيد بالنار ، ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضي للذم والوعيد ، كما اشترك في اللفظ صاحبُ اللحم — حين تناول بعض الطيبات على وجه فيه كراهية مّا في اجتهاد عمر — مع من أذهب طيباته في حياته الدنيا من الكفار ، وان كان ما بينهما من البون البعيد ، والقربُ والبعد من العارف المذموم بحسب مايظهر من الادلة للمجتهد ، وقد تقدم بسط ذلك فى بابه والحمد لله .

المسئلة السادسة عشرة

ان رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية « وهي الجماعة » محتاجة الى التفسير ، لأنه ان كان معناه بيناً من جهة تفسير الروية الاخرى ـ وهي قوله « ما أنا عليه وأصحابي » ـ فمعنى لفظ الجماعة من حيث المراد به في اطلاق الشرع محتاج الى التفسير

فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن في تفسيره ، ومنها صح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات مات ميتة جاهلية »

وصح من حديث حذيفة، ذل: قلت يارسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال « نعم — قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال — نعم ، وفيه دَخن — قلت : (١) وما دخنه ؟ قال — قوم (يستنون بغير سنتي و) يهدون بغير هدي (٢) تعرِفُ منهم وتُنكِرُ — قلت : فهل بعد

(١) في الاصل « قال » (٢) في الاصل « هد »

ذلك الخير من شر ؟ قال — نعم : دعاةٌ على ابواب جهنم من اجابَهُم اليها قَذَفُوه فيها — قلت : يارسول الله ! صفهم لنا. قال — هم من جِلْدتنا ويتكلمون بألسنتنا — قلت : فما تأمرني إن ادركني ذلك ؟ قال — تلزم جماعة المسلمين وإمامهم — قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: فاعتزِلْ تلك الفرق كلها ، ولو أنْ تعُضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدركَكَ الموتُ وانت على ذلك »

وخرج الترمذي والطبري عن ابن عمر قال : خطبنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال : إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا . فقال « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتي يحلف الرجل ولا يُستحلف ، ويَشهد ولا يُستشهد ؛ عليكم بالجماعة ، وإياكم والفُرْقَةَ ، لا يَخلُوَنّ رجل بامرأةٍ ؛ فانه لا يَخلُوَنّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان — الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ؛ ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ؛ ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن»

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يَجْمَعُ أمتي على ضلالة ؛ ويدُ

الله مع الجماعة ؛ ومن شذ شذ الى النار» وخرج أبو داود عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَةَ الاسلام من عنقهِ »

وعن عرفجة قال : سمعت رسول صلى عليهِ وسلم يقول « سيكون في أمتي هنياتٌ وهنياتٌ ، فمن أراد أن يفرّق أمر المسلمين وهم جميع [1] فاضربوه بالسيف كائنا من كان »

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الاحاديث على خمسة أقوال

(أحدها) إنها السواد الاعظم من أهل الاسلام ، وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب : ان السواد الاعظم هم الناجون من الفرق ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية ، سواء خالفهم في شيء من الشريعة او في امامهم وسلطانهم ، فهو مخالف للحق

---

(١) أي مجتمعون . قال ابن الاثير في النهاية : «ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمشي الى أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) ليفرق جماعتهم فاقتلوه » أي شرور وفساد . يقال في فلان هنات أي خصال شر ، ولا يقال في الخير . وواحدها هنت وقد تجمع على هنوات . وقيل واحدها هنة تأنيث هن ، وهو كناية عن كل اسم جنس اه والظاهر مما في النهاية وغيرها أنه لم يرد هنيات بالتصغير . وحديث عرفجة رواه مسلم بلفظ «انه ستكون هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع » الخ =

وممن قال بهذا أبو مسعود الانصاري وابن مسعود، فروي انه لما قُتِل عثمان سئل ابو مسعود الانصاري عن الفتنة ، فقال : عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، واصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر . وقال : إياك والفُرقة فان الفُرقة هي الضلالة . وقال ابن مسعود : عليكم بالسمع والطاعة فانها حبل الله الذي أمر به . ثم قبض يده وقال : ان الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفُرقة .

وعن الحسين قيل له : ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إي والذي لا اله الا هو ، ما كان الله ليجمع امة محمد على ضلالة

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الامة وعلماؤها واهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان . ويدخل في هؤلاء جميع اهل البدع ، لانهم مخالفون لمن تقدم من الامة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال

(والثاني) انها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الامة مات ميتة جاهلية ، لان جماعة الله العلماء ،

ماهنا . ورواه أبو داود والنسائي

جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه السلام « ان الله لن يجمع أمتي على ضلالة » وذلك ان العامة عنها تأخذ دينها، واليها تفزع من النوازل ، وهي تبع لها . فمعنى قوله « لن تجتمع أمتي » لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة

وممن[1] قال بهذا عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهوية وجماعة من السلف — وهو رأي الاصوليين ؛ فقيل لعبد الله ابن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي ان يقتدى بهم؟ قال: ابو بكر وعمر — فلم يزل يحسب حتى انتهى الى محمد بن ثابت والحسين بن واقد — فقيل: هؤلاء ماتوا . فمن الاحياء ؟ قال : ابو حمزة السكري

وعن المسيب بن رافع قال : كانوا اذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله سموه « صوافي الامراء » فجمعوا له أهلَ العلم ، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق . وعن اسحاق بن راهويه نحوٌ مما قال ابن المبارك

فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد، لانه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ؛ ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين ، لأن العالم اوّلاً لا يبتدع ، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله . وهذا بناء

(١) فى الاصل « ومن»

على القول بأن المبتدع لا يعتد به[١] في الإجماع ، وان قيل بالاعتداد بهم[٢] فيه ففي غير المسئلة التي ابتدع فيها، لانهم في نفس البدعة مخالفون للاجماع . فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الاعظم رأسا

(والثالث) ان الجماعة هي الصحابة على الخصوص ، فانهم الذين أقاموا عماد الدين وَارَسَوْا او تاده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً ، وقد يمكن فيمن سواهم ؛ ألم تر قوله عليه السلام « ولا تقوم الساعة على أحد يقولُ : الله الله[٣] — وقوله — لا تقوم الساعةُ الا على شرار الناس » فقد أخبر عليه السلام ان من الازمان ازمانا يجتمعون فيها على ضلالة وكفر. قالوا — وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز ؛ فروى ابن وهب عن مالك ، قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول : سنّ ارسول الله صلى الله عليه وسلم وولاةُ الامر من بعده سُنَنا لأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمالُ الطاعة لله[٤]، وقوةٌ

(١) الاصل الذي عندنا « لا يقتدى به » (٢) الظاهر ان الاصل « به » لان الكلام في المبتدع وقد أفرد ضميره قبل و بعد ، ولولا انه جمع الضمير بعد ذلك لصححنا الكلمة في عبارته

(٣) ضبطوهما برفع اسم الجلالة فكل منهما مبتدأ حذف خبره ليفيد العموم أي حتى لا يبقى أحد يسند الى الله تعالى ثناء كقول : الله اكبر، ولا عملا كأن يقول : الله شفى هذا المريض او اغنى ذلك الفقير ، وما أشبه ذلك

(٤) لعل أصله « واستكمال لطاعة الله » للتناسب

على دين الله — ليس لاحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، مَن اهتدى بها مهتدٍ، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاّه (الله) ما تولىّ، وأصلاهُ جهنم وساءت مصيرا. فقال مالك —: فأعجبني عزم عمر على ذلك

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الاخرى في قوله عليه السلام «ماأنا عليه وأصحابي» فكأنه راجع الى ماقالوه وماسنّوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الاطلاق، وبشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بذلك خصوصا في قوله « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » وأشباهه، أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة، المهتدون للشريعة، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الاحوال، بخلاف غيرهم؛ فاذا كل ماسنوه فهو سنة من غير نظر فيه، بخلاف غيرهم، فان فيه لأهل الاجتهاد مجالا للنظر ردّا وقبولا؛ فأهل البدع اذا غير داخلين في الجماعة قطعا على هذا القول

(والرابع) ان الجماعة هي جماعة أهل الاسلام، اذا اجمعوا على امر فواجبٌ على غيرهم من اهل الملل اتباعهم، وهم الذين

ضمن الله لنبيه عليه السلام ان لايجمعهم على ضلالة ، فان وقع بينهم اختلاف فواجب تعرُّفُ الصواب فيما اختلفوا فيه . قال الشافعي : الجماعة لاتكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ، ولا سنة ولا قياس ؛ وانما تكون الغفلة في الفرقة .

وكأن هذا القول يرجع الى الثاني وهو يقتضي ايضا مايقتضيه ، او يرجع الى القول الاول وهو الاظهر ، وفيه من المعنى ما في الاول من انه لابد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة اصلا ؛ فهم اذاً الفرقةُ الناجية .

(والخامس) ماختاره الطبري الامام من أن الجماعة جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على امير ، فأمر عليه السلام بلزومه ونهى عن فراق الامة [1] فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم ، لأن فراقهم لايعدو إحدى حالتين — إما للنكير عليهم في طاعة أميرهم والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب ، بل بالتأويل في احداث بدعة في الدين ، كالحروية التي أُمرت الامةُ بقتالها وسماها (النبي) مارقة من الدين ؛ وإما لطلب امارة من انعقاد البيعة لأمير الجماعة ، فانه نكثُ عهد ونقضُ عهدٍ بعد وجوبه

(١) فى الاصل « فراقه »

وقد قال صلى الله عليه وسلم « من جاء الى امتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان » قال الطبري فهذا معنى الامر بلزوم الجماعة

قال : واما الجماعة التي اذا اجتمعت على الرضى بتقديم امير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية ، فهي الجماعة التي وصفها ابو مسعود الانصاري ، وهم معظم الناس وكافتهم من اهل العلم والدين وغيرهم ، وهم السواد الاعظم

قال — : وقد بيّن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فروي عن عمر بن ميمون الازدي قال قال عمر حين طعن لصهيب : صلّ بالناس — ثلاثا — وليدخل عليّ عثمان وعليٌّ وطلحةُ والزبير وسعد وعبد الرحمن ، وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الامر شيء ؛ فقم ياصهيب على رؤسهم بالسيف فان بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف ، وان بايع اربعة ونكص رجلان فاجلد رءوسهما حتى يستوثقوا على رجل.

قال — : فالجماعة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقا لها ، نظير الجماعة التي اوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه[1] ، وامر صهيبا بضرب رأس المنفرد

(١) اي هم أهل الحل والعقد الذين تجتمع كلمة الامة باتفاقهم وتتفرق بتفرقهم فيتبع كل واحد منهم جماعة تتعصب له

عنهم بالسيف . فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم

قال: واما الخبر الذي ذكر فيه أن لاتجتمع الامة على ضلالة؛ فمعناه ان لايجمعهم على اضلال الحق فيما انابهم [1] من امر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه ، وذلك لايكون في الامة.

هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحرٍّ في اكثر اللفظ

وحاصله ان الجماعة راجعة الى الاجتماع على الامام الموافق للكتاب والسنة ، وذلك ظاهر في ان الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الاحاديث المذكورة ، كالخوارج ومن جرى مجراهم

فهذه خمسة اقوال دائرة على اعتبار اهل السنة والاتباع ، وانهم المرادون بالاحاديث ؛ فلنأخذ ذلك اصلا ويبنى [2] عليه معنى آخر ، وهي :

---

(١) لعله نابهم . بل لعل في العبارة المفسرة للحديث كلها تحريفا

(٢) لعلها « ونبني »

المسئلة السابعة عشرة

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا اليهم العوام أم لا، فان لم يُضموا اليهم فلا إشكال ان الاعتبار إنما هو بالسواد الاعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية ؛ وإن ضموا اليهم العوام فبحكم التبع لانهم غير عارفين بالشريعة ، فلابد من رجوعهم في دينهم الى العلماء ، فانهم لو تمالؤا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الاعظم في ظاهر الامر، لقلة العلماء وكثرة الجهال ، فلا يقول أحد : ان اتباع جماعة العوام هو المطلوب ؛ وان العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث . بل الامر بالعكس ؛ وأن العلماء هم السواد الاعظم وإن قلوا ؛ والعوام هم المفارقون للجماعة ان خالفوا، فان وافقوا فهو الواجب عليهم

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يُقتدى بهم أجاب بان قال: أبو بكر وعمر — قال — فلم يزل يحسب حتى انتهى الى محمد بن ثابت والحسين بن واقد ، قيل : فهؤلاء ماتوا ،

فمن الاحياء ؟ قال : أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي ، فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني باطلاق ؛ وعلى هذا لو فرضنا خلوّ الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لامثالهم ، ولا عُدَّ سوادُهم أنه السواد الاعظم المنبه عليهِ في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية ، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين ، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد

وأيضاً فاتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة ، ورمي في عماية ، وهو مقتضى الحديث الصحيح « إن الله لايقبض العلم انتزاعا » الحديث

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال : سمعت اسحاق بن راهويه — وذكر في حديث رفعه الى النبي صلى الله عليهِ وسلم قال — « إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة ، فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم » — فقال رجل يا أبا يعقوب ! من السواد الاعظم ؟ فقال : محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم — ثم قال — : سأل رجل ابن المبارك : من السواد الاعظم ؟ قال : أبو حمزة السكري — ثم قال اسحاق : في ذلك الزمان (يعني أبا حمزة) وفي زماننا محمد بن أسلم ، ومن تبعه — ثم قال اسحاق :

لو سألت الجهال عن السواد الاعظم لقالوا : جماعة الناس . ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي صلى الله عليهِ وسلم وطريقهِ ممن كان معه وتبعه فهو الجماعة — ثم قال إسحاق : لم أسمع عالما منذ خمسين سنة كان اشد تمسكا بأثر النبي صلى الله عليهِ وسلم من محمد بن أسلم

فانظر في حكايتهِ تَبيّنْ غلط من ظن ان الجماعة هي جماعة الناس وان لم يكن فيهم عالم ، وهو وهمُ العوام ، لافهمُ العلماء . فليثبّت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل؛ ولا توفيق الا بالله

المسئلة الثامنة عشرة

في بيان معنى رواية ابي داود وهي قوله عليهِ السلام « وإنه سيخرج في أمتي أقوام تَجَارَى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله »

وذلك ان معنى هذه الرواية أنه عليه السلام اخبر بما سيكون في أمته من هذه الاهواءِ التي افترقوا فيها الى تلك الفرق ، وانه يكون فيهم اقوام تُداخلُ تلك الاهواء قلوبهم حتى

لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها، على حد ما يداخل داء الكلب جسمَ صاحبهِ فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من اجزائه ولا مفصل ولا غيرهما الا دخله ذلك الداء؛ وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيهِ الدواء؛ فكذلك صاحب الهوى اذا دخل قلبه، وأُشرب حبَّهُ، لا تعمل فيهِ الموعظة ولا يقبل البرهان، ولا يكترث بمن خالفه. واعتبر ذلك بالمتقدمين من اهل الاهواء كمعبد الجهني وعمرو بن عبيد وسواهما، فانهم كانوا حيث لُقُوا مطرودين من كل جهة، محجوبين عن كل لسان، مبعدين عند كل مسلم؛ ثم مع ذلك لم يزدادوا الا تماديا على ضلالهم، ومداومة على ما هم عليه (ومن يُرِدِ الله فِتنَتَهُ فلَنْ تَمْلِكَ له منَ اللهِ شيئا)

وحاصل ما عولوا عليهِ تحكيم العقول مجردة، فشركوها مع الشرع في التحسين والتقبيح، ثم قَصَرُوا أفعال الله على ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل، فقالوا: يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا. فجعلوه محكوما عليهِ كسائر المكلفين. ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار، بل استحسن شيئا يفعله واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات، ولكن الجميع بقوا على تحكيم العقول؛ ولو وقفوا هنالك لكانت الداهية على عظمها أيسر، ولكنهم

تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى ان نصبوا المحاربة لله ورسوله، باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وادعائهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النظم ماهم له أهل

قال العتبي: وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون، ولغوا وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله، بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول؛ فحرفوا الكلم عن مواضعه، وعدلوا به عن سبيله؛ ثم قضوا عليه بالتناقض؛ والاستحالة واللحن، وفساد النظم والاختلاف؛ وأدلوا بذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغُمر، والحدَث الغر؛ واعترضت بالشبهة في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور؛ — قال — ولو كان ما لحنوا اليه، على تقريرهم وتأولهم لسبق الى الطعن فيه من لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتج بالقرآن عليهم، ويجعله عَلَمَ نبوته، والدليلَ على صدقه، ويتحداهم في مواطن على ان يأتوا بسورة من مثله، وهم الفصحاء والبلغاء، والخطباء والشعراء، والمخصوصون من بين جميع الانام، بالألسنة الحداد واللدد فى الخصام، مع اللب والنُّهى واصالة الرأي. فقد وصفهم الله بذلك فى غير موضع من الكتاب

وكانوا يقولون مرة : هو سحر . ومرة : هو شعر . ومرة : هو قول الكهنة . ومرة : اساطير الاولين . ولم يحك الله عنهم الاعتراض على الاحاديث ودعوى التناقض والاختلاف فيها ؛ وحكى عنهم لأجل ذلك القدح فى خير امة اخرجت للناس وهم الصحابة رضي الله عنهم ؛ واتبعوهم بالحدس قالوا ما شاء ؛ أو جروا في الطعن على الحديث جري من لا يرى عليه محتسبا في الدنيا ولا محاسبا في الآخرة

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه ابو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما لهذا المعنى ، وهما من محاسن كتبه رحمه الله. ولم أر قط تلك الاعتراضات تعزيلها (؟) للمعترض فيه ، ولأن غيري — والحمد لله — قد تجرد له[1] ولكن أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله «تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » وقبلُ وبعدُ فأهل الاهواء اذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء ، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئا ، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من

(١) كذا،وأنت ترى أن العبارة لم تؤد المعنى المراد لما أسقطه وحرفه منها النساخ وربما كان الاصل « ولم أرو قط تلك الاعتراضات تعزيزا للمعترض فيه ، ولم أعن بردها لان غيري — والحمد لله — قد تجرد له »

يتهم نفسه ويتوقف في موارد الاشكال (وهو شأن المعتبرين من أهل العقول) وهؤلاء صنف من أصناف من اتبع هواه، ولم يعبأ بعذل العاذل فيه، ثم أصناف أخر تجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم، حتى لا يبالوا بغير ماهو عليه

فاذا تقرر معنى الرواية بالتمثيل صرنا منه الى معنى آخر، وهي:

المسئلة التاسعة عشرة

ان قوله « تتجارى بهم تلك الاهواء » فيه الاشارة بـ« تلك » فلا تكون اشارة الى غير مذكور، ولا محالاً بها على غير معلوم، بل لابد لها من متقدم ترجع اليه، وليس الا الاحوال التي كانت السبب في الافتراق، فجاءت الزيادة في الحديث مبينة انها الاهواء، وذلك قوله « تتجارى بهم تلك الاهواء » فدل على ان كل خارج عما هو عليه واصحابه انما خرج باتباع الهوى عن الشرع، وقد مر بيان هذا قبل فلا نعيده

المسئلة العشرون

ان قوله عليهِ السلام : وانه سيخرج في امتي أقوام على وصف كذا ، يحتمل أمرين (أحدهما) ان يريد ان كل من دخل من أمته في هوى من تلك الاهواء ورآها وذهب اليها ، فان هواه يجري فيه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع أبدا عن هواه ولا يتوب من بدعته (والثاني) ان يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها، [1] ومنهم من لايكون كذلك، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها

والذي يدل على صحة الاول هو النقل المقتضي الحجر للتوبة عن صاحب البدعة على العموم ، كقوله عليه السلام «يمرقون من الدين ثم لايعودون حتى يعود السهم على فوقه » وقولهم : أن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة، وما أشبه ذلك، ويشهد له الواقع ، فانه قلما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه يخرج عنها أو يتوب منها، بل هو يزاد بضلالتها بصيرة

روى عن الشافعي انه قال : مثل الذي ينظر في الرأي ثم

(١) لعله سقط من هنا « فلا يمكنه التوبة » الخ ماتراه مثبتا في مقابله

يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برئ، فأعقل مايكون قد هاج

ويدل على صحة الثاني ان ما تقدم من النقل لا يدل على ان لا توبة له أصلا، لان العقل يجوز ذلك والشرع ان يشا [1] على ما ظاهره العموم فعمومه انما يعتبر عاديا، والعادة انما تقتضي فى العموم الاكثرية، لانحتاج الشمول الذي يجزم به العقل الا بحكم الاتفاق، وهذا مبين في الاصول

والدليل على ذلك انا وجدنا من كان عاملا ببدع ثم تاب منها [2] وراجع نفسه بالرجوع عنها، كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما، وكما رجع المهتدي والواثق وغيرهم ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع اليها ؛واذا جعل تخصيص العموم بفرد لم يبق اللفظ عاما وحصل الانقسام

وهذا الثاني هو الظاهر؛ لان الحديث أعطى أوله ان الامة

(١) كذا في الاصل . وهذه الكلمة لايظهر معناها هنا ، ويقرب منها في بعد المعنى جملة « لانحتاج الشمول » ففي السياق غلط وتحريف والمعنى ظاهر، وهو ان قواعد الشرع العامة يراد بعمومها العموم العادي الذي يصدق بالغالب، لا العقلي المستغرق . وقد أوضح هذا المعنى في الجزء الثالث من الموافقات

(٢) وجدنا متعدية الى مفعول واحد هنا، أي وجدنا في المبتدعة من تاب

تفترق ذلك الافتراق من غير اشعار بإشراب أو عدمه، ثم بين ان في امته المفترقين عن الجماعة من يُشرب تلك الاهواء ؛ فدل ان فيهم من لا يُشرَبُها ، وان كان من أهلها ؛ ويبعد أن يريد أن في في مطلق الامة من يُشرَبُ تلك الاهواء ، اذا كان [1] يكون في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه ، فاذا بين أن المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقة بسبب الهوى من يتجاري به ذلك الهوى استقام الكلام واتسق. وعند ذلك يتصور الانقسام . وذلك بأن يكون في الفرقة من يتجارى به الهوى كتجاري الكلبِ ، ومن لا يتجارى به ذلك المقدارَ ، لأنه يصح ان يختلف التجاري، فمنه مايكون في الغاية حتى يخرج الى الكفر أو يكاد، ومنه ما لايكون كذلك

فمن القسم الأول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حيث قال « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ومنه هؤلاء الذين أعرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كبتاب الله وسنة نبيه ، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم

ومن القسم الثاني أهل التحسين والتقبيح على الجملة ، اذا لم يؤدهم عقلهم الى ماتقدم

(١) لعل الاصل « اذ كان »

ومنه ماذهب اليه الظاهرية — على رأي من عدها من البدع — وما أشبه ذلك . وذلك انه يقول : من خرج عن الفرق ببدعته وان كانت جزئية فلا يخلو صاحبها من تجاريها في قلبه وإشرابها له، لكن على قدرها ؛ وبذلك أيضا تدخل تحت ما تقدم من الأدلة (على) ان لاتوبة له ، لكن التجاري المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة ، الا انه يبقى وجه التفرقة بين من أُشرب قلبُه بدعةً من البدع ذلك الإشراب، وبين من لم يبلغ [1] ممن هو معدود في الفرق ، فان الجميع متصفون بوصف الفرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاء

وسبب التفريق بينهما — والله أعلم — أمران : إما ان يقال: ان الذي أُشرِبَها من شأنه ان يدعو إلى بدعته فيُظهر بسببها المعاداة ، والذي لم يُشرَبْها لا يدعو إليها ولا ينتصب للدعاء إليها (؟) ووجه ذلك ان الاول لم يدع اليها الا وهي قد بلغت من قلبه مبلغا عظيما بحيث يطرح ماسواها في جنبها ، حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثني عنها ، وقد أعمت بصره وأصمّت سمعه واستولت على كليته ، وهي غاية المحبة . ومن أحب شيئا هذا النوعَ من المحبة وَالَى بسببهِ وعادى ولم يبال بما لقي في طريقه ،

(١) لعله سقط من هذا الموضع ما يدل على مقابل ماقبله وهو من لم يبلغ أخذه بالبدعة ذلك المبلغ الذي عبر عنه بالاشراب

بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ ، فانما هي عنده بمنزلة مسئلة علمية حصلها ، ونكتة اهتدى اليها ، فهي مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها على من وافق وخالف ، لكن بحيث يقدر على إمساك نفسه عن الاظهار مخافة النكال، والقيام عليه بأنواع الإضرار ؛ ومعلوم ان كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على اظهاره لم يبلغ منه ذلك الشيء مبلغ الاستيلاء ، فكذلك البدعة اذا استخفى بها صاحبها

وإما ان يقال : ان مَنْ أُشرِبَها ناصب عليها بالدعوة المقترنة بالخروج عن الجماعة والسواد الاعظم ، وهي الخاصية التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على رأيهم

ومثل ماحكى ابن العربي فى العواصم، قال : أخبرني جماعة من أهل السنة بمدينة السلام انه ورد بها الاستاذ ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الصوفي من نيسابور فعقد مجلسا للذكر ، وحضر فيه كافة الخلق ؛ وقرأ القارئ (الرحمن على العرش استوى) قال لي أخصهم من أنت[٢] ـ يعني الحنابلة ـ يقومون في أثناء المجلس ويقولون قاعد ! قاعد ! بأرفع صوت وابعده مدي ؛ وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيري ومن

(١) فى الاصل « يشاغور » (٢) لا يظهر لهذه الجملة معنى هنا ففي الحكاية حذف وتحريف . والمعنى المراد منها ظاهر

أهل الحضرة وتثاور الفئتان وغلبت العامة ، فأجحروهم الى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشاب ، فمات منهم قوم ؛ وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثورانهم

فهذا أيضا ممن أشرب قلبه حب البدعة حتى أداه ذلك الى القتل ؛ فكل من بلغ هذا المبلغ حقيق ان يوصف بالوصف الذي وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان بلغ من ذلك الحرب

وكذلك هؤلاء الذين داخلوا الملوك فأدلوا اليهم بالحجة الواهية، وصغروا في أنفسهم حملة السنة وحماة الملة ، حتى وقفوهم مواقف البلوى ، وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء ، وانتهى بأقوام الى القتل ، حسبما وقعت المحنة به زمان بشر المريسي في حضرة المأمون وابن ابي دؤاد وغيرهما

فان لم تبلغ البدعة بصاحبها هذه المناصبة فهو غير مشرب حبها في قلبه ، كالمثال في الحديث ؛ وكم من أهل بدعة لم يقوموا ببدعتهم قيام الخوارج وغيرهم ؟ بل استتروا بها جدًّا ، ولم يتعرضوا للدعاء اليها جهارا، كما فعل غيرهم ؛ ومنهم من يعدُّ في العلماء والرواة وأهل العدالة بسبب عدم شهرتهم بما انتحلوه

فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب وبالله التوفيق

المسئلة الحادية والعشرون

إن هذا الإشراب المشار اليه : هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص ؟ وذلك أنه يمكن أن بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب صاحبها جدًّا ، ومنها مالا يكون كذلك ؛ فالبدعة الفلانية مثلا من شأنها أن تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكلبُ بصاحبه ، والبدعة الفلانية ليست كذلك ، فبدعة الخوارج مثلا في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين الظاهر في الطرف الآخر ، ويمكن أن يتجارى ذلك في كل بدعة على العموم فيكون من أهلها مَن تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه، كعمرو بن عبيد ـ حسبما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) وقوله (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) ومنهم من لم يبلغ به الحال الى هذا النحو كجملة من علماء المسلمين، كالفارسي النحوي وابن جني

والثاني بدعة الظاهرية فانها تجارت بقوم حتى قالوا عند

ذكر قوله (على العرش استوى) : قاعد ! قاعد ! وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه، ولم يبلغ بقوم آخرين ذلك المقدار ،كداود بن علي في الفروع واشباهه

والثالث بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية ، فانها بلغت باصحابها الى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده ؛ فحكى القاضي ابو الخطاب بن خليل حكاية عن ابي عبد الله بن مجاهد العابد : أن رجلا من علماء الدولة وأهل الوجاهة فيها — وكان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد — نزل في جوار ابن مجاهد وصلى في مسجده الذي كان يؤمّ فيه، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب (يعني مذهب مالك) لانه مكروه في مذهبه ، وكان ابن مجاهد محافظا عليه ، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء ، وأمره أن يدعو فأبى، وبقي على عادته في تركه في اعقاب الصلوات ، فلما كان في بعض الليالي (صلى) ذلك الرجلُ العتمة في المسجد، فلما انقضت وخرج ذلك الرجلُ الى داره قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلنا لهذا الرجل يدعو إثر الصلوات فابى ، فاذا كان في غدوة غد أضرب رقبته بهذا السيف — وأشار الى سيف في يده — فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه ، فرجعت

الجماعة بجملتها الى دار ابن مجاهد ، فخرج اليهم وقال: ماشأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا من هذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء. فقال لهم: لاأخرج عن عادتي. فأخبروه بالقصة ؛ فقال لهم وهو متبسم: انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي تضرب[1] رقبته في غدوة غد بذلك السيف بحول الله ؛ ودخل داره وانصرفت الجماعة على ذُعر من قول ذلك الرجل. فلما كان مع الصبح وصل الى دار الرجل قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا اليه الى دار الامامة بباب جوهر من اشبيلية ، وهناك أمر بضرب رقبته بسيفه ، (فكان) ذلك تحقيقا للاجابة، وإثباتا للكرامة . وقد روى بعض الاشبيليين الحكاية بمعنى هذه لكن (على) نحو آخر

ولما رد ولد ابن الصقر على الخطيب في خطبته وذلك حين فاه[2] باسم المهدي وعصمته، أراد المرتضي من ذرية عبد المؤمن — وهو اذ ذاك خليفة — ان يسجنه على قوله، فابى الاشياخ والوزراء من فرقة الموحدين الا قتله ، فغلبوا على أمره،

---

(١) في الاصل « ضربت » ولولا قوله في « غدوة غد » لجاز جعله من التجوز بجعل المستقبل كالماضي في تحققه

(٢) في الاصل « وكذلك خبر فاه » الخ

فقتلوه خوفا ان يقول ذلك غيره ، فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها

وقد لا تبلغ البدعة في الإشراب ذلك المقدار فلا يتفق الخلاف فيها بما يؤدي الى مثل ذلك .

فهذه الامثلة بينت بالواقع مراد الحديث — على فرض صحته — فان أخبار النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون ابتناء على وفق مخبره من غير تخلف ألبتة

ويشهد لهذا التفسير استقراء أحوال الخلق من انقسامها الى الأعلى والادنى والأوسط، كالعلم والجهل والشجاعة والجبن[1] والعدل والجور ، والجود والبخل ، والغنى والفقر، والعز والذل، وغير ذلك من الاحوال والاوصاف، فانها تتردد ما بين الطرفين: فعالم في أعلى درجات العلم ، وآخر في أدنى درجاته ، وجاهل كذلك، وشجاع كذلك ، الى سائرها

فكذلك سقوط البدع بالنفوس. إلا ان في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فائدة أخرى، وهي التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها وهي :

---

(١) كان الاصل « والخير » بدل « والجبن »

المسئلة الثانية والعشرون

وبيان ذلك ان داء الكلب فيه ما يشبه العدوى ، فان اصل الكلب واقع بالكلب . ثم اذا عض ذلك الكلب احداً صار مثله ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب الا بالهلكة ، فكذلك المبتدع اذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته ، بل إما أن يقع معه في مذهبهِ ويصير من شيعته ، وإما أن يثبت في قلبهِ شكا يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر

هذا بخلاف سائر المعاصي فان صاحبها لا يضاره ولا يدخله فيها غالبا الا مع طول الصحبة والانس به ، والاعتياد لحضور معصيتهِ . وقد أتى في الآثار ما يدل على هذا المعنى ، فان السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم وكلام مكالمهم ، واغلظوا في ذلك ، وقد تقدم منه في الباب الثاني آثار جمة

ومن ذلك ماروي عن ابن مسعود قال : من أحب ان يكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة اصحاب الاهواء ، فان مجالستهم ألصق من الجرب

وعن حميد الاعرج نهى[١] قدم غيلان مكة يجاور بها، فأتى غيلان مجاهداً فقال : يا ابا الحجاج ! بلغني انك تنهى الناس عني وتذكرني ... بلغك[٢] عني شيء لا اقوله ؟ إنما اقول كذا ، فجاء بشيء لا ينكر، فلما (قام) قال مجاهد: لاتجالسوه فانه قدري — قال حميد — : فانه يوم[٣] في الطواف لحقني غيلان من خلفي يجذب ردائي، فالتفت فقال: كيف يقول مجاهد خرف وكذا[٤] فاخبرته، فمشى معي، فبصر بي مجاهد معه، فأتيته فجعلت أكلمه فلا يردعليّ، واسأله فلا يجيبني — فقال — فغدوت اليهِ فوجدته على تلك الحال ، فقلت : يا ابا الحجاج ! ابلغك عني شيء ؟ ما احدثت حدثا ، مالي ! قال : الم ارك مع غيلان وقد نهيتكم ان تكلموه او تجالسوه ؟ قال — قلت : يا ابا الحجاج ما أنكرت قولك، وما بدأته ، هو بدأني. قال : والله يا حميد لولا انك عندي مصدق ما نظرت لي في وجه منبسط ماعشت، ولئن عدت لا تنظر لي في وجه منبسط ما عشت

وعن ايوب قال : كنت يوما عند محمد بن سيرين إذ جاء

---

(١) كذا في الاصل ولعل الكلمة زائدة أومحرفة عن « المكي أو أنها قال » (٢) لعل الاصل « وأنه بلغك عني » الخ (٣) لعل الاصل « فاني لما كنت ذات يوم » الخ (٤) أقرب تقويم لهذه العبارة المحرفة من لفظها ان تكون « خرفا ـ أو خرقا ـ كذا وكذا » أي كيف يقول لخرفه أو خرقه كذا وكذا

عمرو بن عبيد فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام ، فقلت لعمرو : انطلق بنا ـ قال ـ فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت : يا أبا بكر! قد فطنتُ الى ما صنعت . قال : أقد فطنت ؟ قلت : نعم ! قال : أما إنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت

وعن بعضهم قال: كنت أمشي مع عمرو بن عبيد فرآني ابن عون فأعرض عني . وقيل دخل ابن عون[1] فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء ، فمكث هنية ثم قال ابن عون : بم استحل أن دخل داري بغير اذني؟ — مرارا يرددها — أما إنه لو تكلم ...

وعن مؤمل بن إسماعيل قال : قال بعض اصحابنا لحماد بن زيد : مالك لم ترو عن عبد الكريم الا حديثا واحدا ؟ قال : ما أتيته الا مرة واحدة لمساقه في هذا الحديث ، وما أحب أن أيوب علم بإتياني اليه وأن لي كذا وكذا ، وإني لأظنه لو علم لكانت الفيصلة بيني وبينه

وعن ابراهيم (انه) قال لمحمد بن السائب: لا تقربنا مادمت على رأيك هذا . وكان مرجئا

وعن حماد بن زيد قال: لقيني سعيد بن جبير فقال: الم ارك مع طلق ؟ قلت : بلى ! فماله ؟ قال : لا تجالسه فانه مرجئ

(١) لعل الاصل « ابن عبيد دار ابن عون »

وعن محمد بن واسع قال رأيت صفوان بن محرز وقريباً منه شيبة، فرآهما يتجادلان، فرأيته قائماً ينفض ثيابه ويقول: انما انتم جُرب

وعن ايوب قال: دخل رجل على ابن سيرين فقال: يا أبا بكر! أقرأ عليك آية من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج؟ فوضع اصبعيه في أذنيه ثم قال: أعزم عليك إن كنت مسلما إلا خرجت من بيتي — قال — فقال: يا أبا بكر! لا أزيد على أن أقرأ (آية) ثم أخرج. فقام لإزاره يشده وتهيأ للقيام فأقبلنا على الرجل، فقلنا: قد عزم عليك إلا خرجت، أفيحل لك ان تخرج رجلا من بيته؟ — قال — فخرج، فقلنا: يا أبا بكر! ماعليك لو قرأ آية ثم خرج؟ قال: اني والله لوظننت ان قلبي ثبت[1] على ماهو عليه ما باليت ان يقرأ، ولكن خفت ان يلقي في قلبي شيئا أجهد في إخراجه من قلبي فلا أستطيع

وعن الاوزاعي قال: لا تكلموا صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنته

فهذه آثار تنبهك على ماتقدمت اشارة الحديث اليه ان كان مقصودا والله اعلم

تأثير كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم. وثَمَّ معنى آخر

(١) ثبت « يوزن ضخم » ثابت . ويوشك أن يكون أصلها يثبت

قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكلب وهي :

المسئلة الثالثة والعشرون

وهو التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة، اذ كان مَثَلُ المعاصي الواقعة بأعمال العباد قولا أو فعلاً واعتقادا، كمثل الامراض النازلة بجسمه أو روحه ؛ فأدوية الامراض البدنية معلومة ، وأدوية الامراض العملية التوبة والاعمال الصالحة. وكما ان من الامراض البدنية مايمكن فيه التداوي، ومنه مالا يمكن فيه التداوي أو يعسر، كذلك الكَلَبُ الذي في أمراض الاعمال ، فمنها مايمكن فيه التوبة عادة ، ومنها ما لا يمكن

فالمعاصي كلها غير البدع يمكن فيه التوبة من اعلاها — وهي الكبائر — الى ادناها — وهي اللمم — والبدع أُخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة منها . (الاخبار الاول) ما تقدم في ذم البدع من ان المبتدع لا توبة له ، من غير تخصيص (والاخر) مانحن في تفسيره، وهو تشبيه البدع بما لانجح فيه من الامراض كالكَلَبِ ، فأفاد ان لانجح من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاء عموم ، بل اقتضى ان عدم

التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه ، وقد مر أن من اولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه ، وتبين الشاهد عليه ، ونشأ من ذلك معنى زائد هو من فوائد الحديث — وهي :

المسئلة الرابعة والعشرون

وهو ان من تلك الفرق من لا يُشْرَبُ هوى البدعة ذلك الإشرابَ ، فاذًا يمكن فيه التوبة ، واذا أمكن في أهل الفرق امكن فيمن خرج عنهم ، وهم اهل البدع الجزئية

فإما ان يرجح ما تقدم من الاخبار على هذا الحديث ، لأن هذه الرواية في اسنادها شيء ، واعلا ما يجري في الحسان (؟) وفي الاحاديث الأخر ماهو صحيح ، كقوله « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، ثم لايعودون كما لا[1] يعود السهم على فُوقِه » وما اشبهه

وإما ان يجمع بينهما ، فتجعل النقل الاول عمدة في عموم قبول التوبة ، ويكون هـذا الاخبار امرا آخر زائدا على ذلك ، اذ لا يتنافيان ، بسبب ان من شأن البدع مصاحبة الهوى ، وغلبة

(١) الاصل « كما يعود »

الهوى للانسان في الشيء المفعول او المتروك له ابدا اثر فيه ، والبدع كلها تصاحب الهوى ، ولذلك سُمِّيَ اصحابها اهل الاهواء ، فوقعت التسمية بها ، وهو الغالب عليهم ، إذ العمل المبتدَع انما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل ، لا عن الدليل بالعرض ، فصار هوًى يصاحبه دليل شرعي في الظاهر ، فكان اجرى في البدع من القاب موقع السويداء[1] فأُشرب حبَّه ؛ ثم انه يتفاوت ؛ اذ ليس في رتبة واحدة ولكنه تشريع كله ، واستحق صاحبه ان لاتوبة له ، عافانا الله من النار بفضله ومنه

وإما ان يعمل هذا الحديث مع الاحاديث الأول — على فرض العمل به — ونقول: ان ما تقدم من الاخبار عامة ؛ وهذا يفيد الخصوص كما تفيده ، او يفيد معنى يفهم منه الخصوص ، وهو الإشراب في اعلى المراتب مسوقا مساق التبعيض ، لقوله « وانه سيخرج في امتي اقوام » الى آخره ، فدل أن ثَمَّ اقواما أخر لاتتجارى بهم تلك الاهواء على ماقال ، بل هي ادنى من ذلك ، وقد لايتجارى بهم ذلك .

وهذا التفسير بحسب ما اعطاه الموضع ، وتمام المسئلة قدمر في الباب الثاني والحمد لله . لكن على وجه لا يكون نفي الاحاديث كلها تخصيص ، وبالله التوفيق

---

(١) الجملة في الاصل كما ترى فتأمل

المسئلة الخامسة والعشرون

انه جاء في بعض روايات الحديث « اعظمها فتنة الذين يقيسون الامور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » فجعل أعظم تلك الفرق فتنة على الامة أهل القياس ، ولا كل قياس، بل القياس على غير أصل ، فان أهل القياس متفقون على انه على غير اصل لايصح ، وانما يكون على أصل من كتاب أوسنة صحيحة أو إجماع معتبر ، فاذا لم يكن للقياس أصل — وهو القياس الفاسد — فهو الذي لايصح ان يوضع في الدين ؛ فانه يؤدي الى مخالفة الشرع ؛ وأن يصير الحلال بالشرع حراما بذلك القياس ، والحرام حلالا ؛ فان الرأي من حيث هو رأي لاينضبط الى قانون شرعي اذا لم يكن له أصل شرعي ، فان العقول تستحسن ما لايستحسن شرعا، وتستقبح ما لايستقبح شرعا ؛ واذا كان كذلك صار القياس على غير أصل فتنةً على الناس

ثم أخبر في الحديث ان المعملين لهذا القياس أضرُّ على الناس من سائر أهل الفرق ، وأشد فتنة . وبيانه ان مذاهب اهل

الاهواء قد اشتهرت الاحاديث التي ترذها واستفاضت ، واهل الاهواء مقموعون في الامر الغالب عند الخاصة والعامة ، بخلاف الفتيا ، فان ادلتها من الكتاب والسنة لايعرفها الا الافراد ، ولا يميز ضعيفها من قويها الا الخاصة ، وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممن يخالفها كثير

وقد جاء مثلُ معناه محفوظا من حديث ابن مسعود انه قال : ليس عام إلا والذي بعده شرٌ منه [1] لا أقول : عام

---

(١) في صحيح البخاري ان الناس شكوا الى أنس بن مالك (رض) مايلقون من الحجاج فقال « اصبروا فانه لايأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم . سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم » واستشكله العلماء بان العصر اللاحق كثيرا مايكون خيرا من سابقه ومثلوا له بزمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج . واجابوا عنه بجوابين أحدهما حمله على الاغلب . وثانيهما تفضيل مجموع العصر لا كل سنة أو شهر أو يوم منه . وقالوا ان زمن الحجاج كان أفضل من زمن عمر بن عبد العزيز بما كان فيه من كثرة الصحابة وقد انقرضوا في زمن عمر . ويفهم من هذا جواب آخر وهو التفضيل بالعلماء العاملين المقيمين للسنة ولم يأت زمن كان الناس خيرا فيه ممن قبلهم بالعلم والعمل . ويشهد له حديث « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » رواه أحمد والشيخان والترمذي من حديث ابن مسعود . رواه مسلم عن عائشة بلفظ « خير الناس قرني الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث » ويظن بعض الناس أن الحديث يدل على أن المسلمين لا بد أن يكونوا في كل زمن أضعف سلطاناً مما قبله . وهذا ليس بمراد قطعاً ولا ينطبق على الواقع في زمنه ولا =

أمطرُ من عام ، ولا عام أخصبُ من عام ، ولا أمير خيرٌ من امير . ولـكن : ذهاب خيـاركم وعلمائكم ؛ ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم ؛ فيهدم الاسلام ويثلم

وهذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في الحديث الصحيح ، حيث قال عليه السلام « ولـكن ينزعه منهم مع قبض العلمـاء بعلمهم فيبقى ناس جهـال يُستفتَون فيُفتُون برأيهم ، فيَضلون ويُضلون »[1].

= في الازمنة التي تلته

ثم انه لابد من تفسير الزمن فيه بالقرن أو الجيل حتى لايرد عليه أن آخر زمنه صلى الله عليه وسلم كان خيرا من أوله باكمال الدين ودخول الناس فيه أفواجا ونصر أهله على من عاداهم من الـكفار

فان حمل على مطلق الزمن تعين أن يكون الخطاب فيه خاصا بالصحابة رضي الله عنهم باعتبار مايقع لهم بعده دون زمانه، وذلك انهم كانوا في أول مدة خلافة الراشدين أحسن حالا من آخرها لما حدث من الخلاف في زمن عثمان ومن الفتن والتقاتل في زمن علي رضي الله عنهم أجمعين . وكانوا في أول العهد بملك بني أمية أحسن حالا من آخره الذي هو زمن الحجاج بالنسبة اليهم

ولكن جاء في شرح القسطلاني لحديث انس مانصه: وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال « أمس خير من اليوم ، واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة » ويجوز ان يكون هذا اجتهادا منه. على أن حال الناس في العلم والتمسك بالدين ـ كما جاء ـ يتفق مع هذا القول. ويؤيده اثر ابن مسعود الذي اورده المصنف وهو في كتاب العلم لابن عبدالبر

(١) الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بلفظ « ان =

وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، تبين فيها أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال ؛ ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأي لا يمكن ان يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الاصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ممن يعرف الاشباه والنظائر ، ويفهم معاني الاحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل — قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه ، فان هذا ليس فيه تحليل ولا تحريم ، ولا العكس ؛ وانما القياس الهادم للاسلام ما عارض الكتاب والسنة ، أو ما عليه سلف الامة ، أو معانيها المعتبرة[1]

* * *

ثم أن مخالفة هذه الاصول على قسمين (أحدهما) أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر ؛ فهذا لا

= الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق (وعند مسلم لم يترك) عالما (وفي رواية لم يبق عالم) اتخذ الناس رءوسا (وفي رواية رؤساء) جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ولفظ المصنف مروي ايضا وهو في كتاب العلم لابن عبد البر وغيره

(١) قد يدخل في ذلك القياس الذي يزيد في التكليف عبادة لم تكن في زمن التشريع أو تحريم شيء سكت عنه الشارع رحمة غير نسيان ، فهل يقول المصنف بجواز هذا ؟

يقع من مفتٍ مشهورٍ الا إذا كان الاصل لم يبلغه، كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأً ، وأما الاصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافا ظاهرا من غير معارضة بأصل آخر ، فضلا عن ان يخالفها بعض المشهورين بالفتيا.

(والثاني) ان يخالف الاصل بنوع من التأويل هو فيه مخطئ ، بأن يضع الاسم على غير مواضعهِ أو على بعض مواضعه ، أو يراعي فيهِ مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود ، او غير ذلك من أنواع التأويل.

والدليل على ان هذا هو المراد بالحديث وما في معناه ان تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرمه بغير تأويل ، أو التحريم مشهورا فحلله بغير تأويل — كان كفرا وعنادا ، ومثل هذا لا تتخذه الامة رأسا قط ، الا أن تكون الامة قد كفرت ، والامة لا تكفر ابدا [1]

وإذا بعث الله ريحا تقبض ارواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حرام او حلال. واذا كان التحليل او التحريم غير مشهور فخالفه مخالف لم يبلغه دليله ، فمثل هذا لم يزل موجودا من لدن زمان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ هذا انما

(١) قد يقال: يجوز أن يتخذه بعض الائمة اماما ومفتيا، كما اتخذت الفرق المبتدعة زعماءها أئمة مفتين .

يكون في آحاد المسائل ، فلا تضل الامة ولا ينهدم الاسلام .
ولا يقال لهذا : انه محدث عند قبض العلماء

فظهر ان المراد انما هو استحلال المحرمات الظاهرة او المعلومة عنده بنوع تأويل ؛ وهذا بين في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب والذي تضافرت عليه ادلته، وتواطأت على معناه شواهده ، واخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك ام الكتاب

فاذاً هذا — كما قال الله تعالى — زيغ وميل عن الصراط المستقيم؛ فان تقدموا أئمة [1] يفتون ويقتدى بهم بأقوالهم واعمالهم سكنت اليهم الدهماء، ظنا انهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين، وهم يضلونهم بغير علم ؛ ولا شيء أعظم على الانسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب ، فانه لو علم طريقها لتوقاها ما استطاع، فاذا جاءته على غِرّة فهي ادهى واعظم على من وقعت به ، وهو ظاهر ؛ فكذلك البدعة اذا جاءت العامي من طريق الفتيا ، لانه يستند في دينه إلى من ظهر في رتبة اهل العلم ، فيضل من حيث يطلب الهداية . اللهم اهدنا الصراط المستقيم — صراط الذين انعمت عليهم

(١) أي حال كونهم أئمة أي بجعلهم أنفسهم أئمة

المسئلة السادسة والعشرون

إن هاهنا نظرا لفظيا في الحديث هو من تمام الكلام فيه . وذلك انه لما اخبر عليه السلام ان جميع الفرق فى النار الا فرقة واحدة ، وهي الجماعة المفسرة فى الحديث الآخر، فجاء فى الرواية الاخرى السؤال عنها — سؤال التعيين فقالوا : من هي يارسول الله ؟ فأصلُ الجواب ان يقال : انا واصحابي. ومن عمل مثل عملنا . أو ما اشبه ذلك مما يعطي تعيين الفرقة ، إما بالاشارة اليها او بوصف من اوصافها . الا ان ذلك لم يقع ، وانما وقع فى الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف، فلذلك اتى بما اتى، فظاهرها[1] الوقوع على غير العاقل من الاوصاف وغيرها ، والمراد هنا الاوصاف التي هو عليها صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، فلم يطابق السؤالُ الجوابَ في اللفظ . والعذر عن هذا ان العرب لا تلتزم ذلك النوع اذا فهم المعنى ، لأنهم لما سألوا عن تعين الفرقة الناجية بيّن لهم الوصف الذي به صارت ناجية ، فقال « ماأنا عليه وأصحابي »

(١) في الاصل « التي بظاهرها » الخ

ومما جاء غير مطابق في الظاهر وهو في المعنى مطابق قول الله تعالى (قل : أَؤُنَبِّئُكُمْ بخيرٍ من ذٰلِكُمْ ؟ — فان هذا الكلام معناه : هل أخبركم بما هو أفضلُ من متاع الدنيا ؟ فكأنه قيل : نعم! اخبرنا . فقال الله تعالى — لِلَّذين اتقَوْا عند ربهم جناتٌ تجري من تحتِها الانهارُ) الآية. أي للذين (١) اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار — الآية . فاعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه . وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين

وقال تعالى (مَثَلُ الجنةِ التي وُعِدَ المتقون فيها أنهار) الآية . فقوله « مثل الجنة » يقتضي المثَل لا المُمَثَّل — كما قال (مَثَلُهم كمَثَلِ الذي اسْتَوْقَدَ نارًا) — ولأنه كلما كان المقصود المُمَثَّل جاء به بعينه

ويمكن ان يقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الفرق وذكر ان فيها فرقة ناجية — كان الاولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية ، لا عن نفس الفرقة . لان التعريف فيها من حيث هي لا فائدة فيه الا من جهة أعمالها التي نجت (٢)

---

(١) لعل الاصل « أي الذين »

(٢) كان الاصل « لحت »

بها . فالمقدم في الاعتبار هو العمل لا العامل ، فلو سألوا : ما وصفها ؟ أو ما عملها ؟ أو ما أشبه ذلك ـ لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى ؛ فلما فهم عليه السلام منهم ما قصدوا أجابهم على ذلك

ونقول: لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم، اتى به جوابا عن سؤالهم، حرصا منه عليه السلام على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه . ويمكن ان يقال : أن ما سألوا عنه لا يتعين ، إذ لا تختص النجاة بمن تقدم دون من تأخر ، اذ كانوا قد اتصفوا بوصف التأخير . ومن شأن هذا السؤال التعيين ؛ وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضي التعيين ، وانصرف القصد الى تعيين الوصف الضابط للجميع ، وهو ما كان عليه هو وأصحابه

وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم ، وهو بالنسبة الى السائل معين ، لأن أعمالهم كانت للحاضرين معهم رأي عين ، فلم يحتج الى أكثر من ذلك ، لأنه غاية التعيين اللائق بمن حضر ، فأما غيرهم ممن لم يشاهد أحوالهم ولم ينظر أعمالهم فليس مثلهم ، ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود ، والله أعلم انتهى

الباب العاشر

في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان

قد تقدم قبل هذا أن كلَّ فرقة وكل طائفة تدعي انها على الصراط المستقيم ، وان ماسواها منحرف عن الجادة وراكب بُنيات الطريق ؛ فوقع بينهم الاختلاف اذاً في تعيينه وبيانه ، حتى أشكلت المسئلة على كل من نظر فيهـا ، حتى قال من قال : كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب . فعددُ الاقوال في تعيين هذا المطلب على عدد الفرق ؛ وذلك من أعظم الاختلاف ، اذ لاتكاد تجد في الشريعة مسئلة يختلف العلماء فيها على بضع وسبعين قولا الا هذه المسئلة ، فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان عليها النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحابه من اغمض المسائل

ووجه ثانٍ : أن الطريق المستقيم لو تعين بالنسبة الى من بعدَ الصحابة لم يقع اختلاف أصلا ، لأن الاختلاف مع تعيين محله محال ، والفرض ان الخلاف ليس بقصد العناد ، لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الاسلام ، وكلامنا في الفرق

* * *

ووجه ثالث : أنه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في العلم ، وانما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها . والشهادة بان فلانا راسخ في العلم وفلانا غير راسخ فى غاية الصعوبة ؛ فان كل من خالف وانحاز الى فرقة يزعم أنه الراسخ ، وغير قاصر النظر ؛ فإن فُرض على ذلك المطلب علامة وقع النزاع إما في العلامة وإما في مناطها

ومثال ذلك أن علامة الخروج من الجماعة الفرقة المنبه عليها بقوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) والفرقة — بشهادة الجميع — واضافية [1] فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة ومن سواها مفارق للجماعة

ومن العلامات اتباع ما تشابه من الادلة ، وكل طائفة ترمي

---

(١) كذا وربما كانت الواو زائدة أو ان الاصل « والفرقة بشهادة الجميع حقيقية واضافية » الخ

صاحبتها بذلك ؛ وأنها هي التي اتبعت أم الكتاب دون الاخرى ، فتجعل دليلها عمدة وترد اليهِ سائر المواضع بالتأويل ، على عكس الاخرى

ومنها اتباع الهوى الذي ترمي به كل فرقة صاحبتها وتبرئ نفسها منه ، فلا يمكن في الظاهر مع هذا ان يتفقوا على مناط هذه العلامات ؛ وإذا لم يتفقوا عليها لم يمكن ضبطهم بها بحيث يشير اليهم بتلك العلامات ، وأنهم في التحصيل متفقون عليها ، وبذلك صارت علامات : فكيف يمكن مع [1] اختلافهم في المناط الضبط بالعلامات

* * *

ووجه رابع : وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع في الستر على هذه الامة . وإن حصل التعيين بالاجتهاد ، فالاجتهاد لا يقتضي الاتفاق على محله . ألا ترى أن العلماء جزموا القول بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما عادة ؟ فلو تعينوا بالنص لم يبق اشكال . بل امر الخوارج على ما كانوا عليهِ [2] وان كان النبي صلى الله عليهِ وسلم قد عينهم وعين علامتهم في المُخْدَج

(١) سقط من الاصل هنا كلمة « مع »

(٢) الظاهر ان الظرف خبر المبتدإ

حيث قال « آيتهم رجل أسود احدى عضديه [١] مثل ثدي المرأة ، ومثل البضعة تَدردر [٢] » الحديث . وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه ولم ينتهوا — فما الظن بمن ليس له في النقل تعيين ؟

* * *

ووجه خامس: وهو ما تقدم تقريره في قوله سبحانه (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) الآية — يشعر في هذا المطلوب (؟) ان الخلاف لا يرتفع ، مع ما يعضده من الحديث الذي فرغنا من بيانه ، وهو حديث الفرق ؛ اذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف ، لإمكان أن يبقى الخلاف في الاديان دون دين الاسلام ، لكن الحديث بين أنه واقع في الامة ايضا ، فانتظمته الآية بلا اشكال

* * *

---

(١) في رواية الصحيح المعتمدة « احدى يديه » وفي اخرى « ثديه » وفي رواية لمسلم بيان ذلك وهو « له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي »

(٢) البضعة بالفتح قطعة اللحم . وتدردر تتحرك وتضطرب واصلها تتدردر

فإذا تقرر هذا ظهر به ان التعيين للفرقة الناجية بالنسبة اليها اجتهادي لا ينقطع الخلاف فيه ، وإن ادُّعيَ فيه القطع دون الظن فهو نظري لا ضروري ، ولكنا مع ذلك نسلك في المسئلة بحول الله مسلكا وسطا يذعن الى قبوله عقل المو[1] ويقر بصحته العالم بكليات الشريعة وجزئياتها ، والله الموفق للصواب .

فنقول :

لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب ، وذلك ان الإحداث فى الشريعة (انما) يقع إما من جهة الجهل وإما من جهة تحسين الظن بالعقل ، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق ؛ وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة ، وقد مر فى ذلك ما يؤخذ منه شواهد المسئلة ، الا ان الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع ، فاذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنان وتارة تجتمع الثلاثة ، فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالادوات التي بها تفهم المقاصد ، وتارة تتعلق بالمقاصد ؛ واما جهة تحسين الظن فتارة يشرك فى التشريع مع الشرع ، وتارة يقدم عليه ، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد ؛ واما جهة اتباع الهوى فمن شأنه ان يغلب الفهم حتى يغلب صاحبه الأدلة او

---

(١) كذا ولعل أصل الكلمة « الموفق » أو « المنصف »

يستند الى غير دليل ، وهذان النوعان يرجعان الى نوع واحد ، فالجميع اربعة انواع : وهي الجهل بادوات الفهم ، والجهل بالمقاصد ، وتحسين الظن بالعقل ، واتباع الهوى . فلنتكلم على كل واحد منها وبالله التوفيق

النوع الاول

إن الله عز وجل انزل القرآن عربيا لا عجمة فيه ، بمعنى أنه جار في الفاظه ومعانيه واساليبه على لسان العرب ، قال الله تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا — وقال تعالى — قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ — وقال تعالى — نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) وكان المنزل عليه القرآن عربيا أفصح من نطق بالضاد : وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الذين بعث فيهم عربا أيضاً ، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم ، فليس فيه شيء من الالفاظ والمعاني الا وهو جار على ما اعتادوه ، ولم يداخله شيء ، بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي فقال تعالى (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ : لِسَانُ الذي يُلْحِدُونَ اليه أَعْجَمِيٌّ ، وهذا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ — وقال في موضع آخر — وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا : لَوْلَا

فصّلت آياته ؟ أأعجميٌّ وعربيٌّ ؟)

هذا وان كان بعث للناس كافة فان الله جعل جميع الامم وعامة الالسنة في هذا الامر تبعا للسان العرب ، واذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى الا من الطريق الذي نزله عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها

أما ألفاظها فظاهرة للعيان، وأما معانيها وأساليبها فكان مما يعرف من معانيها اتباع لسانها، وان تخاطب بالشيء منه عاما ظاهراً يراد به الظاهر ويستغنى بأوله عن آخره ؛ وعامًّا ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، ويستدل على هذا ببعض الكلام؛ وعامًّا ظاهرا يراد به الخاص ؛ وظاهرا يعرف في سياقه ان المراد به غير ذلك الظاهر، والعلم بهذا كله موجود في (اول) الكلام أو وسطه أو آخره

وتبتدئ الشيء من كلامها بين أولُ اللفظ فيه عن آخره ، أو بين آخره عن أوله ، وتتكلمُ بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالاشارة ، وهذا عندها من أفصح كلامها، لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله ؛ وتسمي الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة ، وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة. فهذه كلها معروفة (عندها) وتستنكر عند غيرها ، الى غير ذلك

من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم وكانت له به معرفة. وثبت رسوخه في علم ذلك [١]

فمثال ذلك ان الله تعالى خالق كل شيء ،[٢] وهو على كل شيء

(١) هاك عبارة المصنف من كتاب المقاصد من « الموافقات » في هذه المسألة وهي اخصر وأوضح مما هنا ، قال في المسألة الاولى من « النوع الثاني في بيان قصد الشارع من وضع الشريعة » مانصه :

فان قلنا ان القرآن نزل بلسان العرب وانه عربي وانه لاعجمة فيه فبمعنى انه نزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها ، وانها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره ، وبالعام يراد به العام في وجه ، والخاص في وجه ، وبالعام يراد به الخاص ، وظاهر يراد به غير الظاهر . وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره . وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالاشارة . وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، والاشياء الكثيرة باسم واحد . وكل هذا معروف عندها لاترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها . فاذا كان كذلك فالقرآن في معانيه واساليبه على هذا الترتيب . فكما ان لسان بعض الاعاجم لا يمكن ان يفهم من جهة لسان العرب ، كذلك لا يمكن ان يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم ، لاختلاف الاوضاع والاساليب . والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الامام في رسالته الموضوعة في اصول الفقه ، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ ، فيجب التنبه لذلك وبالله التوفيق اه وهذا السياق والأمثال التي أوضحه بها كله منقول من رسالة الامام الشافعي بتصرف ما واختصار

(٢) هذه آية محرفة غير معزوة الى القرآن ولكنه يعطف عليها آية أخرى فلعل ذلك من الناسخ . وعبارة الشافعي التي أخذها المصنف : قال الله تبارك وتعالى (خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل) وقال تعالى الخ

وكيل ؛ وقال (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرضِ إلاّ على الله رِزْقُها) فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص فيه . فان كل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه ؛ وكل دابة على الله رزقها ، (ويعلم مُسْتَقَرَّها ومُستَوْدَعَها)

وقال الله تعالى (ما كان لأهل المدينة وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الأَعْرَابِ أن يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ الله وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَن نَفْسِهِ) فقوله « ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » انما أريد به من أطاق ومن لم يطق(؟)فهو عام المعنى ؛ وقوله «ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » عام فيمن أطاق ومن لم يطق ، فهو عام المعنى [1]

وقوله (حتى إذا أَتَيا أهلَ قَرْيةٍ اسْتَطْعَمَا أهْلَها فأبَوْا أن يُضَيِّفُوهما) فهذا من العام المراد به الخاص ، لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية

وقال تعالى (يا أيُّها النَّاسُ إنّا خَلَقْناكم من ذَكَر وأنثى وجعلناكم شُعوبا وقبائلَ لِتَعارَفوا) فهذا عام لم يخرج عنه أحد

---

(١) عبارة الشافعي في هذه الآية : وهذا في معنى الاية التي قبلها ، وانما أريد من أطاق الجهاد من الرجال ، وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفس النبي عليه الصلاة والسلام أطاق الجهاد أو لم يطقه ، ففي هذه الاية العموم والخصوص . اه

من الناس ، وقال إثر هذا (إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم) فهذا خاص ، لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين

وقال تعالى (الذين قال لهم الناسُ : إن الناسَ قد جمعوا لكم فاخشوهم) فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا العموم ، والا فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً وهم قد خرجوا ؛ لكن لفظ الناس يقع على ثلاث منهم ، وعلى جميع الناس ، وعلى ما بين ذلك ، فيصح أن يقال : إن الناس قد جمعوا لكم — والناس الاول القائلون كانوا أربعة نفر [1]

وقال تعالى (يا أيها الناس ضُرِبَ مَثَلٌ فاستمعوا له) فالمراد بالناس هنا الذين اتخذوا من دون الله إلهاً ، دون الاطفال والمجانين والمؤمنين

وقال تعالى (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) فظاهر السؤال عن القرية نفسها ، وسياق قوله (إذ يعدون في السبت) الى آخر الآية يدل على أن المراد أهلها ، لأن القرية لا تعدو ولا تفسق

---

(١) عبارة الشافعي: وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر « إن الناس قد جمعوا لكم » يعنون المنصرفين عن أحد الخ أي المقول لهم ذلك القول هم المؤمنون المنصرفون عن غزوة أحد

وكذلك قوله (وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة ؟) الآية ، فإنه لما قال « كانت ظالمة » دل على أن المراد أهلها

وقال تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها) الآية ، فالمعنى بيّن أن المراد أهل القرية ، ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك ، لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم

هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله في هذه التصرفات الثابتة للعرب . وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم الا عليه ، وانما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب ، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها اهلها ، وهم أهل النحو والتصريف ، وأهل المعاني والبيان ، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة ، وأهل الاخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال ، فجميعه نزل به القرآن ، ولذلك اطلق عليه عبارة « العربي »

***

فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا أمران : (أحدهما) أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا ، أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب ، بالغا فيه مبالغ العرب ، او مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه

والكسائي والفراء ومن اشبههم وداناهم ، وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم ، وانما المراد ان يصير فهمه عربيا في الجملة ، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين ، إذ بهذا المعنى أخذوا انفسهم حتى صاروا أئمة ، فان لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد ، ولايحسن ظنه بفهمه دون ان يسأل فيه اهل العلم به

قال الشافعي لما قرر معنى ما تقدم : فمن جهل هذا من لسانها « يعني لسان العرب » — وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة به — فتكلف القول في علمها ، تكلف مايجهل لفظه ؛ ومن تكلف ماجهل وما لم يثبته معرفة كانت موافقته للصواب — إن وافقه — من حيث لا يعرفه غير محمودة ، وكان في تخطئته غير معذور ، إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطإ فيه[1]

---

(١) عبارة الشافعي هذه أوردها بعد ماذكره من أقسام كلام العرب في العام والخاص وقبل ايراد الامثلة . وهذا نص النسخ المطبوعة في مصر من رسالة اوردناه لمخالفته لنقل المصنف في بعض الكلمات ، قال : « فمن جهل هذا من لسانها - وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة — فتكلف القول في علمها ، تكلف مايجهل بعضه . ومن تكلف ماجهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب — ان وافقه — غير محمودة والله أعلم ، =

وما قاله حق ، فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف — وقد نهينا عن التكلف — ودخولٌ [١] تحت معنى الحديث ، حيث قال عليهِ السلام « حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا » الحديث ، لأنهم اذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون اليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع الى فهمه الأعجمي وعقله [٢] المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة

وقد خرج ابن وهب عن الحسن انه قيل له : أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ، ويصلح بها منطقه ؟ قال : نعم ! فليتعلمها ، فان الرجل يقرأ الآية فيعيا بوجهها فيهلك

وعن الحسن قال : أهلكتهم العجمة ، يتأولونه على غير تأويله

(والامر الثاني) [٣] أنه اذا أشكل عليه في الكتاب أو

= وكان بخطئه غير معذور اذا نطق فيما لايحيط علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه » اه

﴿ تنبيه ﴾ في النسخة التي طبعت بالمطبعة الاميرية على نفقة احمد بك الحسيني غلط بجعل كلمة « فمن » التي بدأت بها هذه العبارة « ممن » وجعلها بذلك متعلقة بما قبلها والصواب ماهنا وهو موافق لنسخة الرسالة التي طبعت في المطبعة الشرفية

(١) معطوف على « تكلف » الذي هو خبر ان

(٢) العبارة مضطربة والمراد منها ظاهر ، ولو قال : رجع الاعجمي الى فهمه وعقله الخ لظهر المعنى

(٣) من الامرين اللذين يجبان على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها

في السنة لفظ او معنى فلا يقدم على القول فيه دون ان يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية [١] فقد يكون إماما فيها ، ولكنه يخفى عليه الامر في بعض الاوقات ، فالاولى في حقه الاحتياط ، اذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها ، وقد نقل من هذا [٢] . . . عن الصحابة — وهم العرب — فكيف بغيرهم ؟

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : كنت لا أدري ما « فاطر السموات والارض » حتى اتاني أعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما : انا فطرتها . أي انا ابتدأتها [٣]

---

(١) ان مراجعة معاجم اللغة في هذا العصر لمن يفهمها خير من مراجعة علمائه — غالبا — اذ لا يكاد يوجد من يعرف اللغة رواية ، ومن عنده حظ من علمها فانما هو من مراجعة المعاجم الحاوية لاكثر ماروا ه الائمة عن العرب ، وراجع صفحة ١٨٧

(٢) لعل الاصل « شيء من هذا — أو — كثير من هذا »

(٣) قال العلماء : ان أصل معنى مادة « ف ط ر » الشق ومنه تسمية الكمأة فطرة لأنها تشق الارض . ويصدق ذلك على حفر البئر . ولعل استعمال هذا اللفظ في بيان الخلق والتكوين كاستعمال كلمة الفتق في قوله تعالى (اولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما) على معنى انهما كانتا مادة واحدة كالدخان فقصل بعضها من بعض فجعل منها السموات والارض . ومن لم يكن يتصور هذا المعنى لكلمة « فطر » جعلها بمعنى الايجاد الذي هو لازم المعنى كما فسروا كلمة الخلق بالايجاد دون =

وفيما يروى عن عمر رضي الله عنه انه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى (أو يَأخذَهَمْ على تخَوُّف) فأخبره رجل

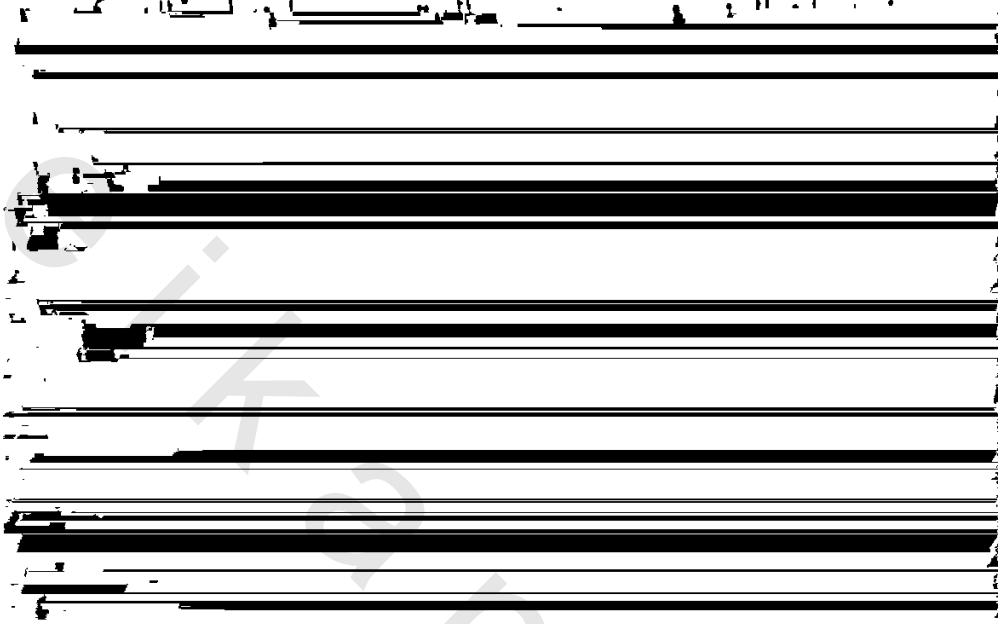

قال الشافعي : « لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظا — قال — ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي . ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه - قال — والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل العلم [1] لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ؛ فاذا جمع (علم) عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ماذهب عليه منها موجودا عند غيره ممن كان في طبقته وأهل علمه [2]

= أصل معناها في اللغة وهو التقدير الملازم للايجاد . فتفسير الفطر

— قال — وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه الا من نقله عنها ،[1] ولا يشركها فيه الا من اتبعها في تعلمه منها ؛ ومن قبله منها فهو من أهل لسانها ، وانما صار غيرهم من غير أهله لتركه[2] فاذا صار اليه صار من أهله »

هذا ماقال ولا يخالف فيه أحد ، فاذا كان الامر على هذا لزم كل من أراد ان ينظر في الكتاب والسنة ان يتعلم الكلام الذي به أُدِّيَتْ ، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر ، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمه دون ان يسأل عنها من هو من اهلها ، فان ثبت على هذه الوصاة كان — ان شاء الله — موافقا لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال : قلنا

---

(١) في نسخ الرسالة المطبوعة « قبله عنها » وما هاهنا اظهر وسيذكر القبول متعديا بمن

(٢) في الرسالة « بتركه »

يارسول الله : من خير الناس ؟ قال « ذو القلب المهموم ، واللسان الصادق — قلنا : قد عرفنا اللسانَ الصادق ، فما ذو القلب المهموم ؟ قال — هو التقي النقي الذي لاإثم فيه ولا حسد — قلنا : فمن على اثره ؟ قال — الذي ينسى الدنيا ويحب الآخرة — قلنا : مانعرف هذا فينا الا رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا : فمن على اثره ؟ قال — مؤمن في خلق حسن » قلنا : اما هذا فانه فينا

ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال : يارسول الله ! أيُدَاعِبُكَ الرجل امرأته ؟ قال « نعم اذا كان ملفجا — فقال له ابو بكر رضي الله عنه : ماقلت وما قال لك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال — قال : أيماطلُ (الرجل) امرأته ؟ قلت : نعم اذا كان فقيرا — فقال ابو بكر مارأيت الذي هو افصح منك يارسول الله ، فقال — وكيف لا وانا من قريشٍ ، وأُرضعتُ في بني سعد ؟ »

فهذه ادلة تدل على ان بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب ؛ فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه ، والأَ زلَّ فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها

*
* *

ولنذكر لذلك ستة أمثلة (أحدها) قول جابر الجعفي في قوله تعالى (فلن أبرحَ الأرضَ حتى يأذنَ لي أبي) أن تأويل هذه الآية لم يجئ بعدُ — وكذب — فإنه أراد بذلك مذهبَ الرافضة، فانها تقول: ان عليا في السحاب، فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي عليّ من السماء: اخرجوا مع فلان. فهذا معنى قوله تعالى (فلن أبرحَ الارض حتى يأذن لي أبي) الآية عند جابر حسبما فسره سفيان من قوله: لم يجئ بعدُ.

بل هذه الآية كانت في اخوة يوسف، وقع ذلك في مقدمة كتاب مسلم؛ ومن كان ذا عقل فلا يرتاب في ان سياق القرآن دالٌ على ماقال سفيان، وان ماقاله جابر لا ينساق

*

(والثاني) قول من زعم انه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلا بقوله تعالى (فانكحوا ماطابَ لكمْ من النّساء مَثنى وثُلاثَ ورُباعَ) لأن أربعا الى ثلاث الى اثنتين تسع، ولم يشعر بمعنى فَعالِ ومَفْعَل في كلام العرب، وان معنى الآية: فانكحوا ان شئتم اثنتين اثنتين [1] أو ثلاثا ثلاثا، او أربعا

---

(١) في الاصل اثنين بتذكير العدد. والمعنى اثنتين بعد اثنتين، =

أربعا ، على التفصيل لا على ماقالوا

*

(والثالث) قول من زعم أن المحرم من الخنزير انما هو اللحم ، وأما الشحم فحلال ، لأن القرآن انما حرم اللحم دون الشحم ؛ ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً بخلاف الشحم فانه لا يطلق على اللحم — لم يقل ما قال

*

(والرابع) قول من قال : ان كل شيء فانٍ حتى ذات الباري — تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً — ما عدا الوجه بدليل (كلُّ شيءٍ هالكٌ الا وجهَهُ) وانما المراد بالوجه هنا غير ما قال ، فان للمفسرين فيه تأويلاتٍ ؛ وقصدُ هذا القائل ما يتجه لغة ولا معنى . وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذو الوجه كما تقول : فعلتُ ذا لِوَجْهِ فلان : أي لفلان ، فكان معنى الآية : كل شيء هالك الاهو . وقوله تعالى (إنما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله — ومثله قوله تعالى — كلُّ مَن عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجلالِ والإكرام)

= لا اثنتين مع اثنتين ، وهكذا يقال في الباقي . فاذا قال العربي : دخل الرجال الدار مثنى ، فهو يعني انهم دخلوا اثنين بعد اثنين . فاذا دخل اربعة منهم دفعة واحدة لا يقال انهم دخلوا مثنى ، ولا اثنين اثنين

*

(والخامس) قول من زعم ؛ أن لله سبحانه جنباً ، مستدلا بقوله تعالى (أنْ تَقُولَ نَفْسٌ يا حسرَتا على ما فرّطتُ في جَنبِ الله) وهذا لا معنى للجنب فيه لا حقيقة ولا مجازا ، لأن العرب تقول : هذا الامر يصغر في جنب هذا . أي يصغر بالاضافة الى الآخر ؛ فكذلك الآية معناها « يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله » أي فيما بيني وبين الله ، اذ أضفت تفريطي الى أمره ونهيه إياي

*

(والسادس) قول من قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » : إن هذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية . ولم يعرف أن المعنى : لا تسبوا الدهر اذا أصابتكم المصائب ، ولا تنسبوها اليه ، فان الله هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر ، فانكم اذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر ؛ لان العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الافعال الى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله ، ونابته قوارع الدهر ومصائبه . فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم الى الدهر ؛ فيقولون : لعن الله الدهر ؛ ومحا الله الدهر .

وأشباه ذلك ؛ وانما يسبونه لاجل الفعال المنسوبة اليه ، فكانهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعلُ هو الله وحده ؛ فكانهم يسبونه سبحانه

*
* *

فقد ظهر بهذه الامثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك يؤدي الى تحريف الكلِم عن مواضعه ؛ والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك ، لانهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله الى أدوات ولا تعلم ؛ ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه ، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغي فيها كسلمان الفارسي وغيره ؛ : فكل من اقتدي بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية — ان اراد [1] أن يكون من أهل الاجتهاد فهو — ان شاء الله — داخل في سوادهم الاعظم ، كائن على ما كانوا عليه ؛ فانتظم فى سلك الناجية

---

(١) في الاصل ازداد

فصل

(النوع الثاني) أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها تبيان كل شيء يحتاج اليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها ، وتعبداتهم التي طوّقوها في أعناقهم ، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال (اليومَ أكملتُ لكم دِينَكم وأتممتُ عليكم نِعمتي ورَضيتُ لكم الاسلامَ ديناً) فكل من زعم أنه بقي من الدين شيء لم يكمل فقد كذّب بقوله « اليوم اكملت لكم دينكم »

فلا يقال : قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نصٌّ عليه ، ولا عمومَ ينتظمه ، وأن مسائل الجد في الفرائض ، والحرام في الطلاق ، ومسئلة الساقط على جريح محفوف بجرحى ، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة : فأين — الكلام فيها ؟

فيقال في الجواب : أولاً ان قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) ان اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم ، ولكن المراد كلياتها ، فلم يبق الدين قاعدة يحتاج اليها

في الضروريات والحاجيات أو التكميليات الا وقد بينت غاية البيان ، نعم يبقي تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا الى نظر المجتهد ؛ فان قاعدة الاجتهاد ايضاً ثابتة في الكتاب والسنة ، فلا بد من إعمالها. ولا يسع [1] تركُها ؛ واذا ثبت في الشريعة اشعرت بان ثم مجالا للاجتهاد ؛ ولا يوجد ذلك الا فيما لا نص فيه . ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لانهاية لها ، فلا تنحصر بمرسوم ؛ وقد نص العلماء على هذا المعنى ؛ فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج اليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل

ثم نقول ثانيا : ان النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي الى الاشكال والالتباس ، والافهو الذي أدّى الى إيراد هذا السؤال ، اذ لو نظر السائل الى الحالة التي وُضعت عليها الشريعة ، وهي حالة الكلية — لم يورد سؤاله ، لانها موضوعة على الأبدية ، وان وضعت الدنيا على الزوال والنهاية

وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية الى الحصر في التفصيل ، واذ ذاك قد يُتوَهَّمُ أنها لم تكمل فيكون خلافا لقوله (اليوم أكملت لكم دينكم — وقوله — ونزّلنا عليك الكتابَ

(١) لعل الاصل : ولا يسع الناس ـ أو ـ المسلمين

تِبْيانًا لِكلِّ شيء) الآية ؛ ولا شك ان كلام الله هو الصادق ، وما خالفه فهو المخالف. فظاهر اذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها ، وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال ، إما محتاج اليها [1] وإما غير محتاج اليها ، فان كانت محتاجا اليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الاصول الشرعية فأحكامها قد تقدمت ، ولم يبق الا نظرُ المجتهد الى أيّ دليل يستند خاصة ؛ وإما [2] غير محتاج اليها ، فهي البدع المحدثات ، إذ لو كانت محتاجا اليها لما سكت عنها في الشرع ، لكنها مسكوت عنها بالفرض ولا دليل عليها فيه — كما تقدم — فليست بمحتاج اليها . فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله

ومن الدليل على ان هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم لم يسمع عنهم قطُّ ايرادُ ذلك السؤال ، ولا قال أحد منهم : لِمَ لَمْ يُنَصَّ على حكم الجد مع الاخوة ؟ وعلى حكم من قال لزوجته: انت عليّ حرام ؟ واشباه ذلك مما لم

(١) لا بد أن يكون قد سقط من هذا الموضع شيء ، والاقرب أن يكون الاصل : « لانها اما محتاج اليها » الخ واذا قيل أن الاصل : وهي اما محتاج اليها. الخ لم يكن بعيدا

(٢) الظاهر أن يكون الاصل هنا «وان كانت غير محتاج اليها » الخ

يجدوا فيه عن الشارع نصا ، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد ، واعتبروا فيها بمعانٍ شرعية ترجع في التحصيل الى الكتاب والسنة ، وان لم يكن ذلك بالنص فانه بالمعنى. فقد ظهر إذاً وجه كمال الدين على أتم الوجوه

وننتقل منه الى معنى آخر ، وهو ان الله سبحانه انزل القرآن مبرّءًا عن الاختلاف والتضادّ ، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار ، فقال سبحانه وتعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القرآن ؟ ولو كان من عند غيرِ اللهِ لَوَجَدوا فيه اختلافاً كثيراً) فدل معنى الآية على انه بريء من الاختلاف ، فهو يصدّق بعضُه بعضا ، ويعضد بعضه بعضا من جهة اللفظ ومن جهة المعنى ؛

فأما جهة اللفظ فإن الفصاحة فيه متواترة مطّردة ، بخلاف كلام المخلوق، فانك تراه الى الاختلاف ما هو[1] فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح فلا يكاد يختمه الا وقد عرض له في أثنائه ما نقص من منصب فصاحته ، وهكذا تجد القصيدة الواحدة منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة ، ومنها ما لا يكون كذلك

وأما جهة المعنى ، فإن معاني القرآن على كثرتها أو على

---

(١) كذا في الاصل

تكرارها بحسب مقتضيات الاحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها الى غايتها، من غير إخلالٍ بشيء منها، ولا تضادٍ ولا تعارض، على وجهٍ لا سبيل إلى البشر أن يدانوه، ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى والفصاحة الاصلية — وهم العرب — لم يعارضوه، ولم يغبّروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه، وهم أحرصُ ما كانوا على الاعتراض فيه والغضّ من جانبه؛ ثم لما أسلموا وعاينوا معانيه وتفكروا في غرائبه؛ لم يزدهم البحث الا بصيرة في أنّه لا اختلاف فيه ولا تعارض، والذي نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يُرْشَدُوا الى وجه الصواب، أو توقف المتثبت في الطريق

وقد صح أن سهل بن حنيف قال يوم صفين وحكم الحكَمَين: يا أيها الناس اتهموا رأيكم، فلقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليهِ وسلم يومَ أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله صلى الله عليهِ وسلم أمرَه لرددنا؛ وايم الله ما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذ أسلمنا لامر يفظعنا الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه[1] — الحديث.

---

(١) أي لامر والرواية — الى أمر — يوقعنا في خطب فظيع الا أسهلت السيوف بنا أي أفضت بنا الى أمر نعرفه. أصله: صار الى السهل ضد الحزن، وكان نص نسختنا: لامر يقطعنا الا انتهى بنا الخ

فوجه الشاهد منه أمران : قوله «اتهموا الرأي» فان معارضة الظواهر في غالب الامر رأي غير مبني على أصل يرجع اليه ؛ وقوله في الحديث — وهو النكتة في الباب — : والله ماوضعنا سيوفنا ـ الى آخره ، فإن معناه : ان كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي فانه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك الرأي ، وأنه كان شبهةً عرضت واشكالاً ينبغي أن لا يلتفت اليه ؛ بل يتهم أولا ويعتمد على ما جاء في الشرع ، فانه ان لم يتبين اليومَ تبين غدا ، ولو فرض أنه لا يتبين أبداً فلا حرج ، فانه متمسك بالعروة الوُثقى

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت هشَام بن حكيم بن خزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليهِ وسلم ، فاستمعت لقراءته ، فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم ، فكدت أساوره في الصلاة ، فصبرت حتى سلم ، فلببته بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ . . . فقال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليهِ وسلم . فقلت : كذبت ، فإن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليهِ وسلم ، فقلت : إني سمعت هذا يقرأ

سورة الفرقان على حروفٍ لم تقرأنيها .فقال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم «أرسِلهُ، اقرأ ياهِشَامُ » فقرأ عليهِ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم « كذلك أنزلت — ثم قال — اقرأ يا عمر ! فقرأت القراءة التي أقرأني فقال — كذلك أنزلت ، ان هـذا القرآن أنزل على سبعة احرف ، فاقرؤا ما تيسر منه »

وهذه المسئلة انما هي إشكال وقع لبعض الصحابة في نقل الشرع بيّن لهم جوابه النبي صلى الله عليهِ وسلم، ولم يكن ذلك دليلا على أن فيهِ اختلافا ، فان الاختلاف بين المكلفين في بعض معانيهِ أو مسائلهِ لا يستلزم أن يكون فيهِ نفسه اختلاف ؛ فقد اختلفت الامم في النبوات ولم يكن ذلك دليلا على وقوع الاختلاف في نفس النبوات ، واختلفت في مسائلَ كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلا على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه ؛ فكذلك ما نحن فيه

واذا ثبت هذا صح منه ان القرآن في نفسهِ لا اختلاف فيه ، ثم نبني على هذا معنى آخر ؛ وهو أنه لما تبين تنزهه عن الاختلاف، صح أن يكون حَكَمًا بين جميع المختلفين ، لأنه إنما يقرر معنى هو الحق ، والحق لا يَختَلِفُ في نفسه ، فكل

اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه ، قال الله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) فهذه الآي وما أشبهها[1] صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ، لان السنة بيان الكتاب ، وهو دليل على أن الحق فيهِ واضح ، وأن البيان فيهِ شاف ، لا شيء بعده يقوم مقامه ، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا اذا اختلفوا في مسئلة ردوها الى الكتاب والسنة ، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى ، لايجهلها من زاول الفقه ، فلافائدة في جلبها الى هذا الموضع لشهرتها ، فهو اذاً مما كان عليهِ الصحابة

*

فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران (أحدهما) أن ينظر اليها بعين الكمال لا بعين النقصان ؛ ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات ، ولا يخرج عنها البتة ، لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمي في عماية ؛ كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟ فالزائد والمنقص[2] في جهتها هو المبتدع بإطلاق

(١) كقوله تعالى (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وهو نص في الموضوع كان ينبغي للمصنف الاستدلال به أولا (٢) نقص لازم و يتعدى الى مفعول ومفعولين وتعديته بالهمزة والتضعيف لغة ضعيفة كما قال في المصباح

والمنحرف عن الجادة الى بُنَيَّاتِ الطرق

(والثاني) أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الاخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مَهْيَعٍ واحد، ومنتظم الى معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي الى ظاهر اختلاف فواجب عليهِ أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجهِ الجمع، أو المسلّم من غير اعتراض، فان كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي التمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثا الى الموت، ولا عليهِ من ذلك، فاذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها، ويضعها نُصبَ عينيهِ في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم

*

فاما الامر الاول فهو الذي أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع، واليهِ مال كل من كان يكذب على النبي صلى الله عليهِ وسلم، فيقال له في ذلك، ويحذّر ما في الكذب عليهِ من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليهِ وانما كذبت له. وحكي عن محمد بن سعيد المعروف بالاردني أنه قال: اذا

كان الكلام حسنا لم أر بأسا أن أجعل له اسنادا . فلذلك كان يحدث بالموضوعات ، وقد قتل في الزندقة وصلب ؛ وقد تقدم لهذا القسم أمثلة كثيرة

*

وأما الامر الثاني : فإن قوماً أغفلوه أيضا ولم يمعنوا النظر حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسينا للظن بالنظر الاول ، وهذا هو الذي عاب رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم من حالِ الخوارج حيث قال « يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم » فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند ذلك خرجوا على أهل الاسلام ، اذ قالوا : لاحكم الا لله — وقد حكم الرجال في دين الله . حتى بيّن لهم حبر القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معنى قوله (إِنِ الحكمُ إلا لله) على وجه أذعن بسببهِ منهم الفان ، أو من رجع منهم الى الحق ، وتمادى الباقون على ما كانوا عليهِ، اعتمادا — والله أعلم — على قول من قال منهم: لا تناظروه ولا تخاصموه فانه من الذين قال (الله) فيهم (بلْ هُمْ قَومٌ خَصِمُونَ)

فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم في القرآن . ثم لم يزل هذا الاشكال يعتري أقواما حتى اختلفت عليهم الآيات

والاحاديث ، وتدافعت على أفهامهم فعجزوا (؟) به قبل امعان النظر

*

ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة :

أحدها

قول من قال : ان قوله تعالى (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) يتناقض مع قوله (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ)

والثانى

قول من قال في قوله تعالى (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) مضاد لقوله (وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ — وقوله — وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

والثالث

قول من قال في قوله تعالى (أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ، ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ — الى قوله — ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ: ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا . قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ *

فَقَضَاهُنَّ سَبعَ سَمٰوَاتٍ فِي يَوْمَينِ) : ان هذا صريح في ان الأرض مخلوقة قبل السماء ، وفي الآية الاخرى (أأنتم أشَدُّ خَلْقًا أمِ السَّمَاءُ؟ بَناها * رَفَعَ سَمكَهَا فَسَوَّاها * وَأغطَشَ لَيلَهَا وَأخرَجَ ضُحاها * وَالأرضَ بَعدَ ذٰلِكَ دَحاها) فصرح بأن الارض مخلوقة بعد السماء

ومن هذه الاسئلة ما أورده نافع الازرق — أو غيره [1] على ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فخرج البخاري في المعلقات عن سعيد بن جبير قال — : قال رجل لابن عباس : اني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ وهي قوله تعالى (فلا أنسابَ بَينهم يومئذ ولا يتساءلون — وأقبل بعضهم على بعضٍ يتساءلون — وَلا يكتمون الله حديثا — والله ربّنا ما كنا مشركين) فقد كتموا في هذه الآية (أم السماء بناها * رفع سمكها فسوّاها — الى قوله — والارض بعد ذلك دحاها) فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال (ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين — الى قوله — ثم استوى الى السماء وهي دخان [2]

---

(١) عبر البخاري عن السائل برجل واتفق الشراح على كونه نافع بن الازرق . وفي سياق المصنف تحريف وزيادة ونقصان صححنا المهم منه على متن البخاري . وبعضه مما اختلفت فيه الرواية

(٢) ليس هذا في البخاري بل الذي بعده

— الى قوله — طائعين) فذكر في هـذه خلق الارض قبل خلق السماء ، وقال: (وكان الله غفورا رحيما — عزيزا حكيما — سميعاً بصيرا) فكأنه كان ثم مضى

فقال - يعني ابن عباس — : (فلاأنسابَ بَينهُمْ يَومئذٍ وَلا يَتساءَلُونَ) فى النفخة الأولى: (ونُفِخَ في الصُّورِ فَصعِقَ من في السمواتِ وَمنْ في الأرضِ إلا مَنْ شَاءَ اللهُ) [1] فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ؛ ثم في النفخة الاخرى [2] أقبل بعضهم على بعض يتساءلون

وأما قوله (ما كنا مشركين — ولا يكتمون الله حديثا) فان الله عزوجل يغفر لاهل الإخلاص ذنوبهم ، وقال المشركون تعالوا نقول: لم نكن مشركين . نختم على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك عرفوا أن الله لايُكْتَمُ حديثا ، وعنده (يودُّ الذين

---

(١) هذا تفسير للنفخة الاولى وتسمى نفخة الصعق أي الموت اذ بها يموت العالم وتخرب هذه الارض

(٢) أي المشار اليها في تتمة الاية (ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) وهي نفخة البعث . وقوله بعده: أقبل بعضهم الخ يعني يقبل. والتلاوة « وأقبل » ولكنه حكاها بالمعنى فلم يقصد التلاوة . والمراد الآية الـ ٣٧ من سورة الصافات فانها وردت في سياق الحشر والموقف، ومثلها في سورة الطور في سياق حديث أهل الجنة ، فهي مثل آية ٥٠ من الصافات، ولكن العطف في هذه بالفاء

كفروا [1] وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض)

وقوله عز وجل (خلَقَ الارض في يومين — ثم آستوى الى السماء . . . فسواهن سبع سموات في يومين) آخرين [2] ثم دحا الارض ؛ ودحوها ان اخرج منهـا الماء والمرعى ، وخلق الجبال (والجمال) والآكام وما بينهمـا في يومين (آخرين) ، فذلك قوله «دحاها» وقوله (خلق الارض في يومين) فخلقت الارض وما فيها من شيء في أربعة أيام ، وخلقت السموات في يومين

(وكان الله غفورا رحيما) سمى نفسه بذلك ، وذلك (قوله) أي لم يزل كذلك ، فان الله عز وجل لم يرد شيئا إلا أصاب به الذي أراد ، فلا يختلفْ عليك القرآنُ ، فان كلاًّ من عند الله.

والرابع

قول من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) «إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذريته الى يوم القيامة « وأشهدهم على أنفسهم : ألستُ بربكم ؟ قالوا : بلى ! » الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى (وإذ أخذ ربُّكَ من بني آدم

---

(١) في البخاري هنا «الاية» (٢) نص البخاري: « وخلق الارض في يومين ، ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين آخرين » الخ

من ظهورهم ذُرياتهم وأشهدَهُمْ على أنفُسهم : ألستُ بربكم ؟ قالوا : بلى !) فالحديث انه أخذهم من ظهر آدم ، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم ؛ وهذا اذا تُؤُمِّلَ لاخلاف فيه ، لانه يمكن الجمع بينهما ، بأن يُخرَجُوا من صلب آدم عليه السلام دفعةواحدة على وجه لوخرجوا على الترتيب كما أُخرجوا الى الدنيا (؟) ولا محال في هذا بأن يتفطر (؟) في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان ، وتكون النسبتان معا صحيحتين على الحقيقة لا على المجاز

والخامس

قول من قال— فيماجاء في الحديث . أن رجلاقال: يارسول الله نشدتك الله ! إلا ماقضيت بيننا بكتاب الله ؛ فقال خصمه وكان أفقه منه : صدق اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي في ان أتكلم ؛ ثم أتى بالحديث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لأَقضِيَنّ بينكما بكتاب الله ؛ أما الوليدة والغنم فردٌّ عليك ، وعلى ابنك هذا جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام ، وعلى امرأة هـذا الرجم » الى آخر الحديث — : هو[1] مخالف

(١) قوله « هو » الخ مقول القول في أول المثال

لكتاب الله ، لانه قد قال « لا قضين بينكما بكتاب الله » حسبما سأله السائل ، ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس لهما ذكر في كتاب الله

الجواب: ان الذي أوجب الاشكال في المسئلة اللفظ المشترك في « كتاب الله » فكما يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد ، كان مسطورا في القرآن أولا ، كما قال تعالى (كتابَ اللهِ عليكم) أي حكمُ الله وفرضُهُ ، وكل ماجاء في القرآن من قوله « كتابَ الله عليكم » [1] فمعناه فرضه وحكمَ به ، ولا يلزم ان يوجد هذا الحكم في القرآن

والسادس

قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء (فان أتينَ بفاحشةٍ فعليهن نِصفُ ماعلى المحصناتِ من العذاب) لا يعقل مع ماجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ وَرَجَمَتْ الائمة بعده ، لأنه يقتضي ان الرجم ينتصف ، وهذا غير معقول ، كيف يكون نصفه على الإماء؟ ذهابا [2] منهم الى ان المحصنات

(١) لم يجئ هذا النظم الا في موضع واحد من سورة النساء
(٢) أي: قالوا ذلك ذهابا الخ

هن ذوات الازواج ، وليس كذلك ، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر بدليل قوله أول الآية (ومن لم يستطع منكم طَوْلا أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فمِمَّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) وليس المراد هنا الا الحرائر ، لأن ذوات الأزواج لا تنكح

والسابع

قولهم: ان الحديث جاء بأن المرأة لا تُنْكَحُ على عمتها، ولا على خالتها ، وأنه يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع الا الأمّ والاختَ ، ومن الجمع الا الجمع بين الاختين ، وقال بعد ذلك (وأُحِلّ لكم ماوراء ذٰلكم) فاقتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها ؛ وان كان رضاع سوى الام والاخت حلالا

وهذه الاشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على حال

والثامن

قول من قال : ان قوله عليه السلام « غُسلُ الجمعةِ واجب

على كل محتلم » مخالف لقوله « من توضأ يومَ الجمعةِ فبها و نعمت ومن اغتسلَ فالغسل أفضل »

والمراد بالوجوبِ هنا التأكيد خاصة، بحيث لا يكون تركا للفرض، وبه يتفق معنى الحديثين فلا اختلاف

والتاسع

قولهم : جاء في الحديث « صِلةُ الرحمِ تزيدُ العمر » والله يقول (إذا جاء أجلُهم فلا يستأخرُون ساعةً ولا يستقدمُون) فكيف تزيد صلة الرحم في اجل لا يؤخر ولا يقدم البتة

وأُجيب عنه بأجوبة (منها) ان يكون في علم الله ان هذا الرجل ان وصل رحمهُ عاش مائة سنة ، والا عاش ثمانين ؛ مع أن في علمِهِ أنه يفعل لابد ، أوأنه لا يفعل أصلا. وعلى كلا الوجهين اذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولا يستقدم . قاله ابن قتيبة وتبعهُ عليهِ القرافي

العاشر

قال في الحديث : إنهُ عليهِ السلام كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءَه للصلاة ؛ ثم فيه : كان عليهِ السلام ينام وهو

جنب من غير أن يمس ماءًا ؛ وهذا تدافع ، والحديثان معاً لعائشة رضي الله عنها

والجواب سهل ، فالحديثان يدلان على أن الامرين موسَّعٌ فيهما ، لانه اذا فعل أحد الامرين وأكثر منه ، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه على ماتقتضيه « كان يفعل » حصل منهما انه كان يفعل ويترك ، وهذا شأن المستحب ؛ فلا تعارض بينهما

* * *

فهذه عشرة أمثلة تبين لك مواقع الاشكال ، وأني رتبتها مع ثالج اليقين ، فإن الذي عليه كل موفق [1] بالشريعة انه لا تناقض فيها ولا اختلاف ، فمن توهم ذلك فيها فلم يُنعِم النظر [2] ولا أعطى وحي الله حقه ، ولذلك قال (أفلا يتدبرون القرآن ؟) فحضهم على التدبر أولا ، ثم أعقبهُ (ولو كان من عندِ غيرِ الله لوجدوا فيهِ اختلافاً كثيرا) فبيّن أنه لا اختلاف فيه ؛ والتدبر [3] يعين على تصديق ما أخبر به

---

(١) كذا في الاصل . ولعله محرف عن موقن أو مؤمن

(٢) أي فهو لم ينعم النظر

(٣) السياق يقتضي ان يقال « وان التدبر » لأنه مما بينه

فصل

النوع الثالث : أن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي اليهِ لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلا إلى الادراك في كل مطلوب ، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون ، إذ لو كان كيف كان يكون ؟ فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية ، والمتناهي لا يساوي مالا يتناهى

وقد دخل في هذه الكلية ذواتُ الاشياء جملة وتفصيلا، وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلا ؛ فالشيء الواحد من جملة الاشياء يعلمهُ الباري تعالى على التمام والكمال، بحيث لا يعزب عن علمهِ مثقال ذرة لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أحواله ولا في أحكامهِ ، بخلاف العبد فإن علمهُ بذلك الشيء قاصرٌ ناقصٌ، تعقل[1] أو صفاته أو احواله او احكامه ، وهو في الانسان امرٌ مشاهدٌ محسوسٌ لا يرتاب فيهِ عاقل تخرّجهُ[2] التجربة اذا اعتبرها الانسان في نفسه

---

(١) لعل أصله : سواء كان في تعقل ذاته أو صفاته الخ

(٢) أي تؤدبه وتدربه

وايضاً فأنت ترى المعلومات عند العلماء تنقسم الى ثلاثة اقسام :

قسم ضروري لا يمكن التشكيك فيه ، كعلم الانسان بوجوده ، وعلمهُ بأن الاثنين اكثر من الواحد ، وان الضدين (لا) يجتمعان

وقسم لا يعلمهُ البتة الا ان يعلم به او يجعل لهُ طريق الى العلم به ، وذلك كعلم المغيبات عنهُ ، كانت من قبيل مايعتادُ علم العبد به اولا ، كعلمه بما تحت رجليه ، الا ان مغيبهُ عنهُ تحت الارض بمقدار شبر ، وعلمهُ بالبلد القاصي عنهُ الذي لم يتقدم له به عهد ، فضلا عن علمه بما في السماوات وما في البحار وما في الجنة او النار على التفصيل ، فعلمهُ بما لم يجعل لهُ عليه دليل غير ممكن

وقسم نظري يمكن العلم به ويمكن ان لا يعلم به — وهي النظريات — وذلك[1] الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها ، الا ان يعلم بها اخبارا ، وقد زعم اهل العقول ان النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاختلاف القرائح والانظار ، فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في انفسها ان احتيج اليها ، لانها لو لم تفتقر الى الاخبار لم يصح العلم بها ، لان المعلومات

(١) أي وذلك القسم النظري هو

لا تختلف باختلاف الانظار لانها حقائق في انفسها ، فلا يمكن ان يكون كل مجتهد فيها مصيبا — كما هومعلوم في الاصول — وانما المصيب فيها واحد ، وهو لا يتعين الا بالدليل ، وقد تعارضت الادلة في نظر الناظر ، فنحن نقطع بأن أحد الدليلين دليل حقيقة ، والآخر شبهة ولا يعين ، فلا بد من اخبار بالتعيين

ولا يقال : ان هذا قول الامامية . لأنا نقول : بل هو يلزم الجميع ؛ فإن القول بالمعصوم غير النبي صلى الله عليهِ وسلم يفتقر إلى دليل ، لانهُ لم ينص عليهِ الشارع نصا يقطع العذر ، فالقول بإثباتهِ نظري ، فهو مما وقع الخلاف فيه ؛ فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيهِ خلاف ؟ هذا لا يمكن

فإذا ثبت هذا رجعنا الى مسئلتنا فنقول : الاحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلفين ليست من قبيل الضروريات في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل فلنماسها (؟)

ونرجع الى ما بقي من الاقسام فإنهم قد أقروا في الجملة — اعني القائلين بالتشريع العقلي — أن منهُ نظريا ، ومنهُ مالا يعلم بضرورة ولا نظر ، وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له أصل الا من جهة الإخبار ، فلا بد فيهِ من الاخبار لان العقل غير مستقل فيه ،

وهذا اذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه ، فانا ان لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا ان لا نحكّم العقل أصلا ، فضلا عن أن يكون له قسم لا حكم له ؛ وعندهم انه لا بد من حكم ؛ فلاجل ذلك نقول : لا بد من الافتقار الى الخبر ؛ وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتفريع . فإن قالوا : بل هو مستقل ؛ لان ما لم يقض فيهِ فاما أن يقولوا فيهِ بالوقف — كما هو مذهب بعضهم — أو بأنهُ على الحظر أو الإباحة — كما ذهب اليهِ آخرون .

فان قالوا (بالثاني) فهو مستقل ؛ وان قالوا بالاول فكذلك أيضاً ، لانهُ قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الاشياء لا يدل على افتقاره مطلقا . قلنا : بل هو مفتقر على الاطلاق ، لان القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلالهِ في البعض ، واذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقاً ، اذ ما وقف فيهِ العقل قد ثبت فيهِ ذلك ، ومالم يقف فيهِ فانهُ نظري ؛ فيرجع [1] ماتقدم في النظر ، وقد مر أنه لا بد من حكم ولا يمكن الا من جهة الاخبار

وأما القائلون بعدم الوقف فراجعة (أقوالهم) أيضا الى ان المسئلة

(١) ينظر هل أصله : فيرجع الى ماتقدم . — أو — فيرجح ماتقدم

نظرية فلا بد من الاخبار ، وذلك معنى كون العقل لا يستقل بادراك الاحكام حتى يأتي المصدق للعقل أو المكذب لهُ . فإن قالوا : فقد ثبت فيها قسم ضروري فيثبت الاستقلال . قلنا : ان ساعدناكم على ذلك فلا يضرنا في دعوى الافتقار ، لان الأخبار قد تأتي بما يدركه الانسان بعقله تنبيها لغافل أو ارشادا لقاصر ، أو ايقاظا لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه ضروريا ، فهو اذاً محتاج اليه ، ولا بد للعقل من التنبيه من خارج . وهي فائدةُ بعثِ الرسل ، فإنكم تقولون : ان حسن الصدق النافع والايمان ، وقبح الكذب أيضا والكفران ، معلوم ضرورة ، وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك ، وأمر بهذا ونهى عن ذلك ؛

فلو كان العقل غير مفتقر الى التنبيهِ لزم المحال وهو الاخبار بما لا فائدة فيه ، لكنهُ أتى بذلك فدلنا على انهُ نبه على أمر يفتقر العقل الى التنبيه عليهِ . هذا وجه !

ووجه آخر

وهو أن العقل لما ثبت انه قاصرُ الإدراك في علمه ، فما ادّعى علمه لم يخرج عن تلك الاحكام الشرعية التي زعم انه أدركها ، لإمكان ان يدركها من وجه دون وجه ، وعلى حال دون حال ؛ والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات ، فإنهم

وضعوا أحكاما على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلا منتظما وقاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء ، بل استحسنوا أمورا تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها ، وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق ، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع باقرارها وتصحيحها ، ومع انهم كانوا أهل عقول باهره [1] وانظار صافية وتدبيرات لدنياهم غامضة ، لكنها بالنسبة الى ما لم يصيبوا فيه قليلة ، فلأجل هذا كله وقع الإعذار والإنذار ، وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، ولله الحُجّة البالغة ، والنعمة السابغة ؛ فالانسان — وان زعم في الامر انه أدركه وقتله علما — لا يأتي عليهِ الزمان الا وقد عقل فيه مالم يكن عقل ، وأدرك من علمه مالم يكن أدرك قبل ذلك ، كل أحد يشاهد (ذلك) من نفسه عيانا ، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ، ولا بذات دون صفة ، ولا فعل دون حكم [2] فكيف يصح دعوى الاستقلال في الاحكام الشرعية — وهي نوع من أنواع مايتعلق به علم العبد ؟ لا سبيل له الى دعوى الاستقلال

(١) كانت في الاصل «فامرة»

(٢) كذا . وكان الظاهر ان يقال : ولا بذات دون ذات ، ولا بصفة دون صفة الخ

ألبتة حتى يستظهر في مسئلته بالشرع — ان كانت شرعية — لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها ألبتة ، ولا قصور ولا نقص ، بل مباديها موضوعة على وفق الغايات ، وهي من الحكمة

ووجه ثالث

وهو ان ماندعي علمه في الحياة ينقسم — كما تقدم — الى البديهي الضروري وغيره [1] الا من طريق ضروري إما بواسطة أو بغير واسطة ، إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما ، فان كانتا ضروريتين فذاك ، وإن كانتا مكتسبتين فلا بد في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين ، وينظر فيهما كما تقدم ، وكذلك ان كانت واحدة ضرورية وأخرى مكتسبة فلا بد للمكتسبة من مقدمتين ، فان انتهينا الى ضروريتين فهو المطلوب ، والا لزم التسلسل أو الدور ، وكلاهما محال ، فاذاً لا يمكن ان نعرف غير الضروري الا بالضروري

وحاصل الامر أنه لا بد من معرفتهما بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهدة باطنة ، كالألم

(١) لا بد ان يكون قد سقط من هذا الموضع شيء . والمراد ان العلم ينقسم الى البديهي الضروري وغيره — وهو النظري الكسبي ، والنظري لا يعرف الا من طريق ضروري — كما فصله .

واللذة ؛ او بديهي للعقل كعلمنا بوجودنا ، وبأن الاثنين اكثر من الواحد ، وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما ، وما اشبه ذلك مما هو لنا معتاد في هذه الدار ؛ فانا لم يتقدم لنا علم الا بما هو معتاد في هذه الدار ؛ واما ماليس بمعتاد فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة ؛ فلو بقينا وذلك[1] لم نحل مالم نعرف الا على ما عرفنا ، ولأنكرنا من ادعى جواز قلب الشجر حيوانا والحيوان حجرا ، وما اشبه ذلك، لان الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى

فلما جاءت النبوّات بخوارق العادات انكرها من أصرّ على الامور العادية ، واعتقدها سحرا أو غير ذلك، كقلب العصا ثعبانا ، وفرق البحر، واحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والابرص، ونبع الماء من بين أصابع اليد، وتكليم الحجر والشجر ، وانشقاق القمر — الى غير ذلك مما تبين به ان تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها ، بل يمكن ان تتخلف ، كما يجوز على كل مخلوق ان يصير من الوجود الى

(١) كذا في الاصل . أي مع ذلك الشأن . ويوشك أن يكون الاصل : فلو بقينا على ذلك الخ أي لو بقينا على ما كنا عليه قبل النبوات وبعثة الرسل الذين اخبرونا بعلم الغيب لكان شأننا ان نحيل مالم نعرف على ماعرفنا ، وننكر على كل من ادعى شيئا لم نعتد معرفة مثله في دنيانا

العدم ، كما خرج من العدم الى الوجود

فمبادي العادات اذاً يمكن عقلا تخلفها . اذ لو كان عدم التخلف لها عقليا لم يمكن ان تتخلف لا لنبي ولا لغيره ، ولذلك لم يدّع أحد من الانبياء عليهم السلام الجمع بين النقيضين ، ولا تحدّى أحد بكون الاثنين أكثر من الواحد ، مع ان الجميع فعل الله تعالى . وهو متفق عليه بين أهل الاسلام ؛ واذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والاصابع والشجر وغير ذلك — أمكن في جميع الممكنات ، لان ما وجب للشيء وجب لمثله

وأيضا فقد جاءنا الشرع بأوصاف من أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذي عندنا ، فان كونَ الانسان في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغوط ولا يبول غيرُ معتاد ، وكون عرقه كرائحة المسك غير معتاد ، وكون الازواج مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصبا وسنِّ من يحيض غير معتاد ، وكون الانسان فيها لا ينام ولا يصيبه جوع ولا عطش وان فرض انه لا يأكل ولا يشرب أبد الدهر غير معتاد ، وكون الثمر فيها اذا قطف أخلف في الحال ويتدانى الى يد القاطف اذا اشتهاه غير معتاد ، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهارا من غير حلاب

ولا عصر ولا نحل — وكون الخمر لا تسكر غير معتاد ؛ وكون ذلك كله بحيث لو استعمله [١] دائما لا يتلئ ولا يصيبه كظة ولا تخمة ولا يخرج من جسده لا في اذنه [٢] ولا انفه ولا ارفاغه ولا سائر جسده أوساخ ولا اقذار غير معتاد ؛ وكون أحد من أهل الجنة لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض غير معتاد

كذلك إذا نظرت أهل النار — عياذاً بالله — وجدت من ذلك كثيراً ، ككون النار لا تأتي عليه حتى يموت ، كما قال تعالى (لا يموت فيها ولا يحيى) وسائر أنواع الاحوال التي هم عليها كلُّها خارق للعادة

فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد واشباهها بأنها ليست بعقلية ، وانما هي وضعية يمكن تخلفها . وانما لم نحتج بالكرامات لان أكثر المعتزلة ينكرونها رأسا ، وقد أقر بها بعضهم ، وان ملنا الى التعريف فلو اعتبر الناظر في هذا العالم لوجد لذلك نظائر جارية على غير المعتاد

**

واسمع في ذلك أثرا غريبا حكاه ابن وهب من طريق ابراهيم بن نشيط

---

(١) كذا في نسختنا ولعل الفاعل سقط بسهو من الناسخ . أي لو استعمله الانسان أو المرء (٢) لعل الاصل : لا من اذنه

قال : سمعت شعيب ابن ابي سعيد يحدث ان راهبا كان بالشأم من أعمالهم، وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع اليه الرهبان فيعلمهم ما أشكل عليهم من دينهم ؛ فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه ؛ فقال له الراهب : أمن علمائهم أنت ؟ قال خالد: ان فيهم لمن هو أعلم مني . قال الراهب : أليس تقولون إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لايخرج منكم أذى ؟ قال خالد: بلى ! قال الراهب : أفلهذا مثل تعرفونه في الدنيا ؟ قال : نعم ! الصبي يأكل في بطن أمه من طعامها ، ويشرب من شرابها [1] ثم لايخرج منه اذى . قال الراهب لخالد : أليس تقول انك لست من علمائهم ؟ قال خالد : ان فيهم لمن هو أعلم مني : قال أفليس تقولون : ان في الجنة فواكه تأكلون منها لاينقص منها شيء؟ قال خالد : بلى ! قال أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه ؟ قال خالد:

---

(١) فيه أن الجنين لا يأكل من طعام أمه ولا يشرب من شرابها ، وانما يتغذى من دمها . نعم ان الدم متحول عن الطعام والشراب ولكن التغذي به ليس اكلا ولا شربا . وانما يظهر للتمثيل به وجه واحد، وهو أنه غذاء ليس له فضلات . وأطباء هذا العصر يجوزون أن يهتدي البشر الى غذاء يهضم كله ويكون غذاء ليس له فضلة تخرج من أحد السبيلين . ولكن لايجوزون أن يدخل الجسد غذاء يحصر فيه لا يخرج منه شيء لا بالعرق ولا بالتبخر . وقد ورد أن فضلات طعام أهل الجنة وشرابهم تكون رشحا له ريح كريح المسك

نعم ! الكتاب يكتب منه كل أحد ثم لا ينقص منه شيء .قال الراهب : أليس تقول انك لست من علمائهم ؟ قال خالد : ان فيهم لمن هو أعلم مني . — قال خالد فتمعّر وجهه ثم قال : إن هذا من امة بسط لها في الحسنات مالم يبسط لأحد . انتهى المقصود من الخبر

وهو ينبه على ان ذلك الاصل الذي يظهر من أول الامر انه غير معتاد ، له أصل في المعتاد ، وهو تنزل للمنكر غير لازم ، ولكنه مقرب لفهم من قصر فهمه عن ادراك الحقائق الواضحات

فعلى هذا يصح قضاء العقل في عادي بانخراقه ، مع ان كون العادي عاديا مطّردا (غير) صحيح أيضا ، فكل عادي يفرض العقل فيه خرق العادة فليس للعقل فيه انكار ، اذ قد ثبت في بعض الانواع التي اختص الباري باختراعها ، والعقل لا يفرق بين خلق وخلق ، فلا يمكن الا الحكم بذلك الإمكان على كل مخلوق ، ولذلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار : سبحان من ربط الاسباب بمسبباتها [1] وخرق العوائد ليتفطن العارفون . تنبيها

---

(١) أتذكر اني قرأت لهذه الجملة تعليلا كما ان للتي بعدها تعليلا ، ولكنني لا أذكر ماهو ، ولك أن تقول : سبحان من ربط الاسباب بمسبباتها ليهتدي العاملون ، وخرق العوائد أحيانا ليتفطن العارفون ، فيعلموا انه فاعل مختار ، وان الحوادث لا تحدث بالطبع ولا الاضطرار .

على هذا المعنى المقرر

فهو أصل اقتضى للعاقل أمرين (أحدهما) ان لا يجعل العقل حاكما باطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم باطلاق وهو الشرع ، بل الواجب عليه ان يقدم ماحقه التقديم — وهو الشرع — ويؤخر ماحقه التأخير — وهو نظر العقل — لانه لايصح تقديم الناقص حاكما على الكامل ، لانه خلاف المعقول والمنقول ، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة فلا معدل عنه، ولذلك قال (؟) اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك . تنبيها على تقدم الشرع على العقل

(والثاني) انه اذا وجد في الشرع أخباراً تقتضي ظاهرا خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الانكار باطلاق، بل له سعة في أحد أمرين : إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه الى عالمه ، وهو ظاهر قوله (والراسخون في العلم يقولون : آمنا به كل من عند ربنا) يعني الواضح المحكم ، والمتشابه المجمل ، اذ لا يلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به لجعل له طريق الى معرفته، والا كان تكليفاً بما لا يطاق. وإما أن يتأوله على مايمكن حمله عليه مع الاقرار بمقتضى الظاهر، لان انكاره انكار لخرق العادة فيه

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف الباري بها نفسه ، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين ، وهذا منفي عند الجمهور ، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو اثباتها ، فالمثبت أثبتها صفة على شرط نفي التشبيه ، والمنكر لأنْ يكونَ ثمّ صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر الا على وفق المعتاد [١]

فان قالوا : هذا لازم فيما تنكره العقول بديهة ، كقوله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فان الجميع أنكروا ظاهره ، اذ العقل والمحسوس [٢] يشهدان بأنها غير مرفوعة ، وأنت تقول : اعتقدوا أنها مرفوعة ، وتأولوا الكلام [٣]

قيل : لم نعن ماهو منكر ببداهة العقول ، وانما عنينا ما للنظر فيه شك وارتياب ، كما تقول : ان الصراط ثابت ، والجواز عليه قد أخبر الشارع به ، فنحن نصدق به ، لانه ان كان كحد السيف وشبهه لايمكن استقرار الانسان فوقه عادة

---

(١) يعني ان نفاة الصفات من الجهمية وغيرهم بنوا نفيهم لها على النظرية الباطلة التي هي موضوع بحثه ، وهي دعوى أنه لايوجد شيء مخالف لما عرفوا واعتادوا (٢) كذا والظاهر ان يقال « والحس » (٣) ليس معنى الحديث ان الثلاثة مرفوعة بذاتها فلا تقع من أحد من هذه الامة ، وانما المراد رفع إثمها والمؤاخذة عليها . وليس هذا تاويلا

فكيف يمشي عليه ؟ فالعادة قد تخرق حتى يمكن المشي والاستقرار ، والذين ينكرونه يقفون مع العوائد وينكرون أصل الصراط ولا يلتفتون الى امكان انخراق العوائد ، فان فرقوا صار ذلك تحكما ، لانه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجح عقلي ، وقد صادفهم النقل ، فالحق الإقرار دون الإنكار.

ولنرشح هذا المطلب بأمثلة عشرة :

أحدها

مسئلة الصراط وقد تقدمت

والثاني

مسئلة الميزان ، اذ يمكن اثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة ، وتوزن فيه الاعمال على وجه غير عادي ، نعم يقر العقل بأن أنفس الاعراض — وهي الأعمال — لا توزن وزنَ الموزونات عندنا في العادات — وهي الاجسام [1] ولم يأت

(١) قد صار البشر يزنون الاعراض كالحرارة والبرد ، وتعددت انواع الوزن وانواع الموازين . وان من أكبر الجهل قياس عالم الغيب على عالم الشهادة ، ولو فهم اولئك المفتونون بنظرياتهم الفكرية معنى وصف المؤمنين بالايمان بالغيب لما أتعبوا أنفسهم بهذا القياس الباطل

في النقل ما يعين أنه كميزاننا من كل وجه ، أو أنه عبارة عن الثقل أو أنفس الأعمال توزن بعينها ، فالأخلق الحمل إما على التسليم — وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم ، اذ لم يثبت عنهم الا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفية الوزن ، كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط الا ما ثبت عنهم في الميزان ، فعليك به فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم (١)

فان قيل: فالتأويل اذاً خارج عن طريقتهم، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارجة. قيل: (لا) لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضا أو مع التأويل نظر (؟) لا يبعد، اذ قد يحتاج اليه في بعض المواضع، بخلاف من جعل أصله في تلك الامور التكذيب بها، فإنه مخالف لهم، لسلك (؟) في الاحاديث مسلك التأويل أو عدمه لا أثر له لانه تابع على كلتا الطريقتين لكن التسليم أسلم (٢)

---

(١) سقط من الكلام مقابل قوله « إما على التسليم » ومقابله التأويل الذي هو مذهب الخلف وعليه رتب السؤال الآتي مع جوابه ، وهل أطال فيه في الاصل بالاشارة الى طرق التأويل أم لا ؟ الله أعلم

(٢) عبارة هذا الجواب مضطربة لا يسهل الاهتداء الى أصلها الذي حرفه النساخ ولكن المراد منه ظاهر ، وهو التفرقة بين من يتلقى بالقبول والايمان ما ورد مخالفا لنظره ومعتاده ، و بين من ينكره و يرده . فهذا الثاني من الفرق الخارجة عن الحق. وأما الأول فهو مؤمن منعن سواء أخذ ذلك بالتسليم المحض وفوض الأمر فيه الى الله تعالى ، أو التمس له تأويلا يتفق مع تنزيه الباري و يجري على قواعد لغة العرب. والتسليم أسلم وهو مذهب الصحابة

والثالث

مسئلة عذاب القبر ، وهي أسهل ؛ ولا بعد ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح اليهِ عارية، ثم تعذيبهُ على وجه لا يقدر البشر على رؤيتهِ لذلك ولا سماعه، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها ، ولا نرى عليه من ذلك أثرا ، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة، وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها ، فلماذا يجعل استبعاد العقل صادًّا في وجه التصديق بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

والرابع

مسئلة سؤال الملكين للميت وإقعاده في قبره ، فإنه انما يشكل اذا حكمنا المعتاد في الدنيا ، وقد تقدم أن تحكيمهُ بإطلاق غير صحيح لقصوره ، وإمكان خرق العوائد، إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده ، أو بغير ذلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول

والخامس

مسئلة نظائر الصحف وقراءة من لم يقرأ قط ، وقراءته اياه وهو خلف ظهره ، كل ذلك يمكن فيهِ خرق العوائد فيتصوره العقل على وجه منها

والسادس

مسئلة انطاق الجوارح شاهدةً على صاحبها ، لا فرق بينها وبين الاحجار والاشجار التي شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة

والسابع

رؤية الله في الآخرة جائزة، اذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية الا على الوجه المعتاد عندنا ، اذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال اشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك ، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة ، وهو الى القصور في النظر أميل ، والشرع قد جاء بإثباتها فلا معدل عن التصديق

والثامن

كلام الباري تعالى، إنما نفاه من نفاه وقوفا مع الكلام الملازم للصوت والحرف ، وهو في حق الباري محال ، ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامهُ تعالى خارجا عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب ، اذ لا ينحصر الكلام فيه عقلا ، ولا يجزم العقل بان الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال ؛ فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الاخبار مجردا

والتاسع

إثبات الصفات ، كالكلام ؛ انما نفاه من نفاه للزوم التركيب عنده في ذات الباري تعالى — على القول باثباتها — فلا يمكن أن يكون واحدا مع اثباتها . وهذا قطع من العقل الذي ثبت قصور إدراكه في المخلوقات ، فكيف لا يثبت قصوره في إدراكه اذا دعى من التركيب [1] بالنسبة الى صفات الباري؟ فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبتهُ الله لنفسه ، ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الاطلاق والعموم

(١) لعل الاصل «فيما يدعي من التركيب» أو «اذا ادعي التركيب »

والعاشر

تحكيم العقل على الله تعالى ، بحيث يقول : يجب عليه بعثة الرسل ، ويجب عليه الصلاح والأصلح ، ويجب عليه اللطف ، ويجب عليه كذا — الى آخر ما ينطق به في تلك الاشياء . وهذا انما نشأ من ذلك الأصل المتقدم ، وهو الاعتياد في الإيجاب على العباد . ومن أجلّ الباري وعظمهُ لم يجترئ على اطلاق هذه العبارة ، ولا ألمّ بمعناها في حقه ، لان ذلك المعتاد انما حسن في المخلوق من حيث هو عبد مقصور محصور ممنوع ، والله تعالى ما يمنعهُ شيء ، ولا يعارض أحكامهُ حكم ، فالواجب الوقوف مع قوله (قلْ فللهِ الحجةُ البالِغةُ فلوْ شاءَ لهداكم أجمعين) — وقوله — (يفعل ما يشاء — وقوله — ان الله يحكم ما يريد * واللهُ يحكمُ لا معقبَ لحكمهِ * ذو العرشِ المجيدُ ، فعالٌ لما يريد)

فالحاصل من هذه القضية أنهُ لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع ، فإنهُ من التقدم بين يدي الله ورسوله ، بل يكون مليبا من وراء وراء

*
* *

ثم نقول ان هذا هو المذهب للصحابه رضي الله عنهم وعليه

دأبوا ، وإياك اتخذوا طريقا الى الجنة فوصلوا . ودل على ذلك من سيرهم أشياء

(منها) أنهُ لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك ، بل أقرّوا وأذعنوا الكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليهِ وسلم ، ولم يصادموه ولا عارضوه بإشكال . ولو كان شيء من ذلك لنقل الينا كما نقل الينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الاحكام الشرعية ، فلما لم ينقل الينا شيء من ذلك ، دل على انهم آمنوا به وأقروه كما جاء من غير بحث ولا نظر

كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين أكرهه ، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنهُ ، نحو الكلام في رأي جهم والقدر ، وكل ما أشبه ذلك ، ولا أحب الكلام الا فيما تحته عمل . فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب اليّ ، لأني رايت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين الا فيما تحته عمل.

قال ابن عبد البر : قد بين مالك رحمهُ الله ان الكلام فيما تحتهُ عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده — يعني العلماء منهم ؛ وأخبر أن الكلام في الدين نحوُ القول في صفات الله واسمائه ، وضرب مثلا نحو رأي جهم والقدر — قال — : والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث

والفتوى ، وانما خالف في ذلك أهل البدع [١] — قال — : واما الجماعة فعلى ماقال مالك رحمه الله ، الا ان يُضطر أحد الى الكلام ، فلا يسعه السكوت اذا طمع في رد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه ، وخشي ضلالة عامة ، أو نحو هذا

وقال يونس بن عبد الاعلى: سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد [٢] قال لي: يا أبا موسى ! لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ماخلا الشركَ خيرٌ من ان يلقاه بشيء من الكلام ، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه

وقال أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام ابدا ، ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام [٣] إلا وفي قلبه دغل

(وقال) عن الحسن بن زياد اللؤلؤي — وقال له رجل في زفر ابن الهذيل — أكان ينظر في الكلام ؟ فقال : سبحان الله ما أحمقك ! ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم — هم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الامصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ، ولا يعدون عند الجميع في

---

(١) زاد ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم : المعتزلة وسائر الفرق

(٢) حفص الفرد من متكلمي المعتزلة ولكنه أخذ الفقه عن ابي يوسف (٣) هذا هو المروي وفي نسختنا « المسائل » بدل الكلام

جميع الامصار فى طبقات العلماء. وانما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيهِ بالاتقان والميز والفهم

وعن أبي الزناد أنه قال : وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيها بتعلمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفقه [1] والفضل من خيار أولية الناس ، يعيبون أهل الجدل والتنقيب والاخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله، وما توفي رسول الله صلى الله عليهِ وسلم حتى كرّه المسائل وناحية التنقيب والبحث وزجر عن ذلك ، وحذره المسلمين في غير موطن، حتى كان من قوله كراهية لذلك « ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشيء فخذوا منهُ ما استطعتم »

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ قال: اتقوا الله في دينكم. قال سحنون : يعني الانتهاء عن الجدل فيه . وخرج ابن وهب عن عمر أيضا ان أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن

(١) قدسقط من نسختنا مابعد كلمة « الفقه » الاولى وقبل الثانية . فنقلناه من كتاب جامع بيان العلم للحافظ ابن عبد البر ، وصححنا بقية هـذه الاثار عليه ، فالمصنف نقلها ملخصة منه

يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا ان يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ؛ فاياكم واياهم . قال ابو بكر ابن أبي داود[1] : أهل الرأي هم أهل البدع . وهو القائل في قصيدته في السنة :

ودع عنك آراء الرجال وقولهم
فقول رسول الله أزكى وأشرح

وعن الحسن قال : انما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل ، وحادوا عن الطريق ؛ فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم ؛ فضلوا وأضلوا

وعن مسروق قال : من رغب برأيه عن أمر الله يضل .

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : السنن السنن ، ان السنن قوام الدين . وعن هشام بن عروة قال[2] : ان بني اسرائيل لم يزل أمرهم معتدلا حتى نشأ فيهم مولدون أبناء سبايا الأمم ، فأخذوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا

---

(١) هو أبو بكر عبد الله بن سليمان بن داود محدث بغداد توفي سنة ٣١٦

(٢) عبارة الحافظ ابن عبد البر في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) : عن هشام بن عروة انه سمع أباه يقول : لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبايا الامم فأخذوا فيهم بالراي فاضلوا بني اسرائيل .

فهذه الآثار وأشباهها تشير الى ذم ايثار نظر العقل على آثار النبي صلى الله عليهِ وسلم

وذهب جماعة من العلماء الى ان المراد بالرأي المذموم في هذه الاخبار البدع المحدثة في الاعتقاد ، كرأي ابي جهم [1] وغيره من أهل الكلام ؛ لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الاحاديث ؛ فقالوا : لايجوز ان يرى الله في الآخرة لأنه تعالى يقول (لا تُدرِكهُ الابصارُ وهو يدرِكُ الابصارَ وهو اللطيفُ) الآية . فردوا قوله عليهِ السلام « انكم ترون ربكم يوم القيامة » وتأولوا قول الله تعالى (وُجوهٌ يومئذٍ ناضِرَةٌ الى ربّها ناظِرَة) وقالوا : لايجوز أن يسئل الميت في قبره . لقول الله تعالى (أمتّنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) فردوا الاحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته ، وردوا الاحاديث في الشفاعة على تواترها ؛ وقالوا : لن يخرج من النار من دخل فيها . وقالوا : لا نعرف حوضا ولا ميزانا ، ولا نعقل ما هذا . وردُّوا السنن في ذلك كله — برأيهم وقياسهم — الى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفة الباري ، وقالوا : العلم محدث في حال

---

(١) كذا في الاصل . وما أراه الا يعني جهم بن صفوان الذي تنسب اليه فرقة الجهمية المبتدعة . وكنيته ابو محرز . فالظاهر ان كلمة « ابي » زائدة

حدوث المعلوم ، لأنه لا يقع علم الاَّ على معلوم ، فرارًا من قدم العالم — في زعمهم —

وقال جماعة : الرأي المذموم المراد به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع . وهذا القول أعمّ من الاول ، لأن الاولَ خاص بالاعتقاد ، وهذا عامٌّ في العمليات وغيرها

وقال آخرون — قال ابن عبد البر : وهم الجمهور — إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات ، وردِّ الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى أصولها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل — قالوا — : وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع الى جهلها [1]

وهذا القول خارج عما تقدم ، وإنما الفرق بينهما أن هذا منهي عنهُ للذريعة الى الرأي المذموم ، وهو معارضة المنصوص ، لأنه اذا لم يبحث عن السنن جهلها فاحتاج الى الرأي ، فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة ، فجميع ذلك راجع الى معنى واحد ، وهو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن ، إما قصدا أو غلطا وجهلا ، والرأي اذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة

---

(١) العبارة ملخصة من كتاب (جامع بيان العلم وفضله) وهي فيه أوضح

*
* *

فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم ، علموا معناه أو جهلوه ، جرى لهم على معهودهم أولا ، وهو المطلوب من نقله ؛ وليعتبر فيهِ من قدم الناقص — وهو العقل — على الكامل — وهو الشرع — ورحم الله الربيع بن خيثم حيث يقول : يا عبد الله ! ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله ، وما استأثر عليك به من علم فكلهُ الى عالمه ، لا تتكلف ، فإن الله يقول لنبيه (قل ما أسألكم عليهِ من أجرٍ وما أنا من المتكلفين) الى آخرها

وعن معمر بن سليمان عن جعفر عن رجل من علماء أهل المدينة ، قال : ان الله علم علما علّمهُ العباد ، وعلم علما لم يعلمهُ العباد ، فمن تكلف العلم الذي لم يُعلّمهُ العبادَ لم يزدد منهُ الا بعدا — قال — : والقدر منه

وقال الاوزاعي : كان مكحول والزهري يقولان : أمِرُّوا هذه الاحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها . ومثله عن مالك والاوزاعي وسفيان بن سعيد ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، في الاحاديث في الصفات انهم كلهم قالوا : امرّوها كما جاءت .. نحو حديث التنزل ، وخلق آدم على صورته ، وشبههما .

وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور

وجميع ما قالوه مستمد من معنى قول الله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة) الآية. ثم قال (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) فانها صريحة في هذا المعنى الذي قررناه، فإن كل من لم يجر على المعتاد في الفهم متشابه، فالوقف عنه هو الاحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان من شأنهم اتباع الرأي لم يذموه ولم ينهوا عنه، لان احدا لا يرتضي طريقا ثم ينهى عن سلوكه؛ كيف وهم قدوة الامة باتفاق المسلمين؟

وروي ان الحسن كان في مجلس فذكر فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال: إنهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا، واعمقها علما، وأقلها تكلفا؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم ورب الكعبة على الهدي المستقيم

وعن حذيفة أنه كان يقول: اتقوا الله يامعشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن تركتموه يمينا أو شمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا

وعن ابن مسعود: من كان منكم متأسيا فليتأس باصحاب

محمد صلى الله عليهِ وسلم ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها خلالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيهِ واقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم

والآثار في هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقهم على كل حال ، وهو طريق النجاة حسبما نبه عليهِ حديث الفرق في قوله « ما أنا عليهِ واصحابي »

فصل

النوع الرابع : ان الشريعة موضوعة لاخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله ، وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب الموافقات ، لكن على وجه كلي يليق بالاصول ، فمن أراد الاطلاع عليهِ فليطالعهُ من هنالك

ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء ، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها

فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم ، مطيعهم وعاصيهم ، برهم وفاجرهم ، لم يختص

الحجة[1] بها احدا دون أحد. وكذلك سائر الشرائع انما وضعت لتكون حجة على جميع الامم التي تنزل فيهم تلك الشريعة ، حتى ان الشريعة[1] المرسلين بها صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها

فأنت ترى أن نبيا محمدا صلى الله عليهِ وسلم مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته ، مما اختص به دون امته ، أو كان عامًّا له ولأمته ، كقوله تعالى (يا أيها النبيُّ إنا أحللنا لكَ أزواجكَ اللاتي آتيتَ أجورَهنّ وما ملكتْ يمينك — الى قوله — خالِصةً لك مِن دُون المؤمنين — ثم قال — : لايحلُّ لكَ النّساء مِنْ بَعدُ ولا أن تَبدَّلَ بِهِن من أزواجٍ) وقوله تعالى (يا أيها النَّبيُّ لِمَ تُحرّمُ ما أحلَّ الله لك تبتغي مَرْضاةَ أزْواجِكَ ، واللهُ غفورٌ رحيمٌ) وقوله (يا أيها النَّبيُّ إذا طَلَّقتُمُ النّساءَ فَطَلِّقوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ) الى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف والنبي فيهم ، فالشريعة هي الحاكمة على الاطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين ، وهي الطريق الموصل والهادي الاعظم

ألا ترى الى قوله (وكذلكَ أوحينا اليكَ رُوحًا مِن

---

(١) كلمة الحجة وكلمة الشريعة هنا لاموقع لهما فاما ان تكونا زائدتين وإما ان يكون قد حذف من الكلام مايصحح معناهما

امرنا ما كنتَ تدري ما الكتابُ ولا الإيمانُ ، ولكن جعلناهُ نورًا نهدي به من نشاءُ من عبادنا) فهو عليه السلام أول من هداه الله بالكتاب والايمان ، ثم من اتبعهُ فيه ؛ والكتاب هو الهادي، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى ، والخلق مهتدون بالجميع ؛ ولما استنار قلبه وجوارحه — عليه السلام — وباطنه وظاهره بنور الحق علما وعملا ، صار هو الهادي الاول لهذه الامة ، والمرشد الاعظم ، حيث خصه الله دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه ، واصطفاه من جملة من كان مثله في الخلقة البشرية اصطفاءً أوّليًا ، لا من جهة كونه بشراً عاقلا — مثلا — لاشتراكه مع غيره في هذه الاوصاف ؛ ولا لكونه من قريش — مثلا — دون غيرهم ، والا لزم ذلك في كل قرشي ؛ ولا لكونه من بني عبد المطلب ، ولا لكونه عربيا ، ولا لغير ذلك ؛ بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خلقه القرآن ، حتى قيل[1] فيه (وإنكَ لعلى خلقٍ عظيم) وانما ذلك[2] لانه حكّم الوحي على نفسه ، حتى

---

(١) كان المناسب أن يقال : حتى نزل فيه

(٢) أي وانما كان خلقه القرآن الخ

صار في علمه وعمله على وفقه ، فكان الوحي حاكما وافقاً [١] قائلا ، مذعناً [٢] ملبياً نداءه ، واقفاً عند حكمه ؛ وهذه الخاصية كانت من أعظم الادلة على صدقه فيما جاء به ، اذ قد جاء بالامر وهو مؤتمر ، وبالنهي وهو منته ، وبالوعظ وهو متعظ ، وبالتخويف وهو أول الخائفين ، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين

وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه ، ودلالة له على الصراط المستقيم الذي صار عليه السلام ، [٣] ولذلك صار عبدَ الله حقا ، وهو أشرفُ اسم تسمى به العباد ، فقال الله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا — تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ على عبده — وَإِنْ كُنتُم فِي رَيْبٍ مما نَزَّلنا عَلى عبدِنا) وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية

---

(١) اسم فاعل من وفق أمره يفقه (بوزن وعده يعده) أي صادفه موافقا لارادته ، ومنه التوفيق ضد الخذلان

(٢) كذا في الاصل . والظاهر أنه سقط من الكلام شيء في هذا الموضع . ولعل المحذوف : « وكان هو عليه الصلاة والسلام مذعنا » الخ

(٣) كذا في الاصل ، فان لم يكن قد سقط من الكلام خبر « صار » فيوشك أن تكون محرفة عن « سار » ويكون الاصل : الذي سار عليه ـ عليه السلام .

واذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ، ومنارًا يهتدون بها الى الحق ، وشرفهم انما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولا واعتقاداً وعملا ، لا بحسب عقولهم فقط ، ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط ، لان الله تعالى انما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله (إنّ أكرمكم عندَ الله أتقاكم) فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها ، فالشرف إذًا انما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة

ثم نقول بعد هذا : ان الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم ، وعظم مقدارهم ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله ، وأنهم المستحقون شرف المنازل ، وهو مما لا ينازع فيه عاقل

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا عند الله يوم القيامة ، ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم — أعني العلوم التي نبه الشارع على مزيتها وفضيلتها — أم لم نسامحهم ، بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية ، وإثبات الحرية ؛ وأيضا فان علوم الشريعة منها ما يجري مجرى

الوسائل بالنسبة الى السعادة الاخوية ، ومنها ما يجري مجرى المقاصد ، والذي يجري مجرى المقاصد أعلى مما ليس كذلك — بلا نزاع [١] بين العقلاء أيضا — كعلم العربية بالنسبة الى علم الفقه ، فإنه كالوسيلة ، فعلم الفقه أعلى

واذا ثبت هذا فأهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع [١] ، وانما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى ، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيدا بالاتصاف به ، فهو اذاً العلة في الثناء ، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم ؛ ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين — قضاءً وفتيا أو ارشادا — لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق ، فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والارادة والعقل وغير ذلك ؛ اذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك ، لاشتراك الجميع فيها ، وانما صاروا حكاما

---

(١) في الاصل « فلا نزاع » وقد جعلنا الفاء باء لثلاثة أسباب : احدها إن «لا» لو كانت هي النافية للجنس لذكر خبرها ، والثاني انه تكرر في هذا السياق مثل هذه العبارة فسيأتي بعد سطر قوله « بلا اشكال ولا نزاع » والثالث ان نسخة الاصل مكتوبة بالقلم المغربي الذي تشبه فيه الفاء والباء في أول الكلمة أو وسطها لان نقطة كل منهما توضع تحتها

على الخلق مرجوعا اليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم ، فلزم من ذلك أنهم لا يكونون حكاما على الخلق الا من ذلك الوجه ؛ كما انهم ممدوحون من ذلك الوجهِ أيضا ، فلا يمكن أن يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوب العلم الحاكم ، اذ ليسوا حجة الا من جهته ، فاذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور أن يكونوا حكاما ؟ هذا محال

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس ، ولا في العالم بالهندسة عربي ؛ فكذلك لا يقال في الزائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع ، بل يطلق عليهِ أنه حاكم بعقله أو برأيه او نحو ذلك ، فلا يصح أن يجعل حجة في العلم الحاكم ، لان العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه ؛ وهذا المعنى أيضا في الجملة متفق عليه لا يخالف فيه أحد من العقلاء

ثم نصير من هذا الى معنى آخر مرتب عليه ؛ وهو أن العالم بالشريعة اذا اتُّبع في قوله ، وانقاد اليه الناس في حكمه ، فانما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ؛ فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المبلغ عن الله عز وجل ، فيتلقى منه ما بلغ ، على العلم بأنه بلغ ، أو على غلبة الظن بأنه بلغ ، لا من جهة (كونه) منتصبا للحكم

مطلقا ، اذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وانما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله صلى الله عليهِ وسلم ، وثبت ذلك له عليهِ السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة ، والبرهان أن جميع مايقوله أو يفعله حق ، فان الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلت ، فغيره لم يثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم بمقتضاها حتى يساوي النبي في الانتصاب للحكم باطلاق ، بل إنما يكون منتصبا على شرط الحكم بمقتضى الشريعة ، بحيث اذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكما ، إذا كان — بالفرض — خارجا عن مقتضى الشريعة الحاكمة ؛ وهو أمر متفق عليهِ بين العلماء ؛ ولذلك اذا وقع النزاع في مسئلة شرعية وجب ردُّها الى الشريعة حيث يثبت الحق فيها ، لقوله تعالى (فإن تنازعتم في في شيءٍ فردُّوهُ إلى الله والرسول) الآية

*
* *

فإذاً المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

(أحدها) أن يكون مجتهدا فيها ، فحكمهُ ما أداه اليه اجتهاده فيها ، لان اجتهاده في الامور التي ليست دلالتها واضحة انما يقع موقعهُ على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب الي قصد الشارع والاولى بأدلة الشريعة ، دون ما ظهر لغيره

من المجتهدين . فيجب عليه اتباع ماهو الاقرب ، بدليل أنه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل الا اتباع الدليل ، دون ما اداه اليه اجتهاده ، ويُعدُّ ما ظهر له لغوا كالعدم ، لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة . فاذاً ليس قوله بشيء يعتد به في الحكم

(والثاني) ان يكون مقلدا صرفاً ، خليا من العلم الحاكم جملة ، فلا بد له من قائد يقوده ، وحاكم يحكم عليه ، وعالم يقتدى به ؛ ومعلوم أنه لا يقتدى به الا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم . والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحلّ له اتباعه ولا الانقياد لحكمه ، بل لا يصح أن يخطر بخاطر العاميّ ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الامر ، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه الى أحد يعلم أنه ليس بطبيب ، الا ان يكون فاقد العقل . واذا كان كذلك فإنما ينقاد الى المفتي من جهة ماهو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد اليه ، لا من جهة كونه فلانا أو فلانا أيضا . وهذه الجملة أيضا لا يسع الخلاف فيها عقلا ولا شرعا

(والثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه ؛ فلا يخلو إما ان يعتبر ترجيحه أو نظره ،

أولا ؛ فان اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ، والمجتهد انما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه ، متوجه شطره ؛ فالذي يشبهه كذلك . وان لم نعتبره فلا بد من رجوعه الى درجة العامي ، والعامي انما اتبع المجتهد من جهة توجهه الى صوب العلم الحاكم ، فكذلك من نزل منزلته

ثم نقول : ان هذا مذهب الصحابة . أما النبي صلى الله عليه وسلم فاتباعه للوحي أشهر من أن يذكر ؛ وأما أصحابه فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار بمؤالف أو مخالف شهير عنهم ، فلا نطيل الاستدلال عليه

فعلى كل تقدير لا يُتبع أحد من العلماء الا من حيث هو متوجه نحو الشريعة ، قائم بحجتها ، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلا ، وانه من وجد متوجها غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكما ، ولا استقام أن يكون مقتدًى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة

فيجب اذا على الناظر في هذا الموضع امران اذا كان غير مجتهد : (احدهما) ان لا يتبع العالم الا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج اليه ، ومن حيث هو طريق الى استفادة ذلك العلم ، اذ ليس لصاحبه منهُ الا كونهُ مودعا له ، ومأخوذا بأداء تلك

الامانة ، حتى اذا علم أو غلب على الظن أنهُ مخطئ فيما يلقي ، أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه ، أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف ؛ — توقف ولم يصرّ على الاتباع الا بعد التبيين ، اذ ليس كل ما يلقيهِ العالم يكون حقا على الاطلاق ، لإمكان الزلل والخطإ وغلبة الظن في بعض الامور ، وما أشبه ذلك

اما اذا كان هذا المتبع ناظرا في العلم ومتبصرا فيما يلقى اليه كأهل العلم في زماننا ، فان توصله الى الحق سهل ، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه ، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة او المذاكرة

وإما ان كان عاميا صرفا فيظهر له الاشكال عند ما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة ، فلابد له هاهنا من الرجوع آخرًا الى تقليد بعضهم ، إذ لا يمكن في المسئلة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد ، لانهُ محال وخرق للاجماع ، فلا يخلو ان يمكنهُ الجمع بينهما في العمل او لا يمكنه ، فإن لم يمكنهُ كان عمله بهما معا محالا ، وان امكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما ، بل هو قول ثالث لا قائل به . ويعضد ذلك انهُ لا نجد صورة ذلك العمل معمولا بها في المتقدمين من السلف الصالح ، فهو مخالف للاجماع

واذا ثبت أنه لا يقلد الا واحدا، فكل واحد منهما يدعي أنه أقرب الى الحق من صاحبه ، ولذلك خالفه ، والا لم يخالفه ؛ والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد، فلا بد له ممن يرشده الى من هو أقرب الى الحق منهما . وذلك إنما يثبت للعامي بطريق جملي ، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية . ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك ، لأن الأعلمية تغلب على ظن العامي أن صاحبها أقرب الى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى — فاذاً لا يقلد الا باعتبار كونه حاكما بالعلم الحاكم

(والامر الثاني) ان لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعا، وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعا لبعض العلماء — اما لكونه أرجح من غيره ، أو عند أهل قطره ، (١) واما لانه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره

---

(١) الظاهر أن هذا معطوف على مقابل له سقط من الناسخ . كأن يكون الاصل — اما لكونه أرجح من غيره عنده أو عند أهل قطره . والعامي يرجح من يطمئن قلبه بنقله واستدلاله واستقامته وعمله بعلمه . وليتأمل الفرق بين «الارجح عند أهل قطره» وما بعده وهو «اعتمده أهل قطره» فتفقهوا في مذهبه

وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطأه ، لان تعصبه يؤدّي الى مخالفة الشرع أولا ، ثم الى مخالفة متبوعه : اما خلافهُ للشرع فبالعرض ، وأما خلافهُ لمتبوعهِ فلخروجهِ عن شرط الاتباع ، لان كل عالم يصرح أو يعرّض بأن اتباعه انما يكون على شرط انه حاكم بالشريعة لا بغيرها ، فاذا ظهر انه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده

ومن معنى كلام مالك رحمهُ الله : ما كان من كلامي موافقا للكتاب والسنة فخذوا به ، ومالم يوافق فاتركوه . هذا معنى كلامهُ دون لفظه . ومن كلام الشافعي رحمه الله : الحديث مذهبي فماخالفهُ فاضربوا به الحائط .[1] أو كما قال، قال العلماء: وهذا لسان حال الجميع . ومعناه ان كل ما تتكلمون به على تحري انه طابق الشريعة الحاكمة ، فان كان كذلك فبها ونعمت ، ومالا فليس بمنسوب الى الشريعة، ولا هُم أيضا ممن يرضى أن تنسب اليهم مخالفتها

---

(١) قال الذهبي في ترجمته من كتاب طبقات الحفاظ : وصح عنه : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط . اه

لكن يتصور في هذا المقام وجهان : أن يكون المتبوع مجتهدا ، فالرجوع في التخطئة والتصويب الى ما اجتهد فيه، وهو الشريعة — وأن يكون مقلدا لبعض العلماء ، كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم ، فالرجوع في التخطئة والتصويب الى صحة النقل عمن نقلوا عنه وموافقتهم لمن قلدوا ، أو خلاف ذلك ، لان هذا القسم مقلدون بالعرض، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الاحكام ، اذ لم يبلغوا درجته ، فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته . فان فرض انتصابه للاجتهاد ، فهو مخطئ آثم أصاب أم لم يصب ، لانه أتى الامر من غيره ، وانتهك حرمة الدرجة وقفا ما ليس له به علم (١) فإصابته — ان أصاب — من حيث لا يدري ، وخطأه هو المعتاد ، فلا يصح اتباعه ، كسائر العوام اذا راموا الاجتهاد في أحكام الله ، ولا خلاف في أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر، وأن مخالفة العامي كالعدم ، وأنه في مخالفته لاهل العلم آثم مخطئ ، فكيف يصح مع هذا التقرير تقليد غير مجتهد في مسئلة أتى فيها باجتهاده ؟

(١) أي وقد نهاه الله عن ذلك بقوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) وهو من قفا الاثر يقفوه اذا اتبعه . و يكون ذلك بالتقليد أو القول بالرأي رجما بالغيب ، كما يؤخذ من تفسير البيضاوي وغيره للآية

ولقد زل بسبب الاعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل

ولنذكر لذلك عشرة أمثلة :

أحدها

— وهو أشدها — قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع اليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ودليل العقل فقالوا (إنَّا وَجدْنَا آباءنَا على أمّة) الآية . فحين نُبِّهوا على وجهِ الحجة بقوله تعالى (قل :أوَلوْ جئتكم بأهدَى مِمَّا وَجدتمْ عَليهِ آباءَكم) لم يكن لهم جواب الا الانكار ، اعتمادًا على اتباع الآباء واطراحا لما سواه، ولم يزل مثل هذا مذموما في الشرائع ، كما حكى الله عن قوم نوح عليهِ السلام بقوله (وَلوْ شاءَ الله لأنزَل ملائكة ، ما سَمِعنا بهذا في آبائنا الاولين!) وعن قوم ابراهيم عليه السلام بقوله (قال: هل يسمعونكم اذ تدعون ؟ أو ينفعونكم أو يضرون ؟ قالوا: بل وجدنا آباءَنا كذلك يفعلون) — الى آخر ذلك مما في معناه ، فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق تابع لهم ، ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم

والثاني

رأي الامامية في اتباع الامام المعصوم — في زعمهم — وإن خالف ما جاءَ به النبي المعصوم حقا، وهو محمد صلى الله عليهِ وسلم ، فحكموا الرجال على الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال، وانما أنزل الكتابُ ليكون حكما على الخلق على الاطلاق والعموم

والثالث

لاحق بالثاني ؛ وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة ، وافقت حكم الشريعة أوخالفت ؛ بل جعلوا أكثر ذلك أنفحة (؟) في عقد ايمانهم من خالفها كفروه وجعلوا حكمهُ حكم الكافر الاصلي ، وقد تقدم من ذلك امثلة

والرابع

راي بعض المقلدة لمذهب امام يزعمون ان إمامهم هو الشريعة ، بحيث يأنفون ان تنسب الى احد من العلماء فضيلة دون إمامهم ، حتى اذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط الى إمامهم رموه بالنكير، وفوقوا اليه سهام

النقد ، وعدوه من الخارجين عن الجادة ، والمفارقين للجماعة ، من غير استدلال منهم بدليل ، بل بمجرد الاعتياد العامي

ولقد لقي الامام بَقيُّ بن مخلد حين دخل الاندلس آتيا من المشرق من هذا الصنف الامرّين ، حتى اصاروه مهجور الفناء ، مهتضم الجانب ، لأنه جاءهم من العلم بما لا يدي لهم به ، اذ لقي بالمشرق الامام احمد بن حنبل واخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ، ولقي ايضا غيره ، حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الاسلام مثله ، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك ، بحيث انكروا ما عداه . وهذا تحكيم الرجال على الحق ، والغلو في محبة المذهب ، وعين الإنصاف ترى ان الجميع أئمة فضلاء ، فمن كان متبعا لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه ، لان الجميع سالك على الطريق المكلف به ، فقد يؤدي التغالي في التقليد الى إنكار لما اجمع الناس على ترك انكاره

والخامس

رأي نابتة متأخرة الزمان ممن يدعي التخلق بخلق اهل التصوف المتقدمين ، او يروم الدخول فيهم ، يعمدون الى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم ، او الأقوال

الصادرة عنهم ، فيتخذونها دينا وشريعة لاهل الطريقة ، وان كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، اومخالفة لما جاء عن السلف الصالح ، لا يلتفتون معها الى فتيا مفت ولا نظر عالم ، بل يقولون : ان صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته ، فكل ما يفعله أو يقوله حق ، وان كان مخالفا فهو أيضا ممن يقتدى به ، والفقه للعموم ، وهذه طريقة الخصوص !

فتراهم يحسنون الظن بتلك الاقوال والافعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق ، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت ان ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية ، ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا ؛ وأيضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه ، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم ، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين ، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار ، فيعدونها دينا ، وهي ضد الدين ، فتكون الزلة حجة في الدين

فكذلك أهل التصوف لا بد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها : هل هي من جملة ما يتخذ دينا

أم لا ؟ والحاكم الحق هو الشرع ، وأقوال العالم (تعرض) على الشرع أيضا، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال ان كان عالما بالفقه ، كالجنيد وغيره رحمهم الله

ولكن هؤلاء التابعة لا يفعلون ذلك ، فصاروا متبعين للرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق ، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضا، إذ قال امامهم سهل بن عبد الله التستري: مذهبنا مبني على ثلاثة أصول — الاقتداء بالنبي صلى الله عليهِ وسلم في الاخلاق والافعال ، والاكل من الحلال ، واخلاص النية في جميع الأعمال . ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف ، وحاشاهم من ذلك ، بل اتباع الرجال ، شأن أهل الضلال

والسادس

رأي نابتة في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العمل الذي هم ارادوا الكلام فيه والعمل بحسبه ، ثم رجعوا الى تقليد بعض الشيوخ الذين أخذوا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم التثبت من الآخذ ، أو التغافل من المأخوذ عنه ، ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال ، ونسبوا اليهم مانسبوا

به من الخطإ، أوفهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسئلة المروية، وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب، كمسئلة الباء الواقعة في هذه الازمنة؛ فإن طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراء زعم أنها الرخوة التي اتفق القراء — وهم أهل صناعة الأداء — والنحويون أيضا — وهم الناقلون عن العرب — على أنها لم تأت الا في لغة مرذولة لا يؤخذ بها ولا يُقرأ بها القرآن، ولا نقلت القراءة بها عن أحد من العلماء بذلك الشأن، وانما الباء التي يُقرأ بها — وهي الموجودة في كل لغة فصيحة — الباء الشديدة، فأبى هؤلاء من القراءة والإقراء بها، بناء على أن التي قرؤا بها على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هذه، محتجين بأنهم كانوا علماء وفضلاء: فلو كانت خطأ لردوها علينا. وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين فيها رأسا تحسينا لظنّ بالرجال، وتهمة للعلم، فصارت بدعة جارية — أعني القراءة بالباء الرخوة — مصرحا بأنها الحق الصريح، فنعوذ بالله من المخالفة

ولقد لجّ بعضهم حين أوجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا، فكان القرشي المقرئ [1] أقرب مراما منهم: حكي عن يوسف بن عبد الله بن مغيث أنه قال: أدركت بقرطبة مقرئا يعرف بالقرشي

(١) نص الاصل « المغربي »

وكان لايحسن النحو فقرأ عليه قارئ يوما (وَجاءتْ سَكْرَةُ الموتِ بالحقِّ ، ذٰلِكَ ما كُنتَ مِنهُ تَحِيدُ) فرد عليه القرشي تَحِيدُ بالتنوين، فراجعه القارئ — وكان يحسن النحو — فاج عليه المقرئ ، وثبت على التنوين . فانتشر الخبر الى أن بلغ يحيى ابن مجاهد الألبيريّ الزاهد — وكان صديقا لهذا المقرئ — فنهض اليه، فلما سلم عليه وسأله عن حاله قال له ابن مجاهد: إنه بَعُدَ عهدي بقراءة القرآن على مقرئ فاردت تجديد ذلك عليك؛ فاجابه اليه، فقال: اريد (أن) أبتدئ بالمفصل فهو الذي يتردد في الصلوات ، فقال المقرئ : ما شئت . فقرأ عليه من أوّل المفصل ، فلما بلغ الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين ، فقال له ابن مجاهد : لا تفعل، ما هي الا غير منوّنة بلاشك . فاجّ المقرئ، فلما رأى ابن مجاهد تصميمه قال له : ياأخي إني لم يحملني على القراءة عليك الا ان تراجع الحق في لطف ، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو ، فإن الافعال لا يدخلها التنوين ، فتحير المقرئ، الا أنه لم يقنع بهذا . فقال له ابن مجاهد : بيني وبينك المصاحف . فأحضر منها جملة فوجدوها مشكولة بغير تنوين ، فرجع المقرئ الى الحق . انتهت الحكاية . ويا ليت مسئلتنا مثل هذه . ولكنهم عفا الله عنهم أبوا الانقياد الى الصواب

والسابع

رأيُ نابتة أيضا يرون أن عمل الجمهور اليوم — من التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بأثر الصلوات ، والتزام المؤذنين التثويب بعد الأذان — صحيحٌ باطلاق ، من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها ، وان من خالفهم بدليل شرعي اجتهادي أو تقليدي خارجٌ عن سنة المسلمين ، بناءً منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر ، فمنهم من يميل الى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء ، وصالحين علماء ، فلو كان خطأ لم يعملوا به

وهذا مما نحن فيه اليوم : تتهم الادلةُ وأقوالُ العلماء المتقدمين ، ويُحسنُ الظنُ بمن تأخر ، وربما نوزع بأقوال من تقدم ، فيرميها[1] بالظنون واحتمال الخطإ ، ولا يرمي بذلك المتأخرين ، الذين هم أولى به باجماع المسلمين . واذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر : هل عليه دليل من الشريعة ؟ لم يأت بشيء ، أو يأتي بأدلة محتملة[2] لا علم له بتفصيلها ، كقوله : هذا خيرٌ أو حسن —

---

(١) كان الظاهر المناسب للسياق أن يبنى هذا الفعل للمفعول فيقال « فترمى » لأنه مفرع على ما قبله مما بني للمفعول ، واذا تغير السياق وجب أن يذكر الفاعل بان يقال « فيرميها الرامي » أو ما هو بمعناه

(٢) كذا في الاصل والمعنى صحيح . وأرى مع ذلك انها محرفة عن « مجملة » بدليل مقابلتها بالتفصيل . وانما يمتنع الاستدلال بالمجمل لما فيه من الاحتمال

وقد قال تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) أو يقول : هذا بر — وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) فاذا سئل عن أصل كونه خيرا أو برا وقف، وميله الى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر ؛ فجعل التحسين عقليا ، وهو مذهب أهل الزيغ ، وثابت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات [1]

ومنهم من طالع كلام القرافي وابن عبد السلام في ان البدع خمسة أقسام ، فنقول : هذا من المحدث المستحسن . وربما رشح ذلك بما جاء في الحديث « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » وقد مر ما فيه . وأمّا الحديث فانما معناه عند العلماء أن علماء الاسلام اذ نظروا في مسئلة مجتهد فيها [2]

---

(١) ان المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين لايجوزون لأحد أن يزيد في العبادات وشعائر الدين الثابتة بالنص ، ما يستحسنه الناس بنظر العقل ، فهؤلاء العوام الذين يكثر فيهم من يعدون من الخواص ، قد أربوا عليهم في الابتداع ، فجعلوا العادة أصلا في التشريع ، وركنا من أركان الدين ، فمتى انتشرت البدعة ، صارت عندهم من السنة

(٢) يشترط بعض علماء الاصول أن لاتكون المسألة المجتهد فيها من المسائل الدينية المحضة كالعبادات ، فان الله تعالى قد أكمل الدين من حيث هو دين أصولا وفروعا ، فلا يجوز أن يزاد فيه بالاجتهاد والقياس ، كما لا يجوز أن ينقص منه ، وأما إكماله من حيث هو شريعة مدنية سياسية فبالاصول الثابتة الهادية الى الفروع التي تختلف باختلاف الزمان كاصل الشورى وطاعة أهل الحل والعقد فيما لايخالف الشرع وقواعد الضرورات وغير ذلك . وهذا هو المختار

فما رأوه (فيما) حسنا فهو عند الله حسن ، لأنه جارٍ على أصول الشريعة . والدليل على ذلك الاتفاق على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم الى استحسان حكم شرعي لم يكن عند الله حسنا حتى يوافق الشريعة ؛ والذين نتكلم معهم في هذه المسئلة ليسوا من المجتهدين باتفاق منا ومنهم ، فلا اعتبار بالاحتجاج بالحديث على استحسان شيء واستقباحه بغير دليل شرعي

ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعي فيها الاجماع من أهل الاقطار، وهو لم يبرح من قطره ، ولا بحث عن علماء اهل الاقطار ، ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور ؛ ولا عرف من اخبار الاقطار خبرا ، فهو ممن يسئل عن ذلك يوم القيامة

وهذا الاضطراب كلهُ منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين — وان جاءت الشريعة بخلاف ذلك — والوقوف مع الرجال دون التحري للحق

والثامن

رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا — فضلا عن زماننا — اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم واهواء من داناهم ، ومن رغب اليهم في ذلك ؛ فاذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم او فتيا تعبدا أو غير ذلك، بحثوا عن اقوال العلماء في المسئلة المسئول

عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل ، فأفتوا به ، زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول من قال : اختلاف العلماء رحمة . ثم ما زال هذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول : كل مسئلة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز — شذ عن الجماعة أولا — فالمسئلة جائزة (١) وتد تقررت هذه المسئلة على وجهها في كتاب الموافقات والحمد لله

والتاسع

ما حكى الله عن الاحبار والرهبان في قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فخرج الترمذي، عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم — وفي عنقي صليب من ذهب — فقال « يا عدي اطرح عنك هذا الوثن » وسمعته

---

(١) ومن فروع هذه البدعة أن بعضهم يستحل أن يجعل المرجح لاحد القولين في الفتوى ما يعطيه المستفتون من الدراهم . فاذا جاء مستفتيان في مسألة واحدة فيها خلاف يطلب أحدهما الفتوى بالجواز أو الحل والآخر افتوى بالمنع أو الحرمة ، يفتى من كان منهما أكثر بذلا للمفتي . فهو تارة يفتي بالحل وتارة يفتي بالحرمة ، والقاعدة في ذلك ما صرح به بعض الفقهاء في بعض الكتب التي تدرس في الازهر وهو « نحن مع الدراهم قلة وكثرة » !! قال هذا في مسألة اختلف علماء المذهب في تصحيحها . فرأى ذلك الفقيه أنه اذا كان القولان المتناقضان صحيحين في المذهب جاز أن يكون السحت هو المرجح في الفتوى !! ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

يقرأ في سورة براءة (اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم . ولكن اذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، واذا حرّموا عليهم شيئا حرموه » حديث غريب (١)

وفي تفسير سعيد بن منصور قيل لحذيفة: أرأيت قول الله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ؟ قال حذيفة : أما انهم لم يصلوا لهم ، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه ، وما حرموا عليهم من حلال حرموه ، فتلك ربوبيتهم

وحكى عنه الطبري عن عدي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول ابن عباس أيضا وابي العافية

فتأملوا يا أولي الالباب ! كيف حال الاعتقاد في الفتوى على الرجال من غير تحرّ للدليل الشرعي : بل لمجرد العرَض العاجل ، عافانا الله من ذلك بفضله

والعاشر

رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين ، فان محصول مذهبهم

---

(١) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ان الحديث رواه أحمد والترمذي من عدة طرق. وعزاه في الدر المنثور الى ابن سعد وعبد بن حميد والترمذي (قال وحسنه) وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه

تحكيم عقول الرجال دون الشرع ، وهو أصل من الاصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين ، بحيث إنّ الشرع إن وافق آراءهم قبلوه ، والا ردوه

* * *

فالحاصل مما تقدم ان تحكيم الرجال من غير التفات الى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وما توفيقي الا بالله ، وان الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره

ثم نقول: ان هذا مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علما يقينا . ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الامارة — حتى قال بعض الأنصار « منا أمير ومنكم أمير » فأتى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأئمة من قريش اذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبؤا برأي من رأى غير ذلك ، لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال

ولما أراد أبو بكر رضي عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور ، فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله «الا بحقها» فقال: الزكاة حق المال — ثم قال —

والله لو منعوني عِقالا أو عَناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه

فتأملوا هذا المعنى فان فيه نكتتين مما نحن فيه : احداهما أنه لم يجعل لاحد سبيلا الى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بتأويل، لان من لم يرتد من المانعين انما منع تأويلا، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأسا . ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل ، ونظر الى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه الى اقصاه ، حتى قال : والله لو منعوني عقالا — الى آخره. مع ان الذين أشاروا عليه بترك قتالهم انما اشاروا عليه بامر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية ، وقواعد اصولية ، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهرا، فلم تقو عنده آراء الرجال ان تعارض الدليل الظاهر ، فالتزمه ؛ ثم رجع المشيرون عليه بالترك الى صحة دليله تقديما للحاكم الحق ، وهو الشرع

والثانية ان ابا بكر رضي الله عنه لم يلتفت الى ما يلقى هو والمسلمون في طريق طلب[1] اذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال

---

(١) سقط من هذا الموضع شيء ولعل الاصل « في طريق طلب الزكاة من ما نعيها من المشقة » فهو الذي يدل عليه سابق الكلام ولاحقه

وهلاك من شاء الله من الفرقتين ، ودخول المشقة على المسلمين في الانفس والاموال والاولاد ؛ ولكنه رضي الله عنه لم يعتبر الا إقامة الملة على حسب ما كانت قبلُ ، فكان ذلك أصلا في انه لا يعتبر العوارضُ الطارئة في اقامة الدين وشعائر الاسلام ، نظير ما قال الله تعالى (إنما المشركون نجَسٌ فلا يقربوا المسجدَ الحرامَ بعدَ عامِهم هذا — وإن خِفتم عَيلةً فسوف يغنيكم الله مِن فضلِه) الآية . فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوفَ العيلة [1] فكذلك لم يعدّ أبو بكر ما يلقى المسلمون من المشقة عذرا يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

وجاء في القصة أن الصحابة أشاروا عليهِ برد البعث الذي بعثهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أسامةَ بن زيد — ولم يكونوا بعدُ مضوا لوجهتهم — ليكونوا معهُ عونا على قتال أهل الردة ، فأبى من ذلك ، وقال : ما كنت لأردَّ بعثا أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني أخاف على امتي

---

(١) العيلة الفقر . وقد كان اكثر الحجاج من المشركين وإنما رزق أهل مكة من الحجاج ، فقلتهم تكون سببا لقلة الرزق فيها وفقر أهلها

من بعدي من أعمال ثلاثة — قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال — أخاف عليكم من زلة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متّبع » وإنما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع ، فاذا كان ممن يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع ؟ هذا مضاد لذلك

ولقد كان كافيا من ذلك خطاب الله لنبيه وأصحابه (فَإِنْ تَنَازَعتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسولِ) الآية، مع أنه قال (أَطِيعوا اللهَ وأَطِيعوا الرَّسولَ وَأُولي الامرِ مِنكم) وقوله تعالى (وَمَا كانَ لمؤمنٍ وَلَا مؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمرًا أَنْ يَكونَ لَهمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمرِهم) الآية؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ: ثلاث يهدمن الدين : زلةُ العالم، وجدالُ منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول :أُغدُ عالما أومتعلما ، ولا تغد إمّعَةً فيما بين ذلك . قال ابن وهب فسألت سفيان عن الإمعة فقال : الإمعة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعام فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحقب[1] دينه الرجال

وعن كميل بن زياد ان عليا رضي الله عنه قال: يا كميل! إن

---

(١) المحقب المقلد التابع لغيره من الإحقاب وهو الارداف وشد المتاع وراء ظهر الراكب

هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير ، والناس ثلاثة فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج على سبيل رعاع ، أتباع كل ناعق ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجؤا الى ركن وثيق — الحديث — الى أن قال فيه : أفٍّ لحامل حق لا بصيرة له ، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة [1] لا يدري أين الحق ، ان قال اخطأ ، وان أخطأ لم يدر ، مشغوف بما لا يدري حقيقته ، فهو فتنة لمن فتن به ، وان من الخير كله ، فاعرف الله دينه وكفى أن لا يعرف دينه [2]

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : اياكم والاستنان بالرجال ، فان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار ، وان الرجل ليعمل

---

(١) أثر كميل هذا في نهج البلاغة . وأول هذه النبذه منه : « ها ! ان ههنا لعلما جما (وأشار الى صدره) لو أصبت له حملة . بلى ، أصيب لقنا غير مأمون عليه ، مستعملا آلة الدين للدنيا ، ومستظهرا بنعم الله على عباده ، وبحججه على أوليائه ، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه ، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة » وبعده قوله « ألا لا ذا ولا ذاك ، أو منهوما باللذة ، سلس القياد للشهوة » الخ وما هنا من قوله « لا يدري أين الحق » الخ ليس في سياق نهج البلاغة للاثر منه شيء . فلعله من أثر آخر أو من رواية أخرى (٢) قوله : « وان من الخير كله — الى قوله — أن لا يعرف دينه » هكذا وجد في نسختنا ، وفيه ما ترى من البياض بعد قوله « وكفى » فالعبارة اذاً ناقصة ومحرفة

بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة ، فإن كنتم لابد فاعلين فبالاموات لا بالأحياء — وأشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ، وهو جار في كل زمان يعدم فيه المجتهدون

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : ألا ! لا يقلدنّ أحدكم دينه رجلا ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فانه لا أسوة في الشر . وهذا الكلام من ابن مسعود بين مراد ما تقدم ذكره من كلام السلف ، وهو النهي عن اتباع السلف من غير التفات الى غير ذلك

وفي الصحيح عن ابي وائل قال: جلست الى شيبة في هذا المسجد قال : جلس الي عمر في مجلسك هذا قال : هممت ان لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل. قال: لم ؟ قلت: لم يفعله صاحباك. قال: هما المرآن أقتدي بهما — يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث عيينة بن حصن حين استؤذن له على عمر، قال فيه: فلما دخل قال : يا ابن الخطاب: والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى

همّ بأن يقع فيه ، فقال الحرُّ بن قيس : يا أمير المؤمنين ! ان الله قال لنبيه عليه السلام (خُذِ العفوَ وأْمُر بالعرفِ وأعرض عن الجاهلين) فوالله ماجاوز عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله

وحديث فتنة القبور حيث قال عليه السلام « فأما المؤمن — أو المسلم — فيقول: محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا. فيقال: نم صالحا قد علمنا أنك موقن. وأما المنافقُ أو المرتابُ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناس يقولون شيئا فقلته »

وحديث مخاصمة علي والعباس عمر في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله للرهط الحاضرين : هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ؟ فأقروا بذلك — الى أن قال لعلي والعباس أفتلتمسان مني قضاءً غير ذلك ؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لاأقضي فيها قضاءً غير ذلك حتى تقوم الساعة — الى آخر الحديث [1]

---

(١) الحديث في الصحيحين والسنن معروف . وما أورده المصنف منه ههنا ليس فيه بيان ما قضى به عمر ، ولا ما اختصم فيه العباس وعلي ، لأن غرضه التزام الصحابة الحكم بالسنة اذا عرفت وعدم الالتفات الى آراء الرجال وان عظموا . وقد كان عمر أعطى عليا والعباس ما أفاء الله على رسوله (ص) من أرض بني النضير وأخذ عليهما العهد بأن يتصرفا=

وترجم البخاري في هذا المعنى ترجمة تقتضي أن حكم الشارع اذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم ، وان المشاورة انما تكون قبل التبيين . فقال :

« باب قول الله تعالى (وَأَمرُهُمْ شُورَى بَينهم * وَشَاوِرهم في الأمرِ) وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله (فإذا عزمتَ فتوكل على الله) فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدُّمُ على الله ورسوله. وشاور النبي أصحابه يوم احد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لامته [1] قالوا : أقم ، فلم يمل اليهم بعد العزم ، وقال « لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله» وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهلُ الافك عائشةَ رضي الله عنها ، (فسمع منهما) حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت الى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله

«وكانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فاذا وقع في

= فيها كما كان يتصرف فيها الرسول (ص) وابو بكر وكما تصرف هو بالتبع لهما مدة سنتين من خلافته بان ياخذا منها استحقاقهما . و يصرفا الباقي الى أهله . ثم اختصما اليه فطلبا منه أن يقسمها بينهما لمشقة التصرف بالشركة ، وقيل غير ذلك ، فخاف عمر أن يفضي ذلك الى امتلاكها ولو بعد وفاتهما لأن القسمة انما تكون للملك فقال ما قال

(١) اللامة بالهمزة و بدونه الدرع

الكتاب والسنة لم يتعدوه الى غيره، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة. فقال عمر: كيف نقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوا (لا اله الا الله) [1] عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله»؟ ثم تابعهُ بعدُ عمر. فلم يلتفت أبو بكر الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه [2]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله»

هذا جملة ما قال في جملة تلك الترجمة مما يليق بهذا الموضع، مما يدل على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق الا من حيث هم وسائل للتوصل الى شرع الله، لا من حيث

---

(١) قال العلماء: أي مع محمد رسول الله. وحكمة اقتصار الحديث على شهادة التوحيد دون شهادة الرسالة هي انها كانت كافية من مشركي العرب في الدلالة على الدخول في الاسلام. وقد سقطت كلمة الشهادة الثانية من نسختنا وهي ثابتة في البخاري في جميع النسخ

(٢) احتج ابو بكر بقوله (ص) «الا بحقها» وكون الزكاة الا من حقها، فقبل عمر وغيره هذه الحجة فصارت إجماعا. وإنما يعمل بالشورى اذا لم تخالف النص

هم أصحاب رتب أو كذا أو كذا وهو ما تقدم . وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك انه قال : ليس كل ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)

فصل

اذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل اليه وهم الادلاء على طريقه .

(انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى)

هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

obeikandl.com

يقول مصحح الكتاب محمد رشيد آل رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على نعمة التوفيق ، ونسأله الهداية لأقوم طريق ، بالاعتصام بحبله المتين ، وما هو الا كتابه المبين ، وما زاده بيانا من سنة نبيه الامين ، ونصلي ونسلم على هذا النبي المرسل رحمة للعالمين ، محمد النبي العربي المبعوث الى الناس أجمعين ، الامي الذي علم الامّيين والقارئين الكاتبين ، وعلى آله الأئمة الطاهرين ، وأصحابه الهداة المهديين ، ومن تبعهم الى يوم الدين

وبعد فيقول مصحح الكتاب وطابعه قد تم بحمد الله وتوفيقه طبع ما وجد من (كتاب الاعتصام) ، الذي عقمت عن مثله الليالى والايام ، ومن سوء حظ هذه الأمة ، أن توفي مؤلفه قبل أن يتمه ، وأن وقف فيه عند تحقيق الحق في مسألة أدلاء الحق ، من أهل البصيرة والعلم ، المتمم لذلك المبحث النفيس وهو كون الحق إنما يعرف بنفسه ، فمن عرفه عرف أهله ، فمن كان حريصا على الاستفادة من علم المصنف الغزير ، في هذا المبحث المفيد ، فليقرأ ما يناسبه أو يعد منه في كتابه (الموافقات) كالطرف الثاني والثالث من كتاب الاجتهاد

هذا واننا كنا كتبنا عند الانتهاء من طبع الجزء الأول من هذا الكتاب مقالا في التعريف به، جعلناه مقدمة له ، وبينا فيه مكانته في نفسه، وصفة الاصل الذي طبعنا عنه ، وكنا نظن أولا ان الاوراق التي نسخت عن ذلك الأصل ليطبع عنها قد قوبلت به وصححت عليه فلا غلط فيها غيرماهو غلط فيه ، الا النادر الذي لايسلم من الذهول عن مثله كاتب ولا مصحح ، فلهذا الظن لم نكن نشعر بالحاجة الى مراجعة الاصل اذا أشكل علينا شيء فحكمنا عليه بالغلط حكما قطعيا أو ظنيا . ثم بدا لنا في أثناء الطبع بداء فراجعنا بعض المواضع المشكلة، فظهر لنا شيء من غلط الناسخ بالتحريف والتصحيف والنقصان والزيادة، فرأينا أنه يجب أن يراجع في الاصل كل ما كان مظنة الغلط ، فجرينا على ذلك ولكن لم يتيسر لنا أن نقوم بذلك بنفسنا ، فأحلنا الكثير منه على مصحح المطبعة فأفاد ، ولا ندعي انه جاء على وفق المراد

ونقول الآن ان هذا لم يكن كافيا . وانه كان يجب أن يراجع الاصل كلمة كلمة ، ولا يعبأ بما كتبه الناسخ من كلمة « بلغ مقابلة »، اذ تبين لنا أن من المواضع مالا يكون مظنة الغلط — لانه كلام مفهوم — وهو مع ذلك محرف أو مصحف، أو نقص منه شيء وبقي مع ذلك مفهوما في نفسه

ولو صححت الأوراق التي اعتمدنا عليها في الطبع على الاصل الذي نسخت عنه بدقة واتقان لجاء المطبوع أصح ، ولاستغنينا عن كثير من الهوامش. لذا شرعنا بعد إتمام طبع الكتاب بمقابلة المطبوع على الاصل لاستخراج جدول للخطإ والصواب ، يكون مزيد اتقان في

تصحيحه بقدر الامكان . على أن النسخة نفسها كثيرة الاغلاط ، كما بيناه في مقال التعريف بالكتاب . واننا نثبت ههنا أنواع الغلط والتحريف ومنه يظهر عذر الناسخ في بعضها :

ان أول كلمة — جزمنا بانها غلط وأثبتناها في الطبع كما جاءت في تلك الاوراق التي طبعنا عنها — كلمة « بدئ » من حديث « بدأ الاسلام غريبا » فقد تكرر هذا الحديث في أول الكتاب وذكر المصنف كثيرا من اختلاف الروايات فيه . وقد رسمت الكلمة الاولى منه في كل مرة بالياء هكذا « بدئ » ولما لم يكن يخطر في بال أحد أن يكون هذا من غلط الناسخ أبقينا الكلمة بالياء واكتفينا بتصحيح الحديث وتخريجه الذي أثبتناه فى الهامش . ولما شرعنا الآن في مقابلة المطبوع على الاصل وجدنا الكلمة فيه مرسومة بالالف الا أنها ضبطت بضم الباء بوضع حركة الضم عليها . فاستنبط الناسخ من هذا الضبط ان الغلط في الاملاء، اذ يقتضي ضم الباء كسر الدال، وأن تكون الهمزة التي هي لام الكلمة مرسومة على ياء، فصححها بزعمه، إذ لم يعلم أن وضع الضمة على الباء هو الغلط . وياليته كتبها كما رآها « بُدأ » وترك التصحيح لغيره

ومن أمثلة غلط الحذف في أوراق الناسخ مافي آخر السطر الخامس من ص ٨ من الجزء الاول وهو « حتى بلغ ربه » العبارة لها معنى صحيح في نفسها ، ولكن القرينة ترجح أنه غير مراد وان المراد غيره ، ولذلك وضعنا لها هذا الهامش : « أي لقي ربه : ولعل الاصل : حتى بلغ دعوة ربه » . اه ولما أخذنا في مقابلة المطبوع بالاصل رأينا ان الاصل « بلغ رسالة ربه » وهو بمعنى بلغ دعوة ربه . وهذا من الاغلاط

التي لاعذر للناسخ فيها بالاجتهاد كالذي قبله وانما هو السهو . وكان مبلغ اجتهادنا فيه مارأيت

ومنها(في س ١٥ ص٢٥ ج أول) « فيزدادوا تماديا » والصواب: فيطغوا ويزدادوا تماديا . فالمحذوف هنا يصح الكلام بدونه ولا يمكن الاهتداء اليه بالقرينة كالذي قبله . ومثله (في س١١ص ٦٨ ج أول) : فأهل حروراء وغيرهم قطعوا قوله تعالى الخ — والصواب : وغيرهم من الخوارج . ومثله (في س ٣ ص ٧٢ ج أول) : ونقل أهل التفسير . — والصواب — ونقل بعض أهل التفسير

ومن أمثلة الزيادة (في س ١٤ ص ٩٢ ج أول) : الا أني أخشى . — والصواب: اني أخشى . فكلمة «الا» زائدة، ولكنها لاتخلّ بالمعنى فتحملَ على المراجعة

ومن أمثلة التحريف الذي سببه تقارب شكل الرسم استبدال كلمة « في » بكلمة « من » (في س ٥ ص٩٧ ج أول) ومثل هذا يتكرر، ومنه مايصح معه المعنى ، وهو مما قد يعذر به الناسخ

ومن أمثلة التصحيف استبدال كلمة « والتغلل » التي بالغين بكلمة « والتقلل » التي بالقاف . (في س ١ ص ١٠٩ ج أول) وسبب هذا ان الخط المغربي الذي كتبت به النسخة الاصلية يجعل للقاف نقطة واحدة كالغين . فكثيرا مايشتبه هذان الحرفان فيه ، ومثلهما الباء والفاء ،

*

ثم اننا في هذا التصحيح الأخير قد راجعنا بعض مظان الغلط في الكتب التي بين أيدينا كضبط بعض أسماء الصوفية المحرفة باعتماد مافي

طبقات الشعراني

هـذا واننا لضيق وقتنا ، وتزاحم الاعمال علينا، لم نتمكن من هذه المقابلة والمراجعـة الا في خلس من عـدة أشهر . فلا ندعي اننا أعطينا الرويّـة حقها، وانما جرينا على القول المشهور : مالا يدرك كله ، لا يترك قله ، فعلى من كان حريصا على العلم أن يصحح نسـخته على الجـدول الذي نضعه قبل قراءتها

ثم اننا ننصح لمن يعنون بمطالعة هذا الكتاب النفيس أن يراجعوا ما يجـدون من مباحثه في كتاب الموافقات للمصنف اذا تيسر لهم ذلك، ليزدادوا فيها علما وفهما ، وقد يجدون فيه لبعض المسائل بسطا أو تصحيحا ، وعسى أن يحملهم ما ينبغي من شكر المحسنين على الدعاء الصالح للمصنف الذي ألفه، ولصاحب السعادة أحمد حشمت باشا الذي أمر بطبعه في عهد نظارته للمعارف، وللاستاذ السيد محمد البيلاوي وكيل دار الكتب الذي سعى بطبعه ، ثم لمن أتم رغبتهما فطبعه في مطبعته وصححه

محمد رشيد رضا

obeikandl.com

جدول خطإ النسخ والطبع في كتاب الاعتصام وصوابه

الجزء الأول

(تنبيه ينبغي لفتى الكتاب ان يصحح نسخته على الجدول قبل القراءة)

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	١١و١٢ (*	بدئ	بَدأَ
٥	٥	العِيان	العَيان
»	١٣	وغيروا	وغبروا
٧	٢	المورد ، فورد	المورَد مورد
٨	٥	بلغ ربه (١)	بلغ رسالة ربه
١٤	١٢	مختلفة	مختلقة
١٦	١٢	العبءَ	العبءِ
٢٤	١١	أنه	الله
٢٥	١٥	فيزدادوا	فيطغوا ويزدادوا
٢٧	١٠	من اسد	من كلام اسد
٣١	١	الشريعة	الشرعية
٤٦	١٨	ابو داود	رواه ابو داود
٥١	٧	الهدى	الهوى
٦٤	١٧	هذه	في هذه
٦٦	٧	فان	قال فان

*) تصحح هذه الكلمة في الحديث اينما ذكر لانها من خطا الناسخ الذي اتبع في الطبع في جميع الكتاب

(١) بتصحيح هذا يستغنى عن الحاشية التي وضعت له . وله نظائر

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٨	١١	وغيرهم	وغيرهم من الخوارج
٧٢	٣	أهل	بعض أهل
٧٣	٥	وخرجه	وخرج
٧٩	٢	فان من يعيش	فانه من يعش
٨٠	٩	نحو ذلك	نحوٍ آخر
٩٠	١٩	تحريف	تحريفا
٩٢	١٤	الا اني	اني
»	١٧	برفا	يرفأ
٩٧	٥	في	من
٩٩	٦	السنة	السنة فيقبلها
١٠٩	١	والتغلل	والتقلل
١١١	١٤	العرمسني	القرميسيني
»	١٧	الدراني	الداراني
١٢١	١٤	وبأزاء	وبإزائها في الهامش
١٣١	١٥	ينزع	تنزع
١٣٨	١٠	أفراد	إفراد
١٤١	١٨	احسن	أخسِ
١٤٢	٦	به	بالله
١٤٨	١٣	قبلها	ما قبلها
١٥٧	٦	شبهة	بشبهة
١٦٠	١٠	يرفعن	ليرفعن
١٦٩	١٤	ومضلة	ومضل

obeikandi.com

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧١	١٣	المسلة	المسلة
١٨٥	٧	معاش	اصلاح معاش
٢١١	١٢	والحاملين	والحامين
٢١٦	١٨	لعلها حقيقية (١)	
٢٢٩	١٣	بالاستتابة	بلا استتابة
٢٤٤	٩	الى شاه	لأبي شاه
»	١١	بن عمر	بن عمرو
٢٤٨	٦	علها	عملها
٢٥٠	١٢	اليها	اليها
٢٦١	١٢	يحدث	يحدث لهم
٢٦٣	٣	مخيرة	مخيمرة
٢٧٠	٢	على المال	من المال
٢٨٤	٨	رخصه	رخصة
٢٨٧	١٠	بنية	على نية
٢٩٢	١٣	مقترح	مطرح
٢٩٢	٢	بالاستدلال	في الاستدلال
»	٦	يدعي هو	يدعي أنه هو
٢٩٣	١٠	أصل	أهل
٢٩٥	٧	مفيد الحكمة	مفيدًا لحكمه
»	١٧	تنفيل	تنفيل الإمام

(١) هذه الحاشية لم يبق لها محل لأننا صححنا الأصل عند الطبع ونسيناها

obeikandi.com

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٩٧	١٥	وهذا	وهكذا
»	١١	صفحة ٦٠	صفحة ٥٩
٢٩٨	١٢	منها عليه	منها
»	١٨	نبقت	نبتت
٣٠١	١	اد لم	اذا لم
٣٠٤	١٤	مرار	مرارا
٣١٠	١١	استحسنه	استحسنته
٣١٠	١٣	لأ لفين	لا ألفينّ
٣١٢	١٧	المدائني	المديني
٣١٧	١٥	ظنت	ضنت
»	»	يزروها	يرزؤها (١)
٣٢٥	٥	الرحمة	والرحمة
»	١٧	دعوت	دعوت الناس
٣٢٦	١٣	مقالتك	مقالتك هذه
٣٢٧	٧	قال له	قال له الواثق
٣٢٨	١	احجامهم	إفحامهم
٣٢٩	٤	واخذ اوليا	وأخذا أوليا
٣٣١	١٠	تشابه	لما تشابه
٣٣٢	٧	فانفق	فقد اتفق
»	١٥	الدليل	دليل

(١) الغلط في البيت من الأصل . وورد الشطر في لسان العرب
* ضنت بزاد ما كان يرزؤها *

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٣٣	١	قوله	في قوله
٣٣٩	٨	التحلل	التحيل
٣٤١	١١	ما	إما
»	»	بالضرورة	الضرورة
٣٤٣	١٣	« بكم »	« بِلِمَ »
٣٥٥	١٥	عليه	عليه وسلم
٣٦١	١١	لاستنهاض	الى استنهاض
٣٦٣	٨	بأسه	بالله

﴿ خطأ الجزء الثاني وصوابه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	١٥	الحقيقة	الحقيقية
٥	١٢	— دين	ودين
٦	٣	والديارات	والديارة
١٥	٣	اعلموا	واعلمو
١٦	٦	اشهرٍ	الشهر
٢٠	٣	بدعةً	بدعةٍ
٢٣	٤	ا كان	كان
»	١٣	بسبه	بسببه
٢٤	٦	ذلك احد	أحد ذلك
»	٦و٧	يوم صوم	صوم يوم
٢٦	٣	آخرما آخي	آخي

obeikandl.com

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠	١٦	قال	
٣٢	٩	المالي اذ	الما لي إذا
»	١٣	دام	داوم
»	١٥	، حتى	
٣٩	١٠	بالخائف	فالخائف
٤٠	١	في	
٤٢	٦	أن	في ان
٤٣	٣	دام	داوم
٤٧	١٦	(١) كان مكرها	كان مكروها (١)
٥١	١٢	مقرًا	مقرًّا
٥٣	٢	اي الاقرار	ان الاقرار
٥٤	٦	وكالمبتدع(؟)	وكالمبتدئ
»	١٨	فيها	فيهما
٥٥	٧	مخالفة فيه	مخالفة ظاهرة وتركه لمرض أو نحوه لا مخالفة فيه
٥٨	١٨	كتبناه	ذكرناه
٥٩	٢	عليه	
٦١	٥	حارثة	حارثة
٦٤	١٠	المغيرة	مغيرة
٦٥	٩	ساكنا	ساكتا

obeikandl.com

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٦	١١	غيرِ	بغير
٦٩	٦	يعدُ	يعدِّ
٧٠	٦	امتناع	بالمعنى امتناع
٧٦	١	تخبر	تخبري
٧٧	١١	شعب	شعف
٧٩	٥	لحظوظهم	بحظوظهم
»	»	ذمره	ذكره
٨٣	٧	سلمة	مسلمة
»	٩	النبيين	النبيين
٨٩	٦	يفطن	يتفطن
»	١١	مع	من
»	١٣	شرع	لشرع
»	١٦	سؤونه	شؤونه
٩٠	٢	الذات	اللذات
٩٣	٢	اقتداء	الاقتداء
»	١٤	يلتزم	تلترم
»	١٩	كذافي الاصل	هو خادم عمر
٩٤	٣	اتباع	ابتداع
»	١٦	او بما	أو فيما
٩٥	٤	على	عن
»	٥	معزوز	معرور

obeikandl.com

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩٦	٢	تلك الآثار	تلك المساجد وتلك الآثار
٩٨	١٧	هذه البدعة غير شرعية	هذا البدعة غير مشروعة
١٠٠	٣	أمام	إمام
»	٥	واحدة »	واحدة .
١٠٤	٤	« كان يفعل	« كان يفعل »
١١١	١٣	العبادة	العبارة
١١٢	٦	لا يكون	لان يكون
١١٣	٥	قاعدا	قاعد
١١٧	٣	منه	بها منه
»	٩	عقيدة	عتيدة
»	»	ذلك	تلك
١١٩	٨	اصل	الاصل
»	١٧	التشديد	السكوت
١٢٨	٣	بما	مما
»	٦	من رغبات	مرغبات
١٣٠	١٢	بالسهوله	السهولة
١٣٥	١	وضعت	وقعت
١١٨	١١	التبرك	الترك
١٤٠	٤	الحقيقة	الحقيقية
١٥٥	١١	ولا	وألا

obeikandl.com

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢٤	١١	الـكيفية	تلك الـكيفية
١٢٨	١٧	شاء	ان شاء
١٣٢	٩	البدعة	البدع
١٣٧	٧	التبرك به	المتبرك به
١٣٨	١٣	التبرك	الترك
»	١٦	جماعة	جامعه
١٤٢	٤	: الخصيص	التخصيص
١٤٦	١١	خرج	وخرج
١٤٧	٩	من السنة	هو السنة
١٤٨	١٠	بنقل	بوقت
١٥١	٤	فكأن	فكان
١٥٣	١٤	لاستمدادها	لاستمدادهما
١٥٥	٩	تتفرد	تنفرد
»	١١	ولا	اولا
١٥٨	١	سالم	سلم
١٥٩	٨	أترضى	أترضين
»	١٠	دل	دعا
»	١٢	نساءه	نساؤه
١٦٢	٨	فلم	لم
١٦٣	٦	فخرج	مخرج له
١٦٣	١٦	الجهد	الجهر
١٦٤	٣	مساء الينا	يساء الثناء

obeikandl.com

— ع —

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦٦	٥	ويصمونهما	ويصومونها
١٧٠	٥	حتى	
١٧٥	٦	من	أن
١٧٩	٦	. ومنه	منه
»	٨	في	من
١٨٩	٩	تستقبيهم	تستتيبهم
١٩٠	١١	على —	— على
»	١٩	الفتور	والفتور
٢٠٠	١٠	ارتب[1]	أربت
٢٠٢	١٨	مكرها	مكروها
٢٠٤	٣	صغير	صغيرة
»	٤	كبير	كبيرة
٢٠٦	١٨	وهذا	فهذا
٢٠٧	١٤	احداها	احداهما
٢١١	٦	أما	إما
٢١٦	١١	يحتقق	يتحقق
٢٢٠	١٥	اتباع	الاتباع
٢٢٣	٧	سمعت	سمعته
٢٢٧	٨	بشرط	شرط
٢٣٠	١٠	قل	قالوا
٢٣١	»	لمحل	المجل
٢٣٣	١٢	وخسفا	وخسفا ومسخا وقذفا

oberkandi.com

— ف —

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٣٤	٤	معاصي	معاص
»	١٠	بظاهره	بظاهر اللفظ
٢٣٥	٣	والمسائل	والـكلام والمسائل
٢٣٨	٥	فما	فمما
٢٤٢	١٥	ضال	ضال عنه
٢٤٦	٩	ثم جاء	حتى جاء
»	»	لحسنها	يحسنها
»	١٥	بالهيئة	بالهبة
٢٤٩	٨	لينزلن	ولينزلن
٢٥٢	١	بما	مما
»	١٠	والمحلل	والمحال والمحلل له
»	١٧	الزيادة	الثلاثة
٢٥٥	٦	وللغد ، ولكل	ولغدوّ لكل
»	١١	يلزم	ما يلزم
٢٥٦	٧	يأذن	يؤذن
٢٥٧	١٠	أتبعتك	اتبعتك
٢٥٨	١١	البطحاء	البطيحاء
٢٥٩	١٤	من	فمن
٢٦٠	٥	أرّ	أَزَّ
٢٦٦	٦	يقترن	يقترن بها
»	١٢	بعلمه	بعمله
٢٦٨	٩	بقوله	بعمله

obeikandi.com

— ص —

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٩	١٤	ينظرها	ينكرها
٢٧٠	١٦ – ١٩ (*		
٢٧٧	١٢	كأنه	لأنه
٢٧٨	٥	الفل	الفعل
٢٧٩	١٨	إقرار	إقرارا
٢٨٢	١٥	رتب	رتبة
٢٨٤	١	بقوله	بقبوله
»	١٥	مذهب	مذهب مالك
»	٦	واميرٍ	واميرِ المؤمنين
٢٨٨	٤	تنهمك	تتهمك
٢٨٩	٦	حتى نسخوا	حتى اذا نسخوا
»	١١	لايحصل	لم يحصل
٢٩٠	١٨	تحتاج	يحتاج
»	١٤	قرر	قرره
٢٩٢	٥	غير	غير ذلك
»	١٣	عين	عن
٢٩٣	١٥	بتضمين	فتضمين
٢٩٤	١٩	الفاعل	نائب الفاعل
٣٠٧	١٤	خلاف	اختلاف
٣٠٨	٥	في	مع
٣١٠	٧	أما	ما

*) الحاشية رقم(٢) لا حاجة اليها فالحديث لم يسقط منه شيء

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣١٠	٨	به	أنه
٣٢١	٧	فعدل	فيعدل
٣٢٥	٦	استحسنا	استحسنوا
٣٢٨	١٦	للثمرة	للثمن
»	١٨	خير	حيز
٣٣٤	٦	أن	
»	٧	أن لا	أنه لا
٣٣٧	١٥	قوله « في الاستنباط »	قوله « في الوقائع »
٣٣٩	٦	أو من	أو عن
٣٤٣	٨	فوك	قلبك
»	٩	خوار	حوازّ
٣٥١	١٣	المحظور	في المحظور
٣٥٥	١٠	واختلاف	واختلاط

﴿ خطأ الجزء الثالث وصوابه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨	٥	وجعله	وجعله الله
٢١	١٦	فما	فما
٢٤	٩	وذكره	وذُكرتِ
٢٦	١٧	أو يضررن	أو يضرون
٣٠	٨	والذين	ثم الذين
٣٨	٥	أجمعين	أجمعون
٣٩	١٣	يقيمون	يقيسون

obeikandi.com

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٨	٧	وانكار	وانكار القياس الاجماع وانكار القياس
٤٩	١٠	المال	المآل
»	١٠	بمخالفه	مخالفه
٥١	١٦	والله —	— والله
٧٠	٤	اللسخ	السلخ
٧١	١	عشر	عشرة
٨٥	٥	فقال	خطب فقال
٩٠	١٧	أسهل عليهم	عليهم أسهل
٩٢	١٠	مستلفز	مستفزا
٩٨	٣	تشابه	تشابه منه
١٠٠	٣	فسرت به	فسرت الآية به
١٠٢		سقط السطر الاول من هذه الصفحة وهو: «رأيتم أحدا ابدا شأنه الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل »	
١٠٨	١	مقتصُدة	مقتصدَة
١١٠	١١	فرقة واحدة	واحدة
١١٥	١٠	البدع	بعض البدع
١١٦	١٧	ردَّ	ردٌّ
١٢٠	١٢	الحكماء [1]	الحكام
١٢٠	١	ينيوا	بينوا
١٢٢	١٥	الناجية	الا الناجية
١٢٢	١٦	اجتهاد	اجتهادا
١٢٩	٢	وختم	وحتم
١٣١	٣	ألم ترى	ألم تر
١٣٣	٨	فليصبُرْ	فليصبِر
١٣٤	٦	تعُض	تعَض
١٣٧	١١	رسوله	رسول الله
١٣٨	٧	وارَسو	وأرَسوا
١٣٨	٧	سواهم ، ألم تر	سواهم ذلك ألا ترى
»	١٠	يجتمعون	تجتمعون
١٤٠	١٥	الحروية	الحرورية
١٤١	٩	عمر	عمرو
»	»	الازدي	الاودي
١٤٥	٣	ممن	فمن
١٤٦	٩	ان	لم
١٥٤	١٣	نيسابور	نيسابور [1]
١٥٧	٧	علماء	عظماء
١٧٣	١٠	أتى فظاهر	التي ظاهرها

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨٠	١٣	اثنان	اثنتان
»	»	الثلاثة	الثلاث
١٨٢	٧	اتباع	اتساع
١٨٥	٦	ثلاث	ثلاثة
١٨٧	١٦	رسالة	رسالته
١٩٤	١١	ذا	هذا
٢٠٢	١٠	همام	هشام
»	١١	خزام	حزام
٢٠٣	١	تقرأنيها	تقرئنيها
»	٢	ياهمام	ياهشام
»	٥	قاقرؤا	فاقرؤا
٢١٤	١١	لابد	بلا بد
٢١٧	١١	بجعل	لم يجعل
٢١٩	١٤	ثبب	ثبت
٢٢١	٨	الرسل والنبيين	الله النبيين
٢٢٢	١و٢	ألبتة	البتة
٢٢٦	٣	فيعلمهم	ليعلمهم
٢٣٣	٢	نظائر	تطاير
٢٤٠	١١	أمتّا	أمتَّنا
٢٤١	١١	خارج	غير خارج
٢٤٢	٣	وليتبر	ليعتبر
»	٥	خيثم	خُثيم

obeikandl.com

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٤٣	٥	كل من	كل ما
»	١٢	وعمقها	وأعمقها
٢٤٥	٥	نبيا	نبينا
٢٤٩	١	الاخوية	الاخروية
»	١٩	والباء	الباء
٢٥٣	٤	توجيهه	توجهه
٢٦٢	٤	التابعة	النابتة
»	١٣	العمل	العلم
٢٦٧	١٨	أو غير	وغير
٢٦٩	٨	وحكى عنه	وحكي عند
»	٩	العافية	العالية
٢٧٤	٢	على سبيل	
٢٧٨	٧	في الذين	ثابتا في الذين

﴿ تنبيه ﴾

قد يقف فهم القارئ في مواضع أخرى يجزم أو يظن ان فيها تحريفا أو غلطا كما وقف فهمنا فيها وابقيناها على ماوجدناها عليه في الاصل ولم نقدم على التصرف فيه بمحض الرأي وان كان قويا — كقوله في الجزء الاول ص ٩١ س ١٢ والتقطع ، ولعله والتنطع ، وفي ٢٦٣ : ٤ ثعلبا . ولعله : إن ثعلبا . وفي ٣٢٧ : ٥ وكفني . ولعله في كفني ، وفي ٣٧١ : ٤ اشجن والظاهر أنه أشجى ، وفي ٣٧٦ : ١٥ ابن أبي وائل . وعندي انه أبو وائل الذي هو شعبة بن سلمة . وقوله في الجزء الثاني ١٦٠ : ٦ الاصنام ، ولعلها الضمائم وقوله في الجزء الثالث ٦ : ١٨ ومعنى (كان الناس — ولعله : معناه (كان الناس و ٢٧٤ : ٧ فاعرف الله وأصله من عرفه الله ، و ٢٧٤ : ٨ وكفى بالمرء جهلا أن . والله أعلم

فهرس

الجزء الثالث

من كتاب الاعتصام للشاطبي

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب التاسع

﴿في السبب الذي من أجله أفترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين﴾

للاختلاف سببان : كسبي، وغير كسبي ٣
آية (ولوشاء ربك لجعل الناس أمة واحد) وتفسيرها ... ... ٣ و ٩
(وجوه الاختلاف الكسبي)
احدها الاختلاف في أصل النحلة ٩
عدم دخول المجتهدين فى المسائل الاجتهادية تحت آية (ولا يزالون مختلفين) ٩
الثاني من أسباب الخلاف اتباع الهوي ... ١٩
الثالث » » التصميم على اتباع العوائد ٢٦
فصل هذه الاسباب الثلاثة راجعة في التحصيل الى وجه واحد ٢٨
فصل [حديث تفرق الامة] ٣٨
فاذا تقرر هذا تصدى النظر في الحديث في مسائل ... أحدها في حقيقة هذا الافتراق ٤٠
(المسئلة الثانية) ان هذه الفرق افترقت ان كانت بسبب موقع في العداوة والبغضاء فاما أن يكون راجعا الى أمر هو معصيه غير بدعة الخ ٤٢

(المسئلة الثالثة) ان هذه الفرق يحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة الخ ٤٥
ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الاسلام . . ٤٧
ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير الخ . . . ٤٨
ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدده . . . ٤٩
(المسئلة الرابعة) ان هذه الاقوال المذكورة آنفا مبنية على أن الفرق المذكورة فى الحديث هي المبتدعة ٥٠
(المسئلة الخامسة) ان الفرق انما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية الخ ٥٣
(المسئلة السادسة) انا اذا قلنا بأن هذه الفرق كفار الخ فيقال في الجواب عن هذا السؤال انه يحتمل احد امرين (احدها) ان نأخذ الحديث على ظاهره فى كون هذه الفرق من الامة الخ ٥٦
الاحتمال الثانى أن نعدهم من الامة على طريقة الخ ٥٧
(المسئلة السابعة) في تعيين هذه الفرق ٦١
قال جماعة من العلماء : أصول البدعة أربعة وسائر الثنتين والسبعين فرقة على هؤلاء تفرقوا ٧٧
أحد الموطنين اللذين يجوز فيهما ذكر الفرق بأسمائها ٨٥

ثاني الموطنين اللذين يجوز فيهما ذكر الفرق بأسمائها ... ٨٩
(المسئلة الثامنة) أنه لما تبين أنهم لا يبينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها وهي على قسمين علامات اجمالية وعلامات تفصيلية . فأما التفصيلية فثلاثة (أحدها) الفرقة التي نبه عليها قوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا) الآية ... ٩٣
الخاصية الثانية هي التي نبه عليها قوله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ) الآية ... ٩٦
الخاصية الثالثة اتباع الهوى ... ٩٨
واما المسألة الثانية فراجعة الى العلماء الراسخين في العلم ... ٩٩
واما ما يرجع الى الاول فعامة لجميع العقلاء من اهل الاسلام ... ١٠٢
والعلامة التفصيلية الخ ... ١٠٤
(المسئلة التاسعة) التوفيق بين روايات حديث الفرق ... ١٠٥
(المسئلة العاشرة) [الفرقة الناجية في هذه الامة وفي غيرها ...] ... ١٠٧
(المسئلة الحادية عشرة) اتباع الامة سنن من قبلها ١١٣

(المسئلة الثانية عشرة) كفر الفرق وفسقها ونفوذ الوعيد أو جعله في المشيئة ١١٥
يحتمل عدم التكفير أمران أحدهما نفوذ الوعيد ١١٦
والامر الثاني من احتمال عدم التكفير ان يكون مقيدا بالمشيئة ١١٨
(المسئلة الثالثة عشرة) ان قوله عليه السلام « الا واحدة » قد أعطى بنصه قوله أن الحق واحد لا يختلف ١١٩
(المسئلة الرابعة عشرة) ان النبي لم يعين من الفرق الا فرقة واحدة ١٢٢
أسباب تعيين النبي (ص) الفرقة الناجية فقط وهي ثلاثة (احدها) ان تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان و (الثاني) ان ذلك أوجز ١٢٢
(السبب الثالث) أنه احرى بالستر كما تقدم بيانه ١٢٣
بيان الفرقة الناجية باتباع ما كان عليه النبي وأصحابه وفيه بيان حال الصحابة وكون الامام المتبع القرآن ١٢٣
الكتاب والسنة هما الصراط المستقيم وغيرهما تابع لهما ١٢٤

ادعاء كل من رضي بلقب الاسلام أنه من الفرقة الناجية ١٢٤
تنازع الفرق وتعبير كل منها عن نفسه ... ١٢٥
(المسئلة الخامسة عشرة) أنه (ص) قال «كلها في النار الا واحدة» فهل يدخل في الهالكة المبتدع في الجزئيات كالمبتدع في الكليات ... ١٢٩
(المسئلة السادسة عشرة) ان رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية [وهي الجماعة] محتاجة الى التفسير ١٣٣
اختلاف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الاحاديث على خمسة أقوال (أحدها) أنها السواد الاعظم ١٣٥
(الثاني) أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ... ١٣٦
(الثالث) أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص ١٣٨
(الرابع) أن الجماعة هي جماعة أهل الاسلام ١٣٩
(الخامس) ما اختاره الطبري الامام من أن الجماعة جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على أمير الخ ١٤٠
(المسئلة السابعة عشرة) أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا اليهم العوام أم لا ١٤٣
(المسئلة الثامنة عشرة) في بيان معنى قوله (ص)

«وأنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه» الخ ١٤٥

(المسئلة التاسعة عشرة) ان قوله «تتجارى بهم تلك الاهواء» فيه الاشارة بتلك فلا تكون اشارة الى غير مذكور ولا محال بها الخ ١٤٩

(المسئلة العشرون) ان قوله (ص): وانه سيخرج من أمتي أقوام على وصف كذا يحتمل أمرين (أحدها) [من يجري فيه هواه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع عنه] الخ (والثاني) من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها] ١٥٠

﴿ بحث توبة المبتدع وكونها قلما تقع ﴾

فمن القسم الاول م [من لا ترجى توبته] الخوارج ١٥٢

ومن القسم الثاني [من ترجى توبته] اهل التحسين والتقبيح على الجملة ١٥٢

من عد مذهب الظاهرية من البدع ١٥٣

(المسئلة الحادية والعشرون) ان هذا الاشراب المشار اليه هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص ١٥٦

(المسئلة الثانية والعشرون) ان داء الكلب فيه مايشبه العدوى — وكذلك البدع ١٦٠

(المسئلة الثالثة والعشرون) التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة ١٦٤

(المسئلة الرابعة والعشرون) ان من تلك الفرق من لا يُشرب البدعة ذلك الاشراب ١٦٥

(المسئلة الخامسة والعشرون) انه جاء في بعض روايات الحديث « أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور برأيهم — » الخ ١٦٨

حديث « ليس عام الا والذي بعده شر منه » وما في معناه ١٦٨

[ذهاب العلماء وقيام الجهال مقامهم في الافتاء] ١٦٩

القياس الهادم للاسلام ما عارض الكتاب والسنة و[بيان] ما عليه سلف الأمة ١٧٠

مخالفة الاصول في الافتاء قسمان (أحدهما) مخالفة أصل من غير استمساك بأصل آخر ١٧٠

(الثاني) أن يخالف الاصل بنوع من التأويل ١٧١

(المسئلة السادسة والعشرون) ان ههنا نظرا لفظيا في الحديث هو من تمام الكلام فيه (وهو الاخبار بالمعنى عن الجثة وبالصفة عن الموصوف) ١٧٣

الباب العاشر

في معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان ١٧٦
ادعاء كل فرقة انها على الصراط المستقيم والاختلاف في تعيينه [هذا وجه أول] ١٧٦
(ووجه ثان) أن الصراط المستقيم لو تعين لمن بعد الصحابة لم يقع خلاف (ووجه ثالث) أن البدع لا تقع من راسخ في العلم ١٧٧
(ووجه رابع) فهمنا من مقاصد الشرع الستر على هذه الامة وكون تعيين الصراط المستقيم بالاجتهاد لا يقتضي الاتفاق ١٧٨
(ووجه خامس) في قوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) الخ ١٧٩

﴿ أنواع دخول البدعة في الشرع أربعة ﴾

النوع الاول [الجهل بأدوات المقاصد] ان الله

عز وجل أنزل القرآن عربيا لا يفهم الا من الفاظ لغة العرب وأساليبها فبذلك وبعموم البعثة وجب أن تكون كل اللغات تابعة للغة العرب ١٨١

obeikandl.com

اساليب العربية في العام والخاص وما يراد ظاهرا ومالا يراد ١٨٢

﴿ على الناظر في الشريعة أصولا وفروعا أمران : ﴾

(أحدهما) أن يكون عربيا أو كالعربي في لسانه ١٨٦

(الامر الثاني) أنه اذا أشكل عليه في الكتاب أو السنة لفظ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره من علماء العربية ١٨٧

كلام الشافعي في فقه العربية وخفاء بعض العربية على بعض العرب ١٩٠

﴿ أمثلة لوقوع الخطإ في العربية في كلام الله وسنة نبيه ﴾

(أحدها) قول جابر الجعفي في قوله تعالى (فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبي) ١٩٣

(الثاني) قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع ١٩٣

(الثالث) قول من زعم أن المحرم من الخنزير انما هو اللحم ١٩٣

(الرابع) قول من قال : ان كل شيء فان حتى ذات الباري ماعدا الوجه ١٩٤

(الخامس) قول من زعم أن لله جنبا ١٩٥

(السادس) قول من قال في قوله (ص) « لاتسبوا =

= الدهر » الخ ان فيه مذهب الدهرية ١٩٥

النوع الثاني [الجهل بالمقاصد] ان الله أنزل الشريعة فيها تبيان كل شيء ١٩٧

فاذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة أمران (أحدها) أن ينظر اليها بعين الكمال الخ ٢٠٤

(والثاني) أن يوقن أنه لا تضادّ بين آيات القرآن الخ ٢٠٥

﴿عشرة أمثلة لمن اختلفت عليهم الآيات والاحاديث فظنوا أن في الشريعة تناقضا :﴾

(أحدها) تناقض آية (فأقبل بعضهم على بعض) الخ مع آية « فاذا نفخ في الصور) الخ ٢٠٧

(والثاني) تناقض آية (فيومئذ لا يسئل عن ذنبه) الخ مع آية (وليسئلن يومئذ عما كانوا) الخ ٢٠٧

(والثالث) تناقض الآيات في مدة خلق السموات والارض »

(والرابع) مخالفة آية (واذ أخذ ربك من بني آدم) الخ لحديث « ان الله خلق آدم » الخ (والخامس) مخالفة القضاء بالرجم لحكم القرآن بالجلد ... ٢١٠ ـ ٢١١

(والسادس) لزوم تجزئة حد الرجم بحق الاماء ٢١٢

(والسابع) منع نكاح المرأة على عمتها وخالتها وكون ما يحرم بالرضاع يحرم بالنسب مع عدم ذكره في =

م

= القرآن في محرمات النكاح ٢١٣
(والثامن) تناقض وجوب غسل الجمعة مع اجزاء الوضوء ٢١٣
(والتاسع) تناقض حديث «صلة الرحم تزيد في العمر» مع آية فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٢١٤
(والعاشر) تدافع حديث توضئه (ص) وهو جنب لاجل النوم وحديث نومه وهو جنب ٢١٤
النوع الثالث أي من مناشيء الابتداع وهو [تحسين الظن بالعقل] ان الله جعل للعقول في ادراكها حدًّا ٢١٦
انقسام المعلومات الى ضروري ونظري وواسطة بينهما ومكان الشرع منها ووجه توقفه على الاخبار ٢١٧
ووجه آخر: هو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الخ ٢٢٠
ووجه ثالث: انقسام العلم الى البديهي والضروري وغيره ٢٢٢
بحث خوارق العادات وإنكار المصرين على العادات لها ٢٢٣
مناظرة سعيد بن أبي سعيد لراهب في الشام ٢٢٥ — ٢٢٦
حكمة ربط الاسباب بالمسببات وحكمة خرق العوائد ٢٢٧
العقل غير حاكم باطلاق . والشرع حاكم عليه باطلاق خرق العوائد لا ينبغي للعقل إنكاره بإطلاق ٢٢٨

﴿ ايضاح مطلب تحكيم العقل في الشرع بعشرة أمثلة ﴾

الاول والثاني مسئلتا الصراط والميزان ٢٣٠

والثالث مسئلتا عذاب القبر والرابع سؤال الملكين للميت ٢٣٢

والخامس مسئلة تطاير الصحف والسادس انطاق الجوارح والسابع رؤية الله في الآخرة ٢٣٣

والثامن كلام الباري والتاسع اثبات الصفات ... ٢٣٤

والعاشر تحكيم العقل على الله تعالى وبيان فساد ذلك وكون الله تعالى له الحجة البالغة والمشيئة المطلقة ٢٣٥

السلف — آثارهم في عدم تحكيم عقولهم في صفات الله وعقائد دينه والتزامهم السنة وتجنبهم البدع والجدل ٢٣٦

ذم الرأي والجدل في الدين والحذر من أهله ٢٣٨

خلاف العلماء في الرأي المذموم المعارض للسنن وكون الصحابه والتابعين لهم لم يعارضوا السنن بآرائهم ٢٤٠ ٢٤٢

فصل (النوع الرابع) أي من مناشئ الابتداع وهو [اتباع الهوى] ٢٤٤

تشعب طرق الحق وبيان كون الشريعة حجة على الخلق ٢٤٤

تفضيل علوم الشريعة على سائر العلوم ٢٤٨

المكلف بأمور الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة =

(أحدها) أن يكون مجتهدا فيها فحكمه ما اداه اليه اجتهاده ٢٥١
(الثاني) أن يكون مقلدا صرفا... ... ... ٢٥٢
(الثالث) أن يكون غير بالغ مبالغ المجتهدين ... ٢٥٢
اجتهاد العامي في اختيار من يقلد ٢٥٥
أمر مالك والشافعي بالاتباع دون تقليدهما ... ٢٥٦
﴿عشرة أمثلة لا تباع الهوى والتقليد﴾
أحدها — قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع اليه ٢٥٨
والثاني رأي الامامية، والثالث مذهب المهدوية والرابع رأي بعض المقلدة لمذهب إمام ٢٥٩
والخامس رأي نابتة متأخرة الزمان من المتصوفة ... ٢٦٠
والسادس رأي نابتة في هذه الازمنة اعرضوا عن النظر الخ ٢٦٢
والسابع رأي نابتة أيضا يرون ان ما عليه الجمهور اليوم صحيح باطلاق كالتزام الدعاء بالاجتماع عقب الصلوات ٢٦٥
والثامن رأي قوم ممن تقدم زمان المصنف ومن أهله اتخذوا الرجال ذريعة لاهوائهم ٢٦٧
والتاسع ماحكى الله عن الاحبار والرهبان في قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا) أي بالعمل بأقوالهم في الحلال والحرام ٢٦٨

العاشر رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين ٢٦٩
فالحاصل مما تقدم ان تحكيم الرجال من غير التفات الى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب ضلال ٢٧٠
مذهب الصحابة في الاتباع وتحكيمه في النزاع وشواهد ذلك ٢٧٠
التنازع على الامارة وقتال مانعي الزكاة ... ٢٧٠
بعث أسامة ٢٧٢
قول عمر في الثلاث الهادمات الدين ٢٧٣
نصيحة علي لكميل بن زياد ٢٧٣
ترجمة البخاري لباب العمل بالشورى ... ٢٧٧
فصل اذا ثبت ان الحق هو المعتبر دون الرجال الخ ٢٧٩

تم فهرس الجزء الثالث

openkandil.com